ابو القاسم

کندش از اصل دردن کو گشته پیدا رنگی چه مهر یک

کنش صلدون

کاف نون ش صا لام اشدون

ا بوا شب صداس یعنی زانوم نبشته

م

نسخه

حب نشاط

صمغ عربی	نشاسته	کتیرا	رب السوس	مغز حب محلب
ا س	ا س	ا س	ا س	ا س
یاقوت دانگ و نخود	کهربا دانگ و نخود	تریاک ا س ۲ نخود	مروارید ناسفته دانگ و نخود	اجزا را بالعاب بهدانه

حل نخود ده طلوع افتاب افتاب ...

لبعض اهل السنة

قال الروافض نحن اطيب مولدا   نكحوا النسآء متعة فولدن منه
قول جرى بخلاف دين محمد   تلك النساء فاين طيب المولد

قال الشهيد ره في جوابه

ان التمتع سنة موردة   لف الحرير على الايور وعمتها
ورد الكتاب به ودين محمد   في الامهات دليل طيب المولد

رباعي

فليس الميت من يموت فيتلد   ولكن الممات يكون موتا
ولا قبحا من الملك الكريم   اذا احتاج الكريم الى اللئيم

قال الاصمعي وصلت الى وقفر وعلى بابه حاجب يمنع الداخلين فاذا خرجت جارية سوداء فكتبت هذا البيت وقلت توصلي الى صاحب البيت هذه الرقعة

اذا كان الكريم له حجاب   فما فضل الكريم على البخيل

فجاءت بالف دينار
مع ظهر رقعة فيها هذا الشعر

اذا كان الكريم قليل مال
تعلل بالحجاب على الرجال

سید مصطفی

هو الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی اوضح بائمة الهدی من
اهل بیت النبوة عن دینه القویم و ابلج
بانوار آثارهم فی ظلمات البدع والاهواء عن
صراطه المستقیم والصلوة والسلام علی محمد و آله
المعصومین مادامت الصلوة والتسلیم اما
بعد فیقول خادم العلوم الدینیة محمد
ابن مرتضی المدعو بمحسن احسن الله الیه
هذه نخبة وجیزة فی الحکمة العملیة و
الاحکام الشرعیة علی ما ورد به الکتاب
والسنة و آثار الائمة من اهل بیت العصمة
و من اقتبس انوارهم علیهم السلام نفصل بین
ما وضح دلیله و بان سبیله مما لا ریب فیه
و بین ما ابهم ماخذه و اظلم مسلکه مما
یتشابه الامر فیه لیکون العامل علی بصیرة
من الاخذ بالیقین و الاحتیاط فی الدین
اذ ورد حلال بین و حرام بین

و شبهات بینهما بین ذلک فمن ترک
الشبهات نجی من المحرمات و من اخذ
بالشبهات ارتکب المحرمات فهلک من
حیث لا یعلم و اذ لا سبیل الی القطع فی
الشبهات فالامور ثلثة و کذلک فی الفرض
والنفل ففرض بین و نفل بین و شبهات
بینهما فمن اتی بها نجی من ترک الفرائض
و من ترکها وقع فیه فهلک من حیث لا
یعلم فارتفع الخلاف و عفو نحونا مما ابهمنا
عنه و سکوتنا عما سکت الله عنه و کما ان
تارک الشبهات فی الحلال والحرام و فاعلها
فی الفرض و النفل لیس کالهالک من حیث لا
یعلم فکذا الهالک من حیث لا یعلم لیس کالهالک
من حیث یعلم فالناس ثلث فرق
مترتبین و لا نعبؤ بقول من لا برهان له
و ان کان فی الاخذ به مشهورا و لا بالاجماع
یدعی فی محل الخلاف فانه لیس الا زورا

عنه من القول بالرای و الجزاف لابهامنا ما ابهم الله صح

انه و کالنذر ... (?)

لمشارع
اذ المجمع عليه لا ريب فيه فكيف تشتبه بما
فيه والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
مقدمة العلم علمان علم يتصل لذاته وهو نور
يظهر في القلب فينشرح محله فيشاهد الغيب
وينفسح فيحتمل البلاء ويحفظ السر وعلامته
التجافي عن دار الغرور وهو الافضل لانه
المقصد الاقصى وعلم يتصل للعمل ظاهرا او
باطنا يتوسل به الى ذلك النور وهو العلم
بما يقرب اليه تعالى وما يبعد عنه وعلامته
الحلم والصمت وتصحيح الكلام الفصل القول
وهو الاهم لانه الشرط واما مجادلة الكلام
والتعمق في فتاوى تستنبط بالرأي فليسا
من العلم والفقه في شيء بل هما مما يقسي القلب
ويبعد عن الله عز وجل وانما رخص بالتكلم
لضرورة دفع شبهة المعاندين وقد ورد
ان اثمه اكبر من نفعه وحق العلم اخلاص
طلبه لله جل جلاله والعمل به والقول بما

يعلم والوقوف عند ما لا يعلم والاحتراز عن
الفتوى بالرأي وعن التدين بما لا يعلم ففيهما
هلك من هلك والتفهم والاستبصار وبذله
لاهله ومنعه عن غير اهله والشفقة في
التعليم والاقتصار على قدر الفهم وقطع الطمع
والتواضع للمتعلم والتملق للمعلم والادب له
والتسليم واحضار القلب والسؤال وترك
الاستنكاف وتقديم الاهم فالاهم والمذاكرة
وترك المناظرة الا مع الاضطرار فيقتصر على
الواقع او القريب منه في الخلوة وعلى سبيل
التشاور والتعاون شاكرا للمصيب معترفا
بالخطأ غير متهم بظهوره من الطرف مفدما
لاقحام النفس والشيطان والتمسك في الاصول
بمحكمات الكتاب والسنة والاجماع المقطوع
به غير متصرف بعقله في شيء منها مهما امكن محتاطا
عن الهوى وتأييد الاعتقاد بالعمل وصحبة
الصالحين واصغاء الوعظ اللين وترك

مجادلة المتكلمين وفي الفروع بالمجمع عليه
ثم الاحوط ثم الاوثق دليلا ثم قول من ظن
انه اعلم واورع ثم التخيير

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التعداد

الطهارة طهارتان طهارة الباطن وطهارة
الظاهر وطهارة الباطن اما عن جزئية الجوا
او ذميمة القلب او شغل السر بما سوى
الله عز وجل ثم ان كانت عن قبيح ففرض
والا فنفل وطهارة الظاهر اما عن الخبث
او النفث او الحدث ثم ان كانت لواجب
مشروط بها ففرض والا فنفل وورد
الطهور نصف الايمان وكان النصف
الاخر هو العمارة بالطاعة ظاهرا و
باطنا والباطن هو الاصل والاهم وما
كانوا يبالغون فيه ويتساهلون عن دقائق
عيوبه ولكن لطهارة الظاهر اثر في
تنوير الباطن كما يصادف عند اسباغ

الوضوء وسائر الاعمال الظاهرة لا ربما لم
الملك بالملكوت ومن ثمرة نصدق بقيام
اعتاد الصدق وبذلك بطهارة الباطن وهو

باب جرائم الجوارح

وهي ما يخالف
حكمه تعالى من فعل او ترك وينقسم الى حق
تعالى وحق العبد وحق العبد اغلظ
لانه لا يترك والى كبيرة وصغيرة وتكفر
الصغيرة باجتناب الكبيرة والكبيرة ما اوجب
الله عليه النار وفي بعض الاخبار انها
سبع قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين
واكل الربوا والتعرب بعد الهجرة وقذف
المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف
وزيد في غيره الاشراك بالله واليأس من
روح الله والامن من مكر الله والسحر و
الزنا واليمين الغموس الفاجرة وشهادة
الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر
وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله

الاياس رص

ونقض العهد وقطيعة الرحم وفي ثالث اللواط
والسرقة واكل الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به من غير ضرورة و
السحت والقمار والبخس في الكيل والوزن
ومعونة الظالمين والركون اليهم وحبس
الحقوق من غير عسر والكذب والكبر و
الاسراف والتبذير والخيانة والاستحقار
لاولياء الله والاستخفاف بالحج والاشتغال بالحج
بالملاهي والاصرار على الصغائر من الذنوب
والاصرار هو ان لا يستغفر ولا يحدث
نفسه بتوبة وانما كان لانه سبب تراكم
الظلمة ومثله الاستحقار هو كان يقول لموجب
لو لم يكن غير ذلك فوعد انه لا يغفر ونسيانا
حكمه تعالى وستره فانه سبب الامن من
مكره عز وجل والاظهار فانه يؤدي الى
ذنوب اخر كهتك الستر وترغيب الغير و
ورد المذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها ... رذائل الزوار النقاه

مغفور

ل

مغفور والطهارة عن الجريمة اما بالتوبة
وحدها او مع التدارك او الحد والتعزير
او كليهما او الجميع وذلك بحسب اصناف
الجرائم باب التوبة وهي تنزه القلب
عن الذنب والرجوع من البعد الى القرب
وورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له
وهي فرض في كل حال وعلى الفور وجوبا واما
حبه تعالى والتوفيق على الطاعة وحلاوتها
وقبولها والعافية والرزق وقضاء الحوائج
وهي مقبولة مع تحقق شرائطها ... بج ... بلا شك وانما الشك في تحققها
هي ان تكون لله سبحانه لا لمال او جاه او
خوف من سلطان او عدم اسباب وان
يندم اما الندم فغير مقدور وهو التوبة
حقيقة وان يعزم على عدم العود وحقيقتها
ان يعترف فورد الاعتراف بالذنب كفارة
له ويتدارك الفرائض ويرد المظالم ويذيب
اللحم النابت من الحرام بالحزن وبين يدي

النفس مرارة الطاعة كما اذاقها حلاوة المعصية
ويغسل ثيابه ويغتسل ويصلي ما اراد في
موضع خال ويضع الوجه على الارض والتراب
بدمع جار وقلب حزين وصوت عال مستعبر ويعد
الذنوب واحدا واحدا ويلوم النفس ويوبخها
ويرفع يديه حاملا مصليا داعيا مستغفرا
ويصح عن البعض مع الرجحان سيما ككونه اخس
او العقاب عليه اصعب او التدارك
اشق والا لصح لزم بقاء الكفر على التائب
منه المقيم على صغيرة وتقبيل نقصان
العقوبة لانها بحسب الذنب لا النجاة
لانها بترك الكل وعليه يحمل ما ورد
بعدم الصحة او على عدم الرجحان و
الطريق اليه ذكر ما ورد في فضلها وقبح الذنب
وشدة العقوبة وضعف النفس عن
الاحتمال وشرف الاخرة وخساسة
الدنيا وقرب الموت ولذة المعرفة و

المناجاة

ع

بلغ قبالا

[illegible]

المناجاة الممتنعة مع الاصرار وخوف الاملاء بعدم
الاخذ الحالي والاستدراج بالاحسان و
قلع اسباب الاصرار وهي العز وحب
الدنيا وطول الامل بما يأتي باب التدارك
وهو في حق الله تعالى القضاء والكفارة و
في حق العبد رد المال الى المالك او الوارث
مبالغا في التبليغ ان امكن والا فالعزم
عليه او التصدق عنه وعرض القصاص
في جناية النفس والطرف او الدية او
الاستعفاء في الجميع والارشاد في اضلاله
وعند العجز فتكثير الحسنات بحسب المظالم
وفي نحو الغيبة والسب والايذاء فالا ستعفاء
مع البلوغ اليه والاستغفار له مع عدمه
او الذكر المفصل مع الاعتذار ان يزداد
التأذي بالاظهار فالمبهم تحاميا عن ذنب
اخر وينبغي المبالغة في الاستعفاء بالتلطف
والتودد والاحسان فان عفى والا يحتسب

يجبر بحسنة في مقابلته وكن لا يفعل
لو كان ميتا او غائبا مع الاستغفار له وفي
حق الله تعالى فوردا ابتع السيئة بالحسنة
تمحها فنحو سماع الملاهي بسماع القرآن
والقعود في المعصية بالاعتكاف والغيبة
بالتذكر والغضب بالصدقة الى غير ذلك
ان الحسنات يذهبن السيئات **باب الحد**
والتعزير من اتى فاحشة فالاحب
ان يسترها ويتوب عنها فان اقر بالزنا
او اللواط او المساحقة عند الحاكم اربعا
او شهد عليه اربعة شهود عيانا قبل
التوبة وكان لغير الملوط ما يغنيه من
فرج دائم قد اصابه مع التكليف والحرية
طهره الحاكم من الزنا والمساحقة بالرجم
ومن اللواط به او بضربه بالسيف او
القائه من شاهق او احراقه بالنار او
ان لم يكن له ما يغنيه او لاط بما دون الثقب

والقتل بالاعتاق صح

فيجلد

فيجلد مائة سوط ويزاد في الزنا بنفي عام
فان زنا بذات محرم او مكرها او زنا الكافر بمسلمة
او لاط بمسلم فالقتل مطلقا والمملوك يجلد
خمسين في الجميع ويزاد الفاعل بالميت او
الميتة تعزيرا ويجلد القواد بين الحرامين
خمسة وسبعين وينفى من مصره ويعزر بالتصبح
والمجنون والمقردون العدد والمجتمعان تحت
ازار واحد مجردين من دون حل والمقبل
لشهوة والمعانق لشهوة والمستمني بعضو
منه او من غيره المحرم والواطي للبهيمة وتقدير
الكل الى الحاكم ويغرم ثمن البهيمة لمالكها
ويحرم لحمها ولبنها ونسلها وتذبح وتحرق و
ان كانت للظهر اخرجت من بلد الواقعة
وبيعت في غيره ومن جامع في نهار رمضان
متعمدا ضرب خمسين ومن رمى بالغا عاقلا
حرا مسلما بالزنا واللواط وهو غير متظاهر
به وطالبه بالحق ثبت بالاقرار او بعدلين

ولا بينة له حاضرة جلد ثمانين فان واجهه
غير المرمي زيد تعزيراً وكذا يعزر كل
معرض بما يكره المواجهة من المجهور الا ان
يكون مستحقاً له لتظاهره به ولا يحد الاب
لولده بل يعزر ومن شرب مسكراً واقر به مرتين
او شهد عليه عدلان جلد ثمانين بعد الافاقة
عرياناً ومن سرق ما قيمته ربع دينار من
الحرز واقر به او شهد عليه عدلان قطع
اصابعه الاربع من اليمنى فان عاد قطع رجله
اليسرى من المفصل فان عاد خلد في
الحبس فان عاد قتل وهكذا يقتل اصحاب
الحدود في الرابعة والمملوك في الثامنة
ولا يقطع المملوك بالاقرار ولا بسرقته من
مولاه ولا الوالد لولده ولا سارق المأكول
في المجاعة ولا الثمرة على الشجرة ويدرء
الحدود بالشبهات ومن شهر السلاح لاخافة
الناس قتل او صلب او قطع يده ورجله من

والوقيعة فيه مندوب اليها

خلاف

خلاف او نفي من بلده وكتب الى البلد الذي
صار اليه بمنع مواكلته ومعاملته لينتقل الى
لينقل الى اخر وهكذا وذلك بحسب جنايته ولا
يترك المصلوب اكثر من ثلاثة ايام فينزل ويجهز
والساحر يقتل ان اقر به وكان مسلماً ولم يتب
ومن شرطه استحلاله لرفع احتماله والمرتد
بانكاره ما علم من الدين ضرورة من غير غلط
ولا سهو ولا غفلة ولا نوم ولا سكر ولا غضب ولا
ولا اكراه ان كان عن فطرة وجب قتله وبانت
منه امرأته وقسم ما ترك وان كان عن ملة
استتيب فان ابى قتل والمرأة تستتاب
فان ابت خلدت في الحبس وضربت اوقات
الصلوة والاحوط استتابة الفطري ايضاً
وتوبته مقبولة فيما بينه وبين الله تعالى على كل
حال **باب الجناية** جناية العمد مع التكافؤ
في الدين والعقل والحرية وامكان الاستيفاء
توجب القصاص الا ان يصطلحا على الدية

يعفو الولي او يكون الجاني ابا المجني عليه
ومع عدم الشروط والشبيه يوجب
الدية في مال الجاني والخطاء المحض
في مال عاقلته وهم من يتقرب بابيه من
الذكور وعمد الصبي والمجنون خطاء ويثبت
بعدلين او اقرار الحر مرة او القسامة
مع اللوث اي ما يغلب معه الظن وهي
خمسون يمينا في العمد وخمسة وعشرون
في الاخرين من الوارث او من وافقه
ويقاد من الذابح ويحبس الممسك و
الامر خلدا وللمراه من الرجل ما لم تبلغ
ثلث دية الحر فيرجع الى النصف ويرد
الفاضل ويتخير الولي بين الاقتصاص
من العبد والذمي واسترقاقهما او
لرمي الذمي والمباشر لقتل المؤمن ان
تعمد كفرة بالعتق وصيام شهرين متتابعين
والطعام ستين مسكينا والا ترتيب بينهما

والتابع

9

والتابع يحصل بالتجاوز عن النصف فيجوز
تفريق البواقي والمملوك يصوم شهرا و
الدية في العمد مائة بعير من المسان او مائتا
بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد
اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة
الاف درهم والتخيير الى الجاني ويستادى
في سنة ودية كل من الشبيه والخطا مائة
بعير على التفصيل المار في كل رواية دون المسان صح
ويستادى الخاطي في ثلث سنين ودية
الذمي ثمان مائة درهم والعبد قيمته ما لم
يتجاوز دية الحر فيرد اليها وفي الشهر الحرام
دية وثلث في الجميع واما الاطراف فكل ما
في الانسان واحد ففيه الدية كاملة عضوا
كان او منفعة وكل ما هو اثنان ففيهما
جميعا الدية وفي كل واحد النصف وفي
الاسنان كلها الدية وكذا في اصابع
كل من اليدين والرجلين وفي كل اصبع

عشر الدية وكل ما دية مقدرة ففي شلله ثلثا دية وفي قطعه بعد شلله ثلث دية

واما الشجاج والجراح ففي القاشرة للجلد بعير والدامية بالشق الاخذة في اللحم قليلا بعيران وكثيرا ثلثة والبالغة المغشية على العظم اربعة والخارقة لها الموضحة له خمسة والكاسرة عشرة والموجبة الى نقله خمسة عشر والبالغة ام الراس ثلث الدية وكذا الواصلة الى الجوف وهذه كلها في الراس والوجه سواء وفي البدن بنسبة دية العضو من دية الراس

وما لا تقدير فيه فالارش بان يقوم صحيحا ومعيبا بتقديره مملوكا ويحتسب من الدية بحساب القيمة والمرأة كالرجل في الجميع حتى تبلغ ثلث دية ثم تصير على النصف وفي اتلاف المال المضمون مع عدم بقاء المالية المثل ان امكن والا

بر ده ور استخوان

فالقيمة

فالقيمة ومع الارش والضمان يحصل بوضع اليد عليه بغير اذن المالك والشارع او مع التفريط فيه او التعدي

باب ذمائم القلب

وهي الاخلاق المائلة عن الوسط المعتدل الذي هو الصراط المستقيم في الدنيا اما الى الافراط كالشرة في القوة الشهوية والتهور في الغضبية والجربزة في العقلية او التفريط كالخمود والجبن والبلادة فيها وينقسم على امهات مهلكات كحب الدنيا والشح المطاع والهوى المتبع والاعجاب بالنفس ومتشعبات منها كالغضب والحقد والحسد والكبر والفخر والرياء والنفاق والبخل والسرف والحرص والاصرار والكفران والامن واليأس والجحود والقسوة والجهل والحمق والخرق والعجلة والجزع والمكر والحمية والخلع وغير ذلك والتطهير عن كل منها بتحصيل ضده المحمود كالعفو والشجاعة

والحكمة التي هي اوساط الاول وتسمى
بالعدالة والزهد والكرم والبصيرة الرافعة
للاشتباهات والرضا والعفو والتسليم و
التواضع والانتباه والاخلاص واستواء
السر والعلانية والسخا والتوكل والتوبة
والشكر والخوف والرجاء والتصديق
والرأفة والعلم والفهم والرفق والتودد و
الصبر وسلامة الصدر والانصاف والحيا
التي هي بازاء تلك الفروع وذلك بان تعرف
آفات تلك الرذائل وما ورد في ذمها و
مدح اضدادها المحمودة وتكلف النفس
على الطرف المقابل بالافعال المستجلبة لها
بالاعتياد حتى وقفت على الاعتدال في الرذا
يجبر بعضها بعضا وكذا الفضائل والثلث
بجملة من اصول المطهرات **باب الصبر**
وهو ثبات باعث الدين في مقابلة باعث
الهوى في الشاق كالعبادة والمكروه

في مقابلة

كالمصيبة

كالمصيبة صبر مطلقا وضده الجزع والهلع و
عن الشهوتين عفة وضده الشره وفي الغضب
ضبط النفس وضده البطر وفي الحروب شجاعة و
ضده الجبن وفي كظم الغيظ حلم وضده الغضب
وفي النوائب سعة الصدر وضده ضيقه
الضجر والتبرم وفي اخفاء الامر كتمان و
ضده الاذاعة وفي فضول العيش زهد
وضده الحرص وورد الصبر رأس الايمان
وجعل وجه سهولة الايمان للعباد وتوفية
الاجر بغير حساب ويكتب له على المصيبة
ثلثمائة درجة وعلى الطاعة ستمائة وعن
المعصية تسعمائة وحقه ان يكون لله عز
وجل لا لحمية ورياء ونحوهما وان يصون
النية في الطاعة عن الرياء والاداء عن
التكاسل والثواب عن الافشاء ويجمل
في المصيبة بمكن المجازاة بترك المكافاة
قولا وفعلا وفي غيره بترك الجزع و

الشكاية الى غير الله واستمرار العادة فى
الطعام واللباس اما الشكاية الى الله و
سؤاله الرفع فحسن واما التألم وجريان
الدمع فلا يدخل تحت الاختيار ولا ينافيه
والكمال ترك ما يشغل عنه تعالى والطريق
اليه تقوية القلب باعث الدين وتضعيف
باعث الهوى بالمجاهدة والرياضة وذكر
قلة فائدة الشكوى وقبحها واضرار الجزع ثم
ان كان بتعب عوى فتصبر وان كان
بليس فصبر وان كان ذا جهل فرضا فان
كان بتلذذ فشكر وهو بالغيبة عن حظوظ
النفس والشهود معه تعالى وعدم
التمييز بين الالم واللذة باب الحلم
وهو الصبر على كظم الغيظ وضده الغضب
وهو غليان دم القلب لطلب الانتقام و
محموده الاعتدال وهو الضبط بحسب ضوابط
الشرع والعقل فالتفريط مذموم كالافراط

مورد

١٣

مورد اشداء على الكفار ولا تاخذكم بهما رافة
فى دين الله وقلعه فى زوال فى زوال ما
استغنى عنه ممكن لا ما احتيج اليه كطعام
يسد جوعته وثوب يستر عورته وبيت
يواريه وكتاب يطالعه لصعوبة تفريغ
القلب عن جميعها الا لمن غلب عليه التوحيد
وفيه الكسل بان لا يظهر الاثر وسببه الكبر
والعجب والمزاح والاستهزاء والايذاء و
الحرص فى الفضول وعلاج كل فى موضعه و
بالاجمال التوضى والقعود والاتكاء و
الاضطجاع والصاق الخد بالارض
والاستعانة والاستعاذة به تعالى و
العلم بثواب الحلم والتحلم مورد الكاظمين الغيظ
اى المتحلمين من كف غضبه كف الله عنه
عذابه وشدة غضبه تعالى وقدرته وفضيحة
فى الاخرة وتشبيه الحليم بالانبياء والاولياء
عليهم السلام والغضوب بالسبع الضارى و

قبح هيئته وانتقام المغضوب عليه وحدث
الذنوب كأخذ اللسان في الفحش والسب و
الجوارح في الضرب والجرح والقتل والقلب
في الحقد وهو ذميمة فاحشة فورد المؤمن
ليس بحقود وعلاجه قلع الغضب وذكر
ما ورد في العفو مثل والعافين عن الناس خذ العفو صح
وما ارتكبه الحقود من مكروه كترك
الاعانة في الحاجة والدعاء والوعظ
والرفق او حرام كالشماتة والاعراض و
الاهانة والغيبة وترك صلة الرحم
وقضاء الحق والنصيحة باب النصيحة النصيحة
وهي ارادة بقاء النعمة على المسلم مما له فيه
صلاح وضدها الحسد وهو ارادة زوالها
عنه مما له فيه صلاح فان اتبع الصلاح
فغبطة وان اراد مثلها لنفسه دون الزوال
عنه فغبطة ومنافسة والحسد حرام
لانه كراهة نعمة الله وقضائه وارادة

المسلم

المسلم وورد الحسد يأكل الحسنات كما تأكل
النار الحطب ويدعو الى المعاصي كالتملق و
والغيبة والشماتة والى التعب في الدنيا
والعقاب في الآخرة بلا نفع بل ينفع المحسود
في الدنيا لمضرة العدو وفي الآخرة لطيب
المكافاة والى عمى القلب والخذلان لتجلي
الغيرة فورد أتعجبون من غيرة سعد
انا اغير منه والله اغير منا ومن غيرته
حرم الفواحش والغبطة فورد في ذلك
فليتنافس المتنافسون فهي تتبع ما غبط
فيه حرمة وكراهة واباحة ووجوبا و
ندبا وسبب الحسد اما خبث النفس
وهو داء مزمن لانه جبلي او الرغبة في
نعمة الغير كالرياسة او خوف فوت
المقاصد كما في الضرة او العداوة او
التعزز وكراهة ترفع الغير او التكبر او التعجب بكراهة
برجحان من ساواه كما بين الاقارب و ٢ فمن ثمة

علماء الدنيا دون علماء الجنة ونزعنا
ما في صدورهم من غل وعلاج كل ضدّ او
ذكر الآفات المذكورة وما ورد فيه ووجوب
موالاة المؤمن ورعاية حقوقه وعظم قدره
والتعاون وبركة الجماعة باب حب
الخمولة وهو فضيلة عظيمة فورد رب
اشعث اغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو
اقسم على الله لابره وضده حب الجاه ولو
اتسع بلا طلب فلا باس وانما المذموم
حبه تلك الدار الاخرة نجعلها للذين
لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا واو
اصله انتشار الصيت وحقيقته ملك القلوب
الموصلة الى المقاصد وهو اشهى من المال
فتحصيل الغرض به ايسر مع انه مامون
عن نحو السرقة والغصب ونام من دون
تعب ومطاع بالطوع فحرام ان كان بارتكاب
ذنب كالكذب والخداع باظهار انه عالم

(حاشية: صح في تحقيقها ونفعها)

١٤

او ورع او منتسب .. وهو بخلافه وبيع
العبادة فجعلها وسيلة الدنيا خيانة
والافصاح اجعلني على خزائن الارض الا ان
يعين على الطاعة كاستمالة قلب خادم يتعهد
او رفيق يعاونه او سلطان يدفع الشر
فمستحب او واجب وفيه افات كالنفاق
واضطراب القلب لشغله برعاية القلوب
وحفظه ودفع الحساد وسببه طول
الامل وخوف الاذية واستدعاء الطبع
الكمال لتحقق الطبع الربوبي في الانسان
كالسبع والبهيمي والشيطاني فيحب الاستيلاء
بالاسترقاق ان امكن كما في الاجساد الارضية
ثم بالاستمالة كما في القلوب ثم بالاطلاع كما في
العلوم وعلاجه ذكر افات الدنيا وخستها
وانكالها وهي تزول بالموت وفيه التشبه بالشياطين
والبهائم اما الحقيقة فمعرفته تعالى
ومحبته وما يعين عليها البقاء بعد الموت

السماوات وعالم الملكوت صح

فيه تشبه بالانبياء والملائكة والعلاج
الاقوى القناعة والاغتراب اما الاعتزال
في الوطن فلا يخلو عن حب المنزلة التي ترسخ
في القلوب بعض لئلا لمعرفة الناس ثم الاولى
التسوية بين الذم والمدح في المساءة والسرور
ويعرف بتسوية المادح والذام في استثقال
جلوسهما والفرح بسرورهما والغم بمصيبتهما
ونحو ثم حب المدح وكراهة الذم دون ايطهما
قول وفعل ثم باطنهما وحب المدح لحب
الجاه حرمة واباحة ونفعا وضرا وسببه
الشعور بكمال النفس والاستيلاء على المال
واستمالة قلوب السامعين فيقوى من المعتبر
والمرتفع وفي الملأ وعلاجه علاج حب الجاه
وعلمه بان الصفة الممدوح بها ان فقدت
فاستهزاء وان وجدت فالدنيوية كمال
وهمي والدينية موقوفة على الخاتمة وسبب
كراهة الذم نقائض المذكورة وعلاجها العلم

بان

بان الصفة المذموم بها ان وجدت فتنبيه للعيوب
وفيه الفرح والشغل بالازالة وان فقدت
فكفارة الذنوب وفيه الشكر لله تعالى والترحم
عليه حيث اهلك نفسه وورد اللهم اهد قومي
فانهم لا يعلمون حيث كسر رباعيته صلى الله
عليه وآله **باب التواضع** وهو الوسط بين
التكبر والتخاسس وورد ما تواضع احد الا
رفعه الله وانه الشرف والتكبر هو اتباع
الكبر وهو ان يرى نفسه فوق غيره في
صفة الكمال فيحصل به نفخة وآثاره الترفع
في المجلس والتقدم في الطريق والاختيال في
المشي والحمق وقيام الناس بين يديه و
السير راكبا مع المشاة من غير علة وترك
الخروج الا بتخصص عقيبه والاستنكاف
من عمل البيت وحمل السلعة واحتمال
الاذى ولباس الدون والغضب على من
يبدأه بالسلم والاهتمام بعدم اصابة الخصم

والنظر بالماق وعين الاستحقار
وتعويج العنق واطراق
الراس والاتكاء صح

المناظر والانكار عليه وافاته منازعته بعض
بعضه وعمى القلب والذل والبعث على الذمائم
كتعيير الخلق وجحد الحق والحجب عن الفضائل
كالتواضع والحلم والنصيحة والامر بالمعروف
ثم التجاسس كتاخر العالم عن الخصاف من
ايضا فالتواضع معه بعدم الاستحقاق و
البشر والرفق واجابة الدعوة والسعي في الحاجة
لكن التكبر الحسن وسببه العجب ويطلق مجازا
لوجود اثاره على المنبعث من غيره كالحقد و
الحسد والريا ويختص هذا بالملام وعلاجه
قلع العجب وهو استعظام النفس وخصالها
التي هي النعم مع الركون اليها ونسيانها الى
اليه تعالى والامن من الزوال فمن راى النعمة منه
تعالى وفرح من حيث انها منه وخاف على
الزوال لا يكون معجبا وهو غير الادلال فهو
عجب مع توقع حق النفس عنده تعالى مورد
المدل لا يصعد من عمله شيء ويعرف

بالنفر

بالتعجب عن رد دعائه واستقامة حالي موذيه
عبد الكبر لكونه اثره واستدل عاية المتكبر
عليه وافاته الهلاك فانه من المهلكات
ونسيان الذنوب واستحقارها وترك
التدارك وتفقد افات العمل على زعم انه
مغفور والامن من مكره تعالى والاستنكاف
من التعلم والاستفادة وتزكيته النفس و
خبث النفس للطبع والجهل بالحقائق و
كمال النفس وعلاجه قلع السبب بالنظر في
حقارة النفس فاولها النطفة واخرها
الجيفة ومابينهما حالة المعدة وفي احوج
الهاجة كالمحن والشدائد وفي اعمالها فا
الاجير يعمل طول النهار ويحرس طول
الليل درهمان وانما يعطي المال الخسيس
باستحكام على الدوام والانهماك في الخطا
وفي كرمه تعالى بالتوفيق ووعد الثواب
المخلف على ساعة من العمل المعيوب وعمر

وتزكيره

ان الكمال الدنيوى وهمى والدينى ينافيه
فالعلم النافع ما يزيد خوفا منه تعالى ولا
بعينه وكل عمل دونه فهو شرط له وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا وايضا فالاطلاع على
الذنوب الباطنة صعب والخاتمة مستورة
والمعصية المستعقبة ندما خير من الطاعة المستعقبة
عجبا لا اصل لها ولا ينفع النسب للتعويل فلا
انساب بينهم يومئذ وهو تمييز بالعين و
لا الجمال فالاعتبار الباطن والقلب وهما
مملوان بالاقذار والرذائل ولا المال والقوم
والاتباع حتى اذا فرحوا بها اوتوا اخذناهم
بغتة باب الفقر وهو فقد ما يحتاج
اليه فان كان ضروريا فمضطر والا فان زهد
وكره الزائد على الضرورة فزاهد وان لم يكره
ولم يرغب فراض وان ترك الطلب مع ان
الوجود عنده احب فقانع وان رغب وتركه
للعجز فحريص كالساعى والاعلى تسوية الوجود

والعدم

والعدم فهو استغناء دون الغنى لاختصاصه به
تعالى وهو المراد بما ورد في فضل الفقر واما
المستعاذ منه فمحمول على الاضطرار على الشبان
عن الله من موم دون غنى الشاغل فقرا كان
او غنى والفقراء ابعد عن الخطر والانس
بالدنيا والقدرة على الشهوة وطول الحساب و
الغنى ولا يعارض بكون الغنى من اخلاق
الله لان ذلك ليس بالاسباب والاعراض ولا
بالقدرة على العبادات المالية لانها انما توجب
الثواب لترك الدنيا كالتوبة لترك الذنب و
ايضا فان الغنى عن الغنى والاستغناء عن
الشيء خير من الاستغناء به وحق الفقر ان
لا يكرهه بل يشكره بتقلل المنة من الله تقلل
الهموم من الحاجة وليستر بالتجمل والتعفف
ولا يتواضع للغنى لغناه بل يترفع عليه ولا
يتوانى في العبادة ويتصدق بالفاضل ويستقرض
على الله تحسينا للظن به لا تعويلا على السلطان

يكشف الحال للمقرض ولا يخدع بالمواعيد و
ليسال لتضمنه الشكاية من الله تعالى واذلال النفس
المؤمنة لغيره وايذاء المسئول فربما يعطي حياء
الا لضرورة مهلكة او ممرضة لمن عجز عن الكسب
وللاخذ اداباً يأتي في كتاب الزكوة ان شاء الله تعالى

باب الزهد

وهو عزوف القلب عن الدنيا
الا لضرورة لموجبها ولا يعبؤ بالميل اي كراهته وهو يثمر العلم
المقصود لذاته والفراغ للعبادة وحلاوتها و
تعظيم قدرها ومحبة الله فانها لا تحصل الا
بدوام الذكر والفكر الممتنع مع الشغل بالدنيا والدنيا
هي الحالات التي قبل الموت والاخرة هي التي
بعده لكن العبادة وما لابد منه منها
كالكسب بقدر من الاخرة لانها ... والخروج
عما جمع في قوله عز وجل انما الحيوة الدنيا
لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في
الاموال والاولاد فهي الدنيا باجماعها ومتاعها
ما جمع في قوله زين للناس حب الشهوات

من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب
والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث
ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب
والشغل بها حب حظوظها باطنا وتحصيلها ظاهرا
وعلاج حبها معرفة الرب والنفس وشرف
الاخرة وخساسة الدنيا والمنافاة بينهما و
ادنى الزهد باعتبار نفسه ان يجاهد في الميل
النفس الى الدنيا وهو تزهد ثم ان يتنفر عنها فهو
زهد ثم عدم الميل والتنفر ويعرف بتسوية سرقة
ماله ومال غيره ثم عدم الاعتبار بزهده وباعتبار
ما منه من خوف النار ثم من الرجاء الى الجنة ثم
المحبة ثم من رفع الالتفات الى ما سواه تعالى و
باعتبار ما فيه في المال دون الجاه وهو كالتوبة
عن بعض الذنوب ثم في كليهما ثم فيما سواه
تعالى وباعتبار الحكم الفرض وهو في الحرام ثم
السنة وهو في الشبهة والمكروه ثم النفل
وهو في فضول المباح ويخرج عنه القصد

الكسب للاذ دون العلة على العبادة كما مر ركنها
عبادة فورد العبادة سبعون جزء افضلها
طلب الحلال وينافيه لا الادخار ان زاد على قوت
السنة الا لمن لا يكسب ولا ياخذ من الايدي
والاولى المبالغة في التشديد تحاميا على الانس
بالدنيا وطول المكث في الحساب والجلس عن
الجنة واللوم والتعيير والحرمان عن الدرجات
العالية فورد الدنيا ملعون وما فيها الا ما كان ملعونة
لله **باب السخاء** وهو ان يعطي ما يجب شرعا
ومروة ومانع السخاء عن البخل وجل دواه الابتلاء
في حبه تعالى وترك الدنيا وظهور المراتب فيه
وتنقية الباطن عن البخل وتحليته بالشكر و
القرب من الله والجنة والبعد من النار و
استحقاق المحبة من اهل السموات والارضين
وتحصيل الاخوة والفتوة بالضيافة والهدية و
والاعانة ودفع الغيبة والعداوة والهجاء
السخاء بذله للشعراء والطامعين والاستخدام .

لتدبير

لتدبير المعاش لتفريغ العبادة بذله لاهل المحمدة
وابقاء الذكر وتحصيل بركة الدعاء في نحو
المسجد والجسر والرباط والحوض والبئر الى غير
ذلك مما لا يحصى ويحصل بقلع اسباب
الحرص كحب عين المال وهو مرض مزمن وحب
الشهوات والامل وخوف الفقر وقلة الوثوق طول
بمجيء الرزق وهم الولد فورد الولد مجلبة ومبخلة
في النفقات وبمعرفة عز القناعة والنا
في ذم البخيل ومدح السخي وما ورد فيهما و
احوال الانبياء والاولياء واختيار التشبه بهم
لا بالمتهمين من الكفار والحمقى و
السخي وخداع النفس بالصيت والمكافاة
ثم ازالة الرياء بعد الاعتياد وكثرة ذكر الموت
والاعتبار بالسالفين وزيارة القبور و
الاصل فيه الصبر وقصر الامل والعلم بافات
المال وهي لا افضاء الى المهلكات كالكبر و
الكذب والعداوة وحب الدنيا واقتحام

الشبهة والحاجة الى الناس والشغل عن الطاعة
بالكسب والحفظ ودفع الحساد مع احتمال المشاق
والسخاوة تفارق الايثار بانه بذل مع الاحتياج
وهو الافضل فهو من ثلث خصال يستكمل بها
الايمان فورد ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة والتبذير بانه حيث يجب الامساك
وهو حرام فورد ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين لكن البخل افحش والتبجح بانه مع
الكراهة والمروة بانها ترك المضايقة بالمحقر
محقق فيختلف باختلاف الاشخاص كالغنى
والفقير والقريب والاجنبى والجار والاهل
وللضيف والميت مما يستقبح فى احدهم لا
يستقبح فى الاخر وللاعطاء اداب تاتى فى كتاب
الزكوة انشاء الله باب الرضا وهو ترك
الاعتراض والسخط ولا ينافيه تحصيل
الاسباب ولا الدعا بشرط الصلاح قلبا و
جدواه فى الحال فراغ القلب للعبادة والراحة

35

من الهموم وفى المال رضوان الله والنجاة من غضبه
فقد قال سبحانه من لم يرض بقضائى ولم يصبر
على بلائى فليطلب ربا سوائى والطريق اليه ان
يعلم ان ما قضى الله تعالى له فهو الاصلح بحاله و
ان لم يبلغ علمه بسره ولا مدخل للهم فيه ولا يتبدل
القضاء به فان ما قدر يكن وما لم يقدر لم يكن و
حسرة الماضى وتدبير الاتى يذهبان بركة
الوقت بلا فائدة ويبقى تبعة السخط عليه بل
ينبغى ان يدهشه غلبة الحب عن الاحساس
بالالم كما للعاشق والحريص وان يهون عليه
العلم بجزالة الثواب الشدة كما للمريض و التاجر
والمتحملين شدة الحجامة والسفر فيفوض امره
الى الله ان الله بصير بالعباد باب الشكر
وهو عرفان النعمة من المنعم والفرح به و
استعمالها فى طاعته وجدواه استدامة النعمة و
استزادتها وهى اما دنيوية كالخلقة السوية
والملاذ المشتهية وصرف المفاسد والمضار

امّا دينية كالاسلام ومعرفة الائمة المعصومين
عليهم السلم والتوفيق على الطاعة والعصمة عن المعصية
وهي اعظم لايصالها الى السعادة الابدية والنجاة
عن الشقاوة السرمدية واشتراك الكفار
الدنيوية ولغنائم الابرار زوالها وطلب الاحصاء
موقع الجهل المحض وان تعدّوا نعمة الله لا تحصوها
والطريق الى الشكر المعرفة والتفكر في صنائعه تعالى
والنظر الى الادنى في الدنيا والى الاعلى في الدين
والتفكر في المصائب على ان لا يصيبه اكبر منها وان
لا يكون في الدين وان تعجل عقوبته ولا تتاخر
للاخرة وان كانت اتية فيفرغ منها وان تواتها خير
لانها تنقص من القلب حب الدنيا في التحقيق
نعم اذ لا يخلو عن تكفير الخطيئة او رياضة النفس
او رفع الدرجة

باب الرجاء والخوف

وهما
خاطران فلا تكليف الا في مقدماتهما مبنيان على
انتظار ما يستقبل فالمستغرق بذكره تعالى بفقدها
لكونه ابن الوقت فالرجاء الفرح لانتظار محبوب

فان

٢١

فان حصل اكثر اسبابه فاسم الرجاء الموقع الحسا
بمن القى بذرا جيدا في ارض صالحة يعطيها الما وان
فقد فالغرور والحماقة كما لو القى في غير صالحة
لا يصلها وان شك فالتمني كما اذا طمعت الارض
والاثمار وورد ان الذين امنوا والذين هاجروا
وجاهدوا في سبيل الله يرجون رحمة الله الاحمق
من اتبع نفسه وتمنى على الله والرجاء بدرجة فهو
يبعث على الطاعة ويهوّن احتمال المشقة والقنو
ضلال ومن يقنط من رحمة ربّه الا الضالون
واليأس كفر ولا ييأس من روح الله الا القوم
الكافرون والطريق اليه ذكر سوابق فضله
من دون شفيع وما وعد من جزيل ثوابه من دون
استحقاق وما انعم بما يحل في الدارين من دون
سؤال وسعة الرحمة وسبقها الغضب ولا تقنطوا من
رحمة الله انا عند ظن عبدي بي والخوف الم لانتظار
مكروه من سوء الخاتمة او السابقة او المعاصي
امّا من السؤال او العذاب او فوت الجنة او

الضعف
نحوها ويؤثر في البدن بالهزالة والصفرة و
والبكاء واذا كمل يودي الى الجنون والموت و
هو شهادة لكن الفضل لمن عاش وجاهد ومن
غلب عليه خافه كل شيء ولا بد منه فهو زجر
النفس عن المعصية ونفي العجب عن الطاعة و
سرور
الامن خسرو ولا يامن مكر الله الا القوم الخا
والطريق اليه النظر في صفاته تعالى وافعاله انما
يخشى الله من عباده العلماء وذكر الذنوب و
الخصوم وشدة العذاب وضعف النفس عنه و
ما ورد فيه ثم ان خاف استيلاء العادة والحب
على تركها وان خاف اطلاعه تعالى اشتغل بتنقية
السر وهكذا والافضل ان يعتدل مع الرجاء ايرجح
احدهما على الاخر مما لا انفكاك فلا يجوز اذ لو
عدم احدهما لصار امنا او قنوطا والرجاء افضل من
النفس
حيث هو لانه طريق المحبة وكذا اذا امتنعت
نفس
عن التوبة لكثرة المعاصي واقتصرت على الغزاو
ضعف وا شرف عن الموت ليموت على المحبة و

لمن
الخوف ان غلب التمني واعتاد المعاصي او الاعتد
اتقى ظاهر الاثم وباطنه باب قصر الامل وهو
ان لا يراد امر يشك في كونه اما بالاستثناء بذكر
المشيئة او العلم قلبا وورد اذا اصبحت فلا تحدث
نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك
بالصباح والامل هو الارادة بالحكم وفيه التفاوت
من امل البقاء ابدا او الى الهرم والسنة والفصل
والشهر واليوم والساعة ويظهر بالادخار والتا
وامارته ترك الطاعة والكسل والتسويف والحرص
ونسيان الاخرة والقسوة وسببه حب الدنيا
والجهل بالحقائق وعلاجه علاجهما وذكر فجأت الموت
فذكره يوجب التاهب له والتجافي عن دار الغرور
وحقه ان يذكر رغبة الى لقائه تعالى وبعثا للخوف
الموجب سرعة التدارك دون التاسف على فوات ما الذ
فهو مبعد عنه تعالى فورد ومن احب لقاء الله
احب الله لقائه ومن كره لقاء الله كره الله لقائه و
المراد بالحب المعارف المشتاق اليه فالموت موعده

بالكلية الراغب في الدنيا بخلاف الخائف فهو من قبل
تمام التوبة واصلاح الزاد فهو انما يكره موت اللقاء
والثاني ترك الاختيار والتفويض وتفريغ القلب
عن غيره تعالى والتفكر والاصل فيها الانتباه وهو
خلاف الغرور وهو سكون النفس الى ما يوافق
الهوى والشبهة وانواعه كثيرة كايثار الدنيا
لكونها نقدا على الاخرة لكونها نسيئة فان
الكثير لعل وان شك فيه اذ المريض يترك اللذات
ليصح في المستقبل والتاجر يخاطر بالاموال ليربح
فيه فالاخرة اولى بالترك للتيقن بها وعدم نسبة
الدنيا اليها شدة ودواما وكالاعتماد على مجرد
الايمان مع وروده اني لغفار لمن تاب وامن وعمل
صالحا ثم اهتدى والعصر ان الانسان لفي خسر
السورة وعلى انه تعالى كريم وفيه العكس ترك
التعويل في الدنيا مع انه ورد ومن يتوكل على الله
فهو حسبه ان الله بالغ امره الى والعلاج العلم
والتفكر باب النية وهي الارادة الباعثة

للعمل المنبعثة عن المعرفة كشهوة الطعام الحاصلة من
المعرفة بحقيقته ودفع الجوع الباعثة لانفعال
الميل اليه فلا يدخل تحت الاختيار لغلبة الشهوة في
بعضه وقوله الحسي او النفسي يؤتى به لاقامة السنة
تكثير الاجر وهي احد جزئي العبادة فهي موقوف
عليها لكونها علة العمل فانما الاعمال بالنيات و
لكل امرئ ما نوى وحصرها التوقف نفع العمل عليها
دون العكس وليكون الاصل من العمل تاثر
القلب بالميل اليه تعالى عن الغير لن ينال الله لحومها
ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم الا ترى ان
اثم المجامع امرأته على قصد انها غيرها بخلاف
المجامع غيرها على انها امرأته وهي اما خالصة واحد وهو
كالقيام للاكرام واما متعددة كالتصدق للفقر و
القرابة فاما لا يستقل شيء ويعرف بالامتناع
عند انفراد احد او يستقل المساوي اوسطا
وبتعدد الاجزاء يتعدد ها خيرا كان كالدخول
في المسجد لزيارة الله فان المسجد بيت الله او

ورد من دخل المسجد فقد زار الله وحق على المزور
ان يكرم زائره وانتظار الصلوة والاعتكاف والاعتزال
والتجرد للذكر وترك الذنوب او شرا كالقعود
فيه للتحدث بالباطل وملاحظة النساء والمناظرة
للمباهات والمراياة ونحوها يجعل المباح عبادة
كالتطيب يوم الجمعة لاقامة السنة وتعظيم
المسجد واليوم ودفع الاذى بالنتن وادخال
السرور بالعرف وسد باب الغيبة وربما يفضله
على محضها فالطرب بنومه او دعابة مباحة لرد
نشاط الصلوة افضل منها في الملال وشرها يجعلها
معصية كالتطيب للتفاخر باظهار الثروة والتزيين
للزنا ولا تؤثر في الحرام فلا يباح شرب الخمر
لموافقة الاخوان **باب الخلوص** وهو تجريد
النية عن الشوب فالاعلى ارادة وجهه تعالى
ويعرف بالتفكر في صفاته وافعاله والمناجاة
ثم ارادة نفع الاخرة فهو حظ النفس وورد في
حقيقته ان تقول ربي الله ثم تستقيم كما امرت

فمن

تعمل لله لا تحب ان تحمد عليه وهو عزيز المنال
جدا وضده الريا وهو طلب المنزلة عند غيره تعالى
بالعبادة فيختص بعمل الظاهر اما نحو قصدا تحسين
في الصوم والتبرد في الوضوء والتفرج والتوحش
عن الاهل والتجارة في الحج والخلاص عن المؤنة
وسوء الخلق في العتق فعين الريا ويفوت به الاخلاص
ويكون بالبدن والهيئة والزي والقول والعمل
وغيرها كاظهار النحول وابقاء اثر السجود و
لبس الصوف والوعظ وتطويل الصلوة وكثرة
التلاميذ وما طلب بغير العبادة لكثرة المال و
حفظ الاستعار فخارج لا يحرم اذا لم يؤد الى
رذيلة كالتكبر كما سبق في الجاه وكذا في التزين
لاستمالة قلوب الاخوان والتحامي عن ملامتهم
واما نية التلبيس بارادة ما ليس فهو بالامر الدنيوي
حرام فبالديني اولى فالاستهزاء عليه تعالى
بايثار رضاء غيره على رضاه وتعظيم النفس
في القلوب على تعظيمه والاحتراز عن مقت غيره

على الاحتراز عن مقته ورد العمل فانه تعالى لا يقبل
الا الخالص واللوم من الملائكة في القيمة والحرمان
عن الاجر والغش باعتبار نفسه ان لا يريد
الثواب اصلا وهو في غاية المقت ثم ما فيه
ارادتان والريا غالب وهو قريب منه ثم ما
يستويان فيه ثم ما يرجح فيه قصد الثواب
وباعتبار ما به باصل الايمان وفيه الخلود
في النار ثم باصل فرائض سواء وفيه المقت
ثم باصل السنن والنوافل وفيه تضعف لاثار
رضاء غيره تعالى على رضاه دون ايثار الاحتراز
عن مقت غيره على الاحتراز عن مقته ثم بالاوصاف
فبالواجب كتعديل الاركان ثم المكمل كتطويلها
وتحسين الهيئة ثم الزائد على البكور في الجمع
المسجد وقصد الصف الاول وباعتبار ماله
قصد المعصية كتقليل الوقف للمداهنة ثم المباح
كنكاح التشهية ثم التميز عن العامة وقد
يخفى كالفرح باطلاع الغير وهو مغفور كالتعرض

للاظهار

للاظهار وتحسين الاداء في الخلا لئلا يخالفه في
الملاء وليتزين في الاعين بظهور امارات الخشوع في
الاعضاء والعلاج قلع حب الجاه والمدح والطمع بما
سبق واخفاء العمل تكلفا وذكر فوائد الاخلاص
وآفات الريا فما اقبح من لا يكتفي بنظره تعالى في
من العمل المعيوب وباعه بخسيس فان واعرض عن
بيعه بثواب الدارين من كان يريد ثواب الدنيا فعند
الله ثواب الدنيا والآخرة وتحمل الفرحة بالظهور
جهة دلالته على حسن لطفه تعالى باخفاء الذنوب
اظهار الطاعات قل بفضل الله وبرحمته فبذلك
فليفرحوا او دلالته على انه تعالى يفعل كذلك في
الاخرة فانه ما ستر الله على عبد في الدنيا الا وستره
عليه في الآخرة او انه يقتدى به فيضاعف الاجر
او ان المطلعين يثابون بمحبته والثناء عليه و
يعرف بالتسوية ملحه ومدح صالح غيره والاظهار
للترغيب فورد من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيمة ويعرف بانه لو

قد رام اقتداء الناس بخيره واستوا اجل السر والعلانية
لما رغب فيه وكتمان المعاصي لا لان يعتقد فيه
الورع رياء بل للتحامي عن الهتك او لان الستر
مامور به ويعرف بكراهة ظهورها عن الغير او
لانه يتالم بالذم فهو مباح لكونه جبليا او لان
الناس شهداء كما ورد او لان الذام يصير عاصيا
ويعرف بتسوية ذمه وذم غيره او للخوف ان
يسوء او للحياء فهو من لوازم الطبع الحيا خير كله
الحياء شعبة من الايمان او لان لا يقتدي به
الغير او حب محبة الناس له ليعلم منه محبته تعالى له
فان من احبه تعالى جعله محبوبا في قلوبهم باب
الصدق وادناه في القول في كل حال وكماله
بترك المعاريض من غير ضرورة حذرا عن تفهيم
الخلاف وكسر القلب صورة كاذبة ورعاية معيته
معه تعالى فمن قال وجهت وجهي لله وفي قلبه
سواه واياك نعبد وهو يعبد الدنيا فهو كاذب
ثم في النية بتمحيضها له تعالى فالمشوب بغيره يقال

صادق

طر ٣

صادق الحلاوة اي محضها ثم في العزم وهو جزم قوي
على الخير كالتصدق والعدل ان نال مالا او
ولاية ثم في الوفا فالنفس قد تسمح بالعزم و
تتوانى بالوفا رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه ثم في العمل وهو تسوية السر والعلانية
على هذا وان خلا باطنه عن الوقار غير صادق بل
ينبغي ان تكون سريرته خيرا من العلانية كما
ورد ثم في مقامات الدين فنحو الخوف بصفرة
الوجه وقلق الباطن وترك المعاصي واللذات
واقامة الطاعات وعلى هذا في غيره والصديق
المطلق المتصف بالجميع باب التوحيد و
التوكل ادنى رتب التوحيد محض القول
وهو النفاق والعياذ بالله منها ولا يفيد
الا عصمة الدم والمال فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم ثم التصديق كما للعامة
والمتكلم فانه لا يتميز عنه الا بالحيلة الا انه
تشويش المبتدعة ويفيد النجاة من الخلود

مورد

في النار ثم مشاهدة صدور الكل منه تعالى و
اعتماد القلب عليه وانقطاعه عما سواه وهو
التوكل ثم رؤية عدم ما سواه وتبديل الاشتغال
به وللغيبة عن الغير هو الفناء والالتفات
الى الغير اما لضعف اليقين لتطرق الشك
او عدم الاستيلاء على القلب واما للضعف
الجبلي كالجبان مطبع والوهم لا يطيق البيتوتة
في بيت خال وفيه ميت وادنى رتب التوكل
ان يكون اعتماد الموكل على الوكيل بشفقته و
وعلمه ثم اعتماد الطفل على الام ويفارق الاول
بعدم الالتفات الى الاعتماد استغراقا بالام
وترك التدبير ثم ان يكون كالميت بين
يدي الغسال وتفارق الثانية بترك الالتفات
مطلقا وهي لندرة وقوعها وبقاء ثم الثانية
ثم الاولى وجدواه التفرغ للعبادة عن الالتفات
ومن يتوكل على الله فهو حسبه لو توكلتم
على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو

خماصا

خماصا وتروح بطانا والطريق اليه ان يعلم
ان المقدر المقسوم لا يتغير والمطلوب هو
العون على الطاعة والله تعالى قادر على اعطائها
بسبب حاصل بالطلب وبدون السبب وما
من دابة في الارض الا على الله رزقها من غير
تعليق فما اقبح من يثق على سوقي مجرد الا
والضيافة ولا يثق على ضمانه تعالى الا انه
سبحانه لما ابى ان يجري الاشياء الا بالاسباب
كما ورد واحب لعباده ان يطلبوا منه مقاصدهم
بها كما سبلها لهم ولامرهم بذلك فتحصيل الاسباب
لا ينافي التوكل اذا لم يكن ليسكن اليها كان
سكونه الى الله ولم يستقص فيها بل اجمل في
الطلب كما ورد سواء السبب المقطوع به كمد
اليد الى الطعام والمظنون كالكسب وحمل
الزاد للسفر في البوادي واتخاذ البضاعة
للتاجر الحريص والادخار ولا سيما من المضطر
لان الغرض اصلاح القلب فلا نسبة من المعيل

يطلبها القلوب الضعفاء والاولى منها بقدر الامل
من غيره والفضل لقصره والاستباشرة اسبا
تدفع الضرر ان كان مقطوعا به كالشرب
للعطش او مظنونا كالحجامة والاسهال وكا التحرز
عن النوم في مكمن السباع وممر السيل وتحت
الحائط المائل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وكاخذ السلاح للعدو والباخذوا اسلحتهم
كعقل البعير اعقلها وتوكل على الله بخلاف
الموهوم كالرقية والطيرة باب تطهير
السر عما سوى الله وهو انما يحصل
بمحبة الله عز وجل ومعرفته فنور حب
الله اذا ضاء على سر عبد اخلاه عن كل شى
وكل ذكر سوى الله والمحبة اعظم المقامات و
الذ اللذات واهم المهمات لا يؤمن احدكم
حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما
وهي ميل النفس الى الموافق فالادنى المطعم
ثم المنكح ثم الجاه ثم العلم ويعرف بترك الادنى

والستحقاره

واستحقاره عند وجدان الاعلى واستكراه
البعض العلم للنقص كاستكراه المريض المطعم و
الصبي المنكح والعلم به تعالى اشرف العلم اذا شرفه
بشرف المعلوم ومن ثمة يكون الفتوى اشرف
من الخياطة والرؤية الذ من العلم لازدياد
الكشف فيها فاللذة باعتبار هذا وسبب المحبة
الكمال فهو محبوب طبعا ومن ثمة احب العالم و
الصالح والوجه الجميل والكلام البليغ والاحسان
فان الانسان عبيد الاحسان والكمال الاله تعالى ولا
الا منه والاعلان يحب الله لذاته وهو من
المواهب ثم للكمال ثم الاحسان واثارها الشوق
والانس والانبساط والقرب والاتصال و
على ما تهالكها بها وحب الموت للقا والا طاعة
والتلذذ بالعبادة والمصيبة والحرص في
الخلوة والمناجاة والاستهتار بالذكر و بغض
الدنيا والوحشة من الخلق واتحاد الهم و
طريقها السلوك واتباع الرسول صلى الله

عليه واله وسلم قل ان كنتم تحبون الله فاتبعو

يحببكم الله لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل

حتى احبه فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا و

يدا ورجلا وهو بلزوم الوضوء فهو نور ا

والخلوة فهي تفرغ عن الشواغل والسكوت

بلقح العقل ويقوي التقوى والجوع وا

فيهما ينور ان القلب بتقليل دمه وذوبان

شحمه على الاعتدال والاعتزال شاغل التفكر

ونفي الخواطر فانها مشاغلة واكل الحلال

الذكر الدائم والتسليم له تعالى في كل حال والله

الموفق والمعين المقصد الثاني طهارة

الظاهر باب الماء خلق الله الماء طهورا

لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او

ريحه سواء في ذلك ماء البحار والامطار و

العيون والابار ومن اجتنب ما نقص عن

الكر منه الملاقي للنجاسة الغير المستولية

عليه ولا سيما في رفع الحدث والسنة فقد

باليقين الا ما اضطر اليه والكر بالوزن ما

ذلك من اشبر ما يقرب بها وبالمساحة

وعشرون شبرا مكسرا والاحوط اثنان و

اربعون شبرا وسبعة اثمان اثمان شبر

فان وقعت في البئر ولم يتغير تغيرا فلينزح

منها الدلاء للمائة لنطيب قليلا كان او

كثيرا ويستحب التنزه في رفع الحدث عن

والمستعمل في الاكبر وسؤر الحائض والمسخن

بالشمس الا ان لا يجد غيرها باب الاعيان

وتطهيرها وهي فضلتا غير الماكول ما عدا

والدم والمني مما له دم سائل سوى المتخلف

في اللحم بعد القذف المعتاد والميتة

منه ولا باس بالعشرة الفضية الحيوة

والكلب والخنزير بغير مائيين والكافر

ان اقر بالشهادتين كالخارج والناصب

ومن اجتنب مع ذلك الخمر والفقاع وفضلتي

غير الماكول من الطير وابوال البغال

الحمير والدواب وعرق الابل الجلالة وما
الفارة برطوبة فقد اخذ باليقين فاب
تنزه عن بول البعير والشاة ودم ما لا
له ولبن الجارية والمذي والقيح والقي
وسؤر غير المأمون وطين الطريق بعد
ثلثة من انقطاع المطر والحديد فان الله
يحب المتطهرين ثم الخبث ان كان له جرم محسوس
ازاله ثم اجرى الماء على مورده والا كفى الا
ولا عبرة باللون والرائحة فان ازال
بالقليل ثني الغسل فان كان اناء ثني
الابلاغ والاقراع والتثليث احوط وفي
ولوغ الخنازير والكلاب اضاف معه بالتراب
وان شك في اللقاء استحب رشه بالماء
وكذا الحكم فيما اجتنابه اولى اما المظنون
فغسله احوط والة الاستنجاء مطهرة
لمحل النجو اذا كانت طاهرة قالعة منشفة
وكذا الارض لباطن الخف والنعل والقدم

والعصا

والعصا بل بعضها يطهر بعضا والاستحالة تطهر
الاعيان النجسة والبواطن تطهر بزوال العين
وكذا الحيوان العجم والشمس اذا جففت
الارض والبارية والحصير المتنجسة جازت
الصلوة عليها **باب اداب التخلي** وهي
ارتياد الموضع المناسب والتستر عن
الاعين وتجنب المشارع والشوارع وتحت
الاشجار التي عليها ثمرها وابواب الدور
وفي النزال وشطوط الانهار والمقابر وتاخير
الكشف الى ان يقرب في الدخول باليسرى والخروج
باليمنى وتغطية الراس وتقنيعه وترك
استقبال القبلة والنيرين والريح واسند
الاولين والبول في الصلبة والحجر والماء و
قائما ومطمحا والذكر الا ما سواه عند الدخول
والكشف والجلوس والفعل والنظر الى
البراز والماء والاستنجاء والقيام والخروج
والاستبراء من البول والانتقال من محل

النجو للاستنجاء غير مستقبل فيه للقبلة و
مستدبر لها والاستنجاء باليسار ونزع
الخاتم الذى فيه اسم الله عنه واختيار الما
على غيره فى النجو سيما للنساء اما فى البول
فيتعين الما وكون المسحات بطاهر قالع منشف
غير محترم ولا عظم ولا روث ولا اقل من ثلث
وايتارها وقلع العين بها من غير نقل و استيعاب
المحل فى كل مرة ومسح البطن باليد بعد الفراغ
وترك الاطالة والاكل والشرب والسواك
والتكلم الا لضرورة اما ذكر الله تعالى فلا بأس

باب الاتفاث وازالتها وهى مما
يجتمع فى شعر الراس من الدرن والقمل
ويزال بالترجيل والتدهين وما فى معاطف
الاذن وقعر الصماخ من الاوساخ ويزال
بالمسح والاخراج برفق بعد الحمام وما فى
داخل الانف من الرطوبات المنعقدة
الملتصقة بجوانبه ويزيلها الاستنشاق

والاستنثار وما على الاسنان واطراف اللسان
من القلح ويزال بالسواك والمضمضة وما فى
اللحية من الدرن والشعث ويزال بالتسريح
بالمشط والغسل بالصابون وما تحت الاظفار
من الوسخ ويزال بالغسل والاخراج والقلم وما
يقع على جميع البدن برشح العرق والغبار و
يزال بالحمام ومنها ما هو اجزاء وهو شعر الراس
ويزال بالحلق وهو افضل من الطالة واتخاذه
وان اكرمه وشعر الانف ويزال بالنتف الحز
وهو اولى وما طال من الشارب واللحية و
يجوز قص الابط والعانة وسائر البدن و
يزال بالحلق والنورة وما طال من الاظفار و
يزال بالقلم وغلفة الحشفة وما للنساء ذلك من
ويزال بالختان والخفض وهو لهن مستحب و
مكرمة والختان للرجل واجب وشرط لصحة الطواف

باب اداب التنظيف وهى فى التدهين
والترجيل ان يكون غبا وان يبدأ فيه بالمقدم

وان بلغ العرق فرق والا فرعه الله بمنشار من نار
وفي كل من الاستنشاق والاستنثار والمضمضة
التثليث والدعاء بالمأثور وفي السواك ان
يكون عند كل صلوة ووضوء وتلاوة وبعد تغير
الفم النكهة بالنوم او طول الازم واكل ما يكره
رائحته وان يكون بالعرض وفي التمشط ان
يكون عند كل صلوة قبل او بعد وان يكون جالسا
والمشط بيده اليمنى ويمره على صدره ويدعو
عنده بالمأثور وفي الحمام ان لا يدخله على الريق
والامتلاء ويغض بصره ويدعو — وبلا ون صح
بالمأثور عند نزع الثياب ولبسها ودخول
كل من البيوت الثلثة وان يذكر حر النار به
وينوي التنظيف للصلوة ويصب من الماء
الحار على راسه ويشرب منه جرعة ولا يشرب
الماء البارد فيه ولا يصبه على جسده ولكن
يصبه على قدميه اذا خرج فانه يسل الداء
سلا وان لا يتكى فيه ولا يستاك ولا يغتسل

الازم الامساك عن الطعام

الرأس

بالطين ولا يدلك بالخزف وربما يخص بطين مصر — راسه
خذف والشام وان يغسل راسه بالخطمي والسدر
وينوي المستحم ويجيب المهني بالمأثور وفي
الحلق ان يجلس مستقبل القبلة ويدعو بالمأثور
ويبدا بالجانب الايمن ويبدا من الشعر وفي قص
الشارب ان يكون في كل جمعة ان يجعله قريبا
من الاستيصال ولا باس بترك سبالتيه اذ — وظ
يدعو بالمأثور وفي اللحية ان يجز ما فضل من
القبضة ويدورها ولا ينتف الشيب ولا باكر
بجزه ويستحب الخضاب بالسواد وادنى منه
بالحمرة ثم الصفرة وفي شعر الابط والعانة
ان يزيل في كل خمسة عشر يوما وفي كل
جمعة فاذا اتى عليه العشرون فليستقرض
على الله ولا يجوز تركه فوق اربعين والنورة
افضل من الحلق وهو افضل من النتف و
ان يجعل شيئا من النورة على طرف انفه و
يستغفر لسليمان بن داود لئلا يحرقه وان

يدعو عنده او بعده بالماثور ولا يجلس وهو متود
ولا يتنور يوم الاربعاء ويختضب بغيره بالحناء
ان استغرق بدنه فهو افضل وفى تقليم الاظفار
ان يكون فى كل جمعة وان يبدا بخنصره اليسرى
ويختم بالبمنى او بالعكس وفى خبر يبدا بمسبحة
اليمنى ويختم بابهامها فيبدا فى اليسرى بالخنصر
الى الابهام وان يدعو بالماثور ويدفن القلامة
وفى الختان ان يكون فى اليوم السابع من
الولادة وان يدعو عنده وليه بالماثور فان
لم يفعل فليدع عليه قبل ان يحتلم وفى خفض
الجوارى ان لا يبالغ فيه بل يبقى شئ فانه انضر
للوجه واحظى للزوج

باب الاحداث ورفعها

وهى البول والغائط والنوم وزوال
العقل والاستحاضة الغير الثاقبة للكرسف
وترفع الستة بالوضوء والانزال والايلاج
والحيض والنفاس والاستحاضة الثاقبة ومس الميت بعد البرد وقبل الغسل وترفع الستة
بالغسل والحيض دم اسود حار يخرج بحرقة

تعتاد المراة كل شهر غالبا بعد البلوغ وقبل
الياس اقله ثلثة ايام واكثره عشرة كاقل الطهر
تعلم العادة على الصفة فان تجاوزها استظهرت بترك العبادة يوما او يومين
او ثلثة ثم تعد مستحاضة والاستحاضة دم
اصفر رقيق بارد يكون فى غير ايام الحيض
غسلا للغداة واخر للظهرين يجمع بينهما
واخر للعشائين كذلك ان ثقب الكرسف
والا توضأت لكل صلوة ولم تغتسل احتسابا
عوفيت منه والنفاس ما يكون مع الولادة
او بعدها لا حد لاقله واكثره اكثر
الحيض وترفع الاحداث الاثنى عشر بالتيمم
اذا تعذر المائية اما لفقد الماء بقدر ما
يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف من
استعماله من تلف او مرض او عطش او قرح
او جرح او بطوء برء او نحو ذلك الا ان يتمكن
منها فان تمكن انتقض تيممه وينتقض

بالجميع ومن توضأ من المذي عقيب الشهوة فقد
اخذ باليقين ويستحب من التقبيل بشهوة ومس
فرجها وباطن الدبر والاحليل والقي والرعاف و الودعي و
التخليل المخرج للدم مع الاستكراه والعرقة في
البطن والقهقهة وانشاد ما زاد على اربعة ابيات
من الباطل والغيبة والكذب على الله ورسوله
والائمة صلوات الله عليهم والظلم وخروج بلل
مشتبه بعد الاستبراء وبعد الاستنجاء بالماء
ان توضأ قبله **باب الوضوء** وهو غسل ما حوته
الابهام والوسطى مستديرا من الوجه والمرفقين
الى رؤوس الاصابع مع تخليل الموانع ومسح شيء
من مقدم الراس وشيء من ظهر القدمين الى
اصل الساقين لله عز وجل فان بدا بالاعلى فيهما
سوى الرجلين وخلل شعور الوجه ان خفت اباد و
لم ينقص في الراس عن مقدار ثلث اصابع فقد
اخذ باليقين وان استاك قبله وغسل كفيه مرة
او مرتين وتمضمض واستنشق وذكر اسم

الله بالماثور وغسل بغرفتين وصرف من امر الماء
وقدره ربع المن التبريزي الوافي فقد اسبغ
وهو شرط للصلوة والطواف ومس كتابة القران
مع حصول سببه وجل واه تنوير القلب وتكفير
الذنب والتهيؤ للعبادة ويستحب في كل حال
حصل سببه ام لا اريد المشي وطهر ام لا ردو
الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه
من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار
ويتأكد لكتابة القران ودخول المسجد والتهجد
للفريضة قبل وقتها وصلوة الجنازة وسجود
الشكر والسعي في حاجة وزيارة قبر مؤمن
ومناسك الحج والدخول على الاهل من سفر و
النوم وسيما للجنب واكله وتغسيله الميت
وقص الولد بالجماع وجماع المحتلم وغاسل الميت
ولما يغتسل ومع الحامل وذكر الحائض
اوقات فرائضها وتكفين الميت وادخاله القبر
باب الغسل وهو غسل جميع البدن مع

التخليل البالغ مبتدئا بالراس لله عز وجل
فان قدم مياسر البدن فقد اخذ باليقين
وان غسل يديه من المرفقين اولا و
تمضمض واستنشق و ذكر اسم الله بالماثور
و صرف صاعا من الماء و قدره اربعة امداد
فقد اسبغ وان ارتمس في الماء ارتماسة
اجزاه و يقدم عليه الاستبراء من المني بالبول
او بما يستبراء منه و من الدم برفع رجلها
اليسرى الى حائط و ادخالها الكرسف وهو
شرط لما اشترط له الوضوء مع حصول و
للمكث في المساجد و وضع شيء فيها و دخول
المسجدين و قراءة العزائم و الاصباح
لصيام شهر رمضان و يجزي عن الوضوء
الا للمحتاط في غير الجنابة وجدواه جدواه
و يستحب للازمنة والامكنة الشريفة
و بعض الافعال لا سيما الجمعة والعيدين
و الليالي الثلث من شهر رمضان وليلة الفطر

و للثالثة والعشرين غسلان اول الليل و آخره
وليلتي نصف رجب و شعبان و يوم المبعث و
المولود والغدير والمباهلة والدحو والتروية
وعرفة والنيروز و دخول الحرمين وبلديهما و
الكعبة وزيارتهما والحلق والنحر والذبح وصلوة
الكسوف مع الاستيعاب اذا كانت او قضاؤها
مع تعمد الترك و بعد التوبة و مس الميت
بعد تغسيله و السعي للمصلوب مع رؤيته
عامدا بعد ثلثة ايام و قتل الوزغة و غسل
المولود

باب التيمم

وهو ضرب الكفين على
التراب الطاهر من غير حاجب ثم المسح بهما الجبهة و
والحاجبين للجبينين ثم ظهر كل بباطن الاخرى من
الزندين الى رؤس الاصابع مقدما باليمنى لله
عز وجل فان استانف ضربة لليدين فقد
اخذ باليقين خصوصا مع ذهاب التراب
وهو شرط لما اشترط له المائيتان مع تعذرها
و حصول سببهما وجدواه جدواهما في

و يجب مطلقا لخروج جنب او حائض من احد
المسجدين و يستحب لذلك للنوم و للبلوغ
على الجنابة وان كانت المائية افضل والتيمم
للصلوة الا بعد دخول وقتها و يجوز مع سعة
الوقت الا انه مع رجاء زوال العذر خروج
عن اليقين كتاب الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم
باب التعداد الفرائض سبعة عشر ركعة
في الحضر واحدى عشرة في السفر و توزيعها
على الاوقات مشهور و في ظهر الجمعة تنقص
ركعتان لمكان الخطبتين و في العيدين تزيد اذا
قبل الظهر معهما و تزيد عند الآيات ذات
عشرة ركوعات و اربع سجودات و ورد
ما بين المسلم و بين ان يكفر الا ان يترك
الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا
يصليها و الرواتب ضعف الفرائض الخمسة
في الحضر و مثلها في السفر باسقاط النهاريات
و الوتيرة و تزيد في الجمعة اربع و يأتي بترتيبها

و غير الرواتب لا حصر لها و لا تزاد على ركعتين في
تحريمة و لا تنقص الا في المأثور كالاعرابي و
الوتر و ورد الصلوة خير موضوع فمن شاء
استكثر و من شاء استقل باب الشرائط و هي
و هي البلوغ و العقل و الخلو عن الحيض و النفاس
و التمكن من الطهور و دخول الوقت في المؤقتة
و يعلم البلوغ بالاحتلام او الانبات او الحيض
او الحمل او اكمال خمس عشرة سنة للذكر و تسع
للانثى على المشهور و الحق انه يختلف بلوغها
بحسب السن باختلاف انواع التكاليف
فان طلع الذكر بعد الثالثة عشر فقد اخذ
باليقين و احوط منه بعد العشر و الاحوط في
بعد السبع للمبتدئين و للانثى ان لا تصوم قبل
الثالثة عشر الا ان تحيض قبلها او ارادت
التمرين او الاخذ باليقين و تختص صحتها بالاسلام
و الاسلام و اخذ احكامها من المعصوم عليه
السلام و لو بوسائط و بسائر المقدمات على

الفصل الآتي في تختص الجمعة والعيدان بالذ[كورة]
والحرية والحضور والسلامة من المرض و
العمى والعرج وكل ما يؤدي مع التكليف بها الى
الحرج وامكان اجتماع خمسة [بعضهم] لا يبعد
عن بعض بفرسخين يكون احدهم قادرا على
الاتيان بالخطبتين اثنا عشر ما موثوقا [بدينه]
واماما سالما من الجذام والبرص و[الطعن]
في المولد والحد الشرعي والاعرابية و[اللحن]
في القراءة والعجز عن القيام الا اذا لم
يسلم الباقون عن ذلك ويختص صحة الجمعة
بالخطبتين قبلها والجماعة وعدم اخرى
بينهما اقل من فرسخ وهي مع الشرائط عزيمة
كالاربع مع فقدها فلا يجزي احديهما
عن الاخرى الا اذا كانوا اقل من [سبعة]
واطلاق التخيير في غيبة الامام [عليه السلام] المعصوم
لا برهان به وكذا اشتراط حضوره ولكن
معاشرة امام الصلوة لمعرفة العدالة

واذا

٣٣

واذا ثارت فتنة تركت والموضوع عنهم حتى
حضرها الزمتهم سوى المرأة والخطبتان في
العيدين بعد الصلوة وليستا شرطا في [الصحة]
واذا اختلت الشرائط فيهما صليت فرادى
استحبابا ويختص الآية بحصول اسبابها [من]
كسوف او خسوف او زلزلة او ريح مظلمة
او امر مخوف للعامة ويختص القصر في
السفر بقصد ثمانية فراسخ فصاعدا ذهابا
او مع الاياب وقطع الاياب في يومها ولا
مام ينقطع سفره بعزم اقامة عشرة
ايام او مضي ثلثين يوما عليه مترددا في محل
واحد او بالوصول الى بلد يكون له فيه منزل
يقيم فيه ستة اشهر فان انقطع باحدها
فقد [صار] سفرين بينهما حضور وان لا يكون
السفر عملا الا اذا جد به السير وشق له مشقة
شديدة وان يكون جائزا له ويتوارى عنه
جدران البلد او يخفى عليه اذانه وهو مع

الشرائط عن بيت كالامام مع فقدها فلا يجزي
احدهما عن الاخر الا في المواضع الاربعة
فان الامام فيها افضل والجاهل يعيد والناسي
يعيد في الوقت خاصة باب الاوقات وقت
الصبح من الفجر الثاني المستطيل الى الطلوع والظهر
من الزوال الى المغرب الا ان هذه قبل
هذه والعشائين من المغرب الى الانتصاف
كذلك ويتحقق الغروب باستتار القرص في
الافق وان اخر العشائين والافطار الى ذهاب
الحمرة المشرقية فقد اخذ باليقين وكذا افضل المغرب
الى ذهاب المغربية والعشاء الى ثلث الليل و
الصبح للصبح الى الاسفار والظهر للمانين بعد
الفيء مثل الشخص والعصر مثليه ومن جعل ما
اوقات الفضل وقتا للمضطر دون المختار
فقد اخذ باليقين وكلما قربت الخمس من
الاول كانت افضل الا ان العشاء تؤخر الى
ذهاب المغربية فضلا واحتياطا والعصر الى

انقضاء

حين
انقضاء فضيلة الظهر ووقت الجمعة مضيق
والعيدين من طلوع الشمس الى زوال الشمس و
تاخيرها الى الارتفاع اولى والاحوط تبييتها الى
انجلائهما والزلزلة عندها وبعدها ومن
ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادركه واما
الرواتب فثمان من الزوال الى القدمين قبل
الظهر وثمان بعدها الى اربعة اقدام واربع
بعد المغرب وواحدة بعد العشاء تثنى من
جلوس وهي الوتيرة وثلث عشرة من الانتصاف
الى الفجر الثاني منها ثلث الوتر وركعتا الفجر و
لو ضاق الوقت عن الجميع اقتصر على هذه الخمس
ثم الاخيرتين ولو اصبح وقد تلبس منها باربع على
اتمها قبل الفريضة والا قضاها بعدها وفي
يوم الجمعة تقدم العشرين على الزوال مع زيادة
وان وسط ثمانيا منها او ستا بين الفريضتين
كان حسنا ويكره ابتداء النفل بعد فريضتي
الصبح والعصر وعند قيام الشمس في غير يوم الجمعة

وعند الطلوع والغروب بلا الاحتيا ط **باب**
المكان لا بدّ في الفريضة من القرار فلا يجوز
على الدابة وماشيا الا مع الاضطرار وكرهت
في السفينة مع الاختيار ويصلي النافلة ايما كان
ويومي مع الحركة ايما وليستقبل بالتحريمة وفي كذا في
الفرائض الاضطرارية وافضل مواضع الفرض
للرجل المساجد وللنساء البيوت ويستحب
طهارة المكان واتخاذ السترة واجتناب المرور
بين يدي المصلي وتخطي الرقاب والمواضع المكروهة
وهي البيداء وذات الصلاصل وضجنان وهي
مواضع في طريق مكة وفي جواد الطرق ومعاطن
الابل ومرابض الخيل والبغال وفي الحمام الا اذا
كان المحل نظيفا وفي بيت فيه خمر او مجوسي
او كلب او تمثال او اناء بول فيه وفيما عن
ميالا او معدا للغائط او نحا ئط قبلته من
بالوعة وفي الطين والماء ومجرى الماء وقرى
النمل وارض السبخة اذا لم تقع الجبهة

مسوية

مسوية وفي الثلج الا مع الضرورة والتستر
وان يتوجه الى حديد او نار او تماثيل او
مصحف مفتوح وفيما بين المقابر سيما اذا
امكن القبر قبلة الا قبر المعصوم عليه السلام
او مع بعد عشرة اذرع من كل جانب او
حائل وان يصلي كل من الرجل والمرأة الى
جنب الاخر وتصلي هي قدامه الا مع احد
الامرين وان يصلي الفريضة في جوف الكعبة
او على سطحها ويستحب بناء المساجد وجعل
الميضاة على ابوابها وعمارتها بالمرمة و
العبادة وكثرة الاختلاف اليها وكنسها وتنو يرها
وتعاهد النعل عند ابوابها ومسح بابر من
اذى وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول و
اليسرى عند الخروج والدعاء عند الامرين
بالمأثور والتحية بركعتين قبل الجلوس و
يكره زخرفتها وتصويرها وتظليلها الا ان
يجعل عريشا وتطويل المنارة وجعلها في الوسط

وتقليبها واخراج الحصى لها فان فعل فليردها
لتسبح واما الحمامات المشبهة له لمستوهة
اضرحها وانشاد الشعر فيها الا ما لا باس
البيع والشرى وتمكين المجانين والصبيان
اقامة الحدود ورفع الصوت المتجاوز عن
وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل الصناع
كشف العورة والاتكاء والنوم الا عند الضرورة
والدخول مع رائحة كريهة والبصاق والتنخم
قتل القمل وان يجعل طريقا بغير صلوة والتكلم فيها
بما لا يفهم الجمهور من المواضعات والوضوء من
البول والغائط وعدم ادخال النجاسة فيهما
ازالتها الا مع عدم التعدي اليها ومطلقا الحرم
ودخولهما جنبا او حائضا او نفساء الا اجتيازا
الا في المسجدين مطلقا ووضع شي فيهما الا للتناول

باب اللباس

لا يصلي من ستر العورة مع
الاختيار والا يومي ايماء قائما ان لم يره احد
وجالسا ان راه والمراة كلها عورة سوى وجهها

ويديها

وكفيها وقدميها ويجتنب الميتة مطلقا وما لا يوكل
لحمه سوى الخز اما السنجاب والثعلب وغيره
الملابس نحو التكة والقلنسوة لخروج عن اليقين
ويجتنب الرجل الحرير المحض وكذا المراة ان
ارادت اليقين ويجتنبان النجاسة غير وفي
البدن مع الاختيار عدا ما لا يتم فيها الصلوة
منفردا وما نقص عن سعة الدرهم من الدم
ودم القروح والجروح وان سهى وان لم يعلم بالنجاسة
الا بعد الفراغ مضى وفي الاثناء نزع مع الامكان
والا اعاد وتكره في الثوب الذي فيه تماثيل
والخاتم الذي فيه صورة ولو سترت خفت
الكراهية ولو غيرت انتفت وفي الحديد الا
اذا كان مستورا او حال ضرورة وفي ثوب متهم
بعدم التوقي من النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ
والثوب الذي يلي صوف وبر الارانب والثعالب و
السود الا في العمامة والخف والكساء والمشبع
اللون والرقيق الغير الحاكي وحده وفي السراويل بل

وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا و
الخضاب واللثام للرجل والنقاب للمراة وخلو
عن القلائد وفي الخلاخل المصوتة لهن واشتمال
الصماء والقميص الذي ليس عليه رداء للامام
باب القبلة وهي الكعبة للقريب وجهتها
للبعيد وتعرف بالعلامات ويعتمد على قبور
المسلمين ومساجدهم فان لم يتمكن منها تحرى
والمتحير يتخير فان تبين الخطأ اعاد في الوقت
خاصة وان صلى بين المشرقين جاز وترك
الاعادة لكنه خروج عن اليقين ويسقطها [مطلقا]
الاضطرار وفي النوافل الا مع الاستقرار
باب النداء ويختص باليومية والجمعة و
يتاكد للرجال وسيما في الجماعة وفي الصبح
المغرب اكد والاقامة اشد تاكيدا والمستعين
لا يتركهما ولا الاذان في الجماعة ويسقطان
عن السامع ويحكي وعمن جاء المسجد ولما يتفرق
القوم وان نزعوا الاذان خاصة عن الجامع

بين الفرضين او الفرائض المقضية في
الاولى وفي السفر رخصة وفصول الاذان
ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة بالتوحيد
ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير
التهليل كل مرتان والاقامة سبعة عشر
ينقص الكل فيها الا التهليل في اخرها فمرة وتزاد
فيها قد قامت الصلوة مثنى بعد الحيعلات
ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز و
ينبغي التاني فيه ورفع الصوت به والحدر في
الاقامة وان يكون فيها على هيئة الصلوة و
الوقوف على اواخر الفصول فيهما والفصل بينهما
بركعتين او سجدة او جلوس او تسبيح او تحميد
او كلام او سكتة والدعاء بينهما واعادة الاقامة
لمن تكلم بعدها ويحرم الكلام بعد قد قامت الصلوة
في الجماعة الا في تقديم امام باب الهيئة
يقوم مستقبل القبلة فيحرم لله عز وجل
بتكبيرة ثم يقرأ الحمد مع بسملتها ثم يركع بحيث

يديه الى ركبتيه فيذكر الله مطمئنا ثم ينتصب فيطمئن ثم
يسجد سجدتين على الاعضاء السبعة بضع جبهته على
طاهر غير ماكول ولا ملبوس ولا يمد زمن الذكر
فيهما بالطمانينة ويجلس بينهما مطمئنا ويتشهد
بعدهما في الركعة الثانية والاخيرة التشهد ثم
ويصلي على النبي وآله ويحلل بعد الفراغ بالتسليمة بقوله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وفي الآية يسجد
السجدتين بعد خمس ركوعات قبل كل منها قراءة
ومن رفع يديه بالتحريمة حذاء وجهه وقراءته
غيره عن يمينه بعد الحمد في الاوليين وجهر بالقراءة
في الصبح واوليي العشائين والجمعة والعيدين
والنوافل الليلية واخفى في البواقي فيما عدا البسملة
واتى بالتسبيح التام المعروف في الركوع والسجود
وثلثه واقام صلبه بعد الركوع وارغم بانفه في
السجود وجلس بعد السجدتين مطمئنا وقنت
في كل ثانية قبل الركوع وفي الجمعة بعده وفي
اوليها قبله وفي ركعتي العيدين تسع مرات

مع تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وبعد
اخذ باليقين ويتخير في الاخيرتين بين القراءة
والذكر ثلثا فان ثلث التسبيحات الاربع مع الاستغفار
فقد اخذ باليقين والعاجز عن القيام يجلس ثم
يضطجع ثم يستلقي وعن الركوع والسجود يومي
بالراس ثم بالعينين ويجعل السجود اخفض وعن
القراءة يذكر الله ويجوز الجلوس في النافلة اختيارا
والتضعيف حينئذ افضل **باب الاداب و**
السنن وهي التنظيف والتطيب واحضار القلب
الاقبال به على الله سبحانه واستصغار ما سواه
حال التكبير والتعظيم له والهيبة منه والاستحياء
والرجاء والتفهم للذكر والاتيان بالتكبيرات الست
الافتتاحية مع ادعيتها وقبل كل ركوع وسجود
قنوت وبعد كل سجود ناهضا بدعائه بالجميع فا
دعية الصلوة والاستعاذة لاول قراءته سرا
او قراءة مثل الشمس والاعلى في اوليي الظهر و
العشاء ونحو النصر والتكاثر في اوليي العصر و

المغرب وما يقرب من النبأ والغاشية والقيمة في
اولى الغداة وفي الثانية التوحيد في الكل او يقرأ التوحيد
في الاولى والقدر في الثانية او بالعكس في الجميع وان
يقرأ في الجمعة وظهرها بالجمعة والمنافقين وفي مغرب
ليلتها وعشائها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها ثانيا الجمعة
والاعلى وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر وفي ثانيهما
بالغاشية وان يقرأ بالشمس والغاشية او
الاعلى والشمس في العيدين والكهف والحجر في
الآيات والتوحيد والجحد في الركعتين قبل الفجر و
ركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب والركعتين
من اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا
اصبح بها وركعتي الطواف وقراءة الواقعة و
التوحيد في الوتيرة والمعوذتين والتوحيد في
ثلاثة الوتر او التوحيد في ثلاثتها والترتيل في
القراءة والتدبر وسائر ما يأتي في باب القراءة
وصف القدمين في الركوع يكون بينهما قدر
اصبع الى شبر ووضع اليد اليمنى على الركبة

اليمنى

اليمنى قبل اليسرى على اليسرى ثم تمكين الراحتين
من الركبتين وملؤهما منهما منفرجات ورد الركبتين
الى الخلف واقامة الصلب وتسوية الظهر بحيث
لو صبت عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل ومد
العنق وتغميض العينين والنظر الى ما بين القدمين
والدعاء بالمأثور قبل التسبيح فيه وفي السجود
وزيادة التسبيح على الثلث الى ما يسع له الصدر
تيمما والتجافي ووضع اليدين في السجود قبل
الركبتين ووضعهما معا غير ملصق لهما بركبتيه و
ركبتيه شابيه ذراعيه بل مجرما لهما عن ركبتيه تلقاء
حيال وجهه غير دان منه مجنحا بهما باسطا لهما
مضمومتي الاصابع ساجدا على الارض او على طين
الحسين عليه السلام فانه ينور الى الارضين ويخرق
الحجب وان يخطر بباله في الركوع امنت بك ولو
ضربت عنقي وفي السجدة الاولى اللهم منها خلقتني
من الارض وفي الرفع منها ومنها اخرجتني
وفي الثانية واليها تعيدني وفي الرفع منها ومنها و

يخرجهما تارة اخرى وان يكون التكبير بينهما بعد استقراره
وجلوسه على فخذه الايسر واضعا ظهر قدمه اليمنى
على بطن الايسر لاصقا اليتيه على الارض
متفرجا بينهما ويستغفر الله ويتوب اليه ويكبر
الاخرى وهو جالس وان يرفع يديه في القنوت
تلقاء وجهه مبسوطتين بطونهما الى السماء وظهورهما
الى الارض وينظر الى بطونهما ويدعو بالماثورات
جهرا ولو في السرية مطولا لا بغير ويستغفر سبعين
مرة في الوتر ويجلس في التشهد كما جلس بين
السجدتين متخطرا بالراحتين يرفع اليمنى ويخفض
اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق ويأتي بغير
بالاذكار الماثورة بطولها ويقول حين يقوم
بحول الله وقوته اقوم واقعد ويقصد بالتسليم
الانبياء والائمة والحفظة سلام الله عليهم منا ويومئ
بموخر عينيه الى يمينه

باب المكروهات

وهي
التكاسل والتثاقل والتناعس والتمطي والتثاؤب
والتنخم والتلثم والتبسم والبصق والامتخاط

والالتفات والنظر الى السماء والعبث بيديه في شيء و
حديث النفس والوسواس واشباع الحركات بحيث
يقارب الحروف والقران بين سورتين في الفريضة
الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف والتكفير وهو
وضع اليمين على الشمال والحقن وهو حبس البول
والحقب وهو حبس الغائط والحزق وهو الحصر على
الخف الضيق والصفن وهو رفع احدى الرجلين
والصفد وهو اقتران القدمين والاحتصار
وهو وضع يديه على خاصرتيه والتصلب وهو
ذلك مع التجافي بين عضديه والسدل وهو
ادخال اليدين تحت الثوب في الركوع والسجود
والكف وهو عقص شعر الرأس للرجال والتطبيق
وهو وضع احدى الكفين على الاخرى وادخالهما
بين الفخذين في الركوع والتصفيق الا لضرورة
وهو ضرب احديهما على الاخرى والاحتفاز وهو
ان يتضام في ركوعه وسجوده والتبازخ في
الركوع وهو تقويس الظهر الى فوق مع اخراج

الصدر و التذبيح وهو تقويس الى فوق مع
طأطأة الراس وتشبيك الاصابع وفرقعتها ونفخ موضع
السجود وافتراش الذراعين فيه والاقعاء وهو ان
يجلس على ساقيه جاثيا وليس على الارض الا رؤس
الاصابع والركبتين والعجن باليدين او احديهما
في النهوض **باب وظائف الجمعة و الخطبتين**
وهي حلق الراس وغسله بالخطمي وقص الاظفار و
اخذ الشارب وتنظيف البدن والتجنب عما ينفر و
التطيب ولبس احسن الثياب والبكور الى المسجد
على سكينة في الاعضاء ووقار في النفس داعيا
امام التوجه بالماثور وترك البيع والشرى وسائر
المعاملات قبل الصلوة وهو من الوجوبات بعد النداء
والطهارة للخطبتين والقيام والقعود والتردي و
الاعتماد على قوس او عصا او سيف وبلاغة الخطيب
وانصافه بما يامر به وينهى عنه واستقباله
الناس واستقبالهم له وتسليمه عليهم اولا وردهم
عليه واشتمال كل منهما على حمد الله تعا

والثناء

والثناء عليه والشهادتين والصلوة على النبي واله (صلى الله عليه صح)
والوعظ والاستغفار للمؤمنين وقراءة سورة
عقيبهما او آية تامة الفاتحة والدعاء لائمة المسلمين عليهم
السلام في الثانية وقراءة ان الله يامر بالعدل والاحسان
الاية في اخرها ورفع الصوت بهما والفصل بينهما
بجلسة خفيفة واصغاء الناس لهما وتركهم جميعا
الكلام والصلوة في اثنائهما وبينهما حين صعد **باب**
اداب العيدين وسننها وهي الاصحار بالصلوة
في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها والطعام
قبل خروجه في الفطر من الحلو وبعد عوده في الاضحى
مما يضحي به وهو جز وجه بعد التنظيف والغسل متطيبا
لابسا احسن الثياب متعمما مترديا ماشيا حافيا
على سكينة ووقار ذاكرا الله تعالى داعيا بالماثور
امام التوجه ذاهبا بطريق عائدا باخرى وصلوة
ركعتين بمسجد النبي صلى الله عليه واله بالمدينة
قبل الخروج وترك التنفل قبل الزوال سواهما
اينما كان وترك حمل السلاح الا اذا كان عدو

ظاهر ويقول المؤذن بارفع صوته عند القيام
الى الصلوة والصلوة ثلثا والتكبير بالماثور في الفطر
عقيب اربع صلوات اولها مغرب ليلة الفطر و
اخرتها العيد وفي الاضحى عقيب خمسة عشرة
لمن كان بمنى وعشرة لغيره واولهما ظهر يوم
العيد واحياء ليلتي العيدين بالصلوة والدعاء
والغسل ليلة الفطر وترك السفر بعد طلوع
الفجر وان لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه
المنبر من الطين واشتمال خطبة الفطر على ما
يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت
وخطبة الاضحى على ما يتعلق بالاضحية ومنها باب
اذا الايات وسننها وهي الغسل في الكسوفين
مع استيعاب الاحتراق والصلوة تحت السماء
واطالتها بمقدار الاية واعادتها ان فرغ قبل
الانجلاء او ذكر الله والدعاء وقراءة اية ان الله
امساك السموات والارض عند الزلزلة مع
الدعاء الماثور والتكبير عند الريح والعاصفة

به والدعاء بالماثور **باب الجماعة** وهي مرغب فيها
في الفرائض غاية الترغيب حتى فسق تاركها
من غير علة وجوز غيبته به وتفضل صلوة الجميع على الفذ
باربع وعشرين ويتاكد في الجهرية ولا سيما الصبح
والعشاء ويشترط في الامام ما ذكرناه في الجمعة سوى
القدرة على الخطبة وينبغي ان يكون افضلهم في
العلم والقراءة غير مكروه لهم ولا عبدا او مقيدا و
مفلوجا او اعمى في الصحراء او متيمما او مسبوقا او
مسافرا او حاضرا او غير صاحب المنزل والمسجد
الراتب فيهما بمقابليهم وان يسوي الصفوف او لم
يتم الخلل وافضلها الاول فالاول الا في الجنائز
فالاخير والميامن افضلها و الاخرى ان يكون
في الافضل الافضل علما او عملا او عقلا وان يلي
الامام اولوا الاحلام والنهى فان نسي او دعا ياتي موضعه
والصبي يتقدم المراة وان كان عبدا وان لا يصوم و
الا مع الامتلاء فيقف بازاء الامام ويجب ان
لا يكون بين الصفوف ما لا يتخطى والحائل

يمنع المشاهدة الا بينهم وبين النسا وان لا
الامام اعلى بمنى اعني الا اخذ باليقين ولا يتقدم
عليه في شيء من الافعال والاذكار والمكان بل
اما ليسا وقوتها او بتاخرون والتاخير افضل
وان سبقه احد عاد وان كان واحد قام عن
يمينه فان كانت امراة تاخرت مع ذلك و
قراءة الجهر خلف المرضي فان لم يسمعوا اصلا
قرؤوا في السرية ذكروا الله وان صمتوا جاز
وينبغي ان يسمعهم الاذكار سوى السنة الا
وادعيتها ولا يسمعوه شيئا ويمهل واعني
من الفاتحة وعند سمعلة وان يقرا في
الاخيرتين مع امكان لحوق مسبوق ويقرا
المسبوق في الاوليين ان كانتا اخيرتيه و
يدرك الركعة والفضيلة بادراك الركوع و
يجعله اول صلوته فيتم ما بقي عليه وان لحقه
في سجدتي الاخيرة نال الفضل ويستانف
وان كان في التشهد الاخير يتبعه ناديا ويقوم

من غير استيناف ولا يشترط وحدة الصلوتين
اتفاقهما في العدد فينفرد كل منهما بالتسليم ان فرغ
قبل الاخر وينفرد الماموم بالتشهد ثم يلحقه ان
عليه دونه وفي عكسه يتبعه فيه غير متمكن من الجلوس
ويجوز للامام ان يستنيب للامام اذا عرض له ض
فان لم يستنب استنابوا ومن السنة ان لا يخرج
مصلاه حتى يتم المسبوقون صلاتهم وان يصلي
بصلوة الاضعف وان يعيد المنفرد اذا وجد من
صلى بعده فان كان في الاثناء عدل بنيته الى النفل
وان يتصل كل منهما بتسليمه الاخر مضيفا الى ما
ويومي الماموم بصفحة وجهه الى اليمين فان
كان على يساره احد ياتي بتسليم اخر اليه ولا يجب
الامام اعلام خلل الشرائط ان ظهر له بعدها
هود ونهم **باب الخلل** من صلى بغير طهارة
او ترك التحريمة او نقص ركوعا او سجدتين
زاد ركعة فقد ابطل ولو سهوا وان نقص
ركعة فما زاد اتم ولو بعد المنافي والاستينا

حينئذ اولى واحوط سيما لو كان المنافي مما يبطل عمله
وسهوا ومن احدث في الاثناء او فعل ما يمحي الهيئة
اعاد وان تكلم او تقهقه او التفت فاحشا فكذلك
ان تعمد وان تكلم سهوا سجد سجدتين بعد التسليم
قبل الكلام يرغم بهما الشيطان فان ذكر فيهما بالماثور
وتشهد بعدهما تشهدا خفيفا وسلم فقد اخذ
باليقين ومن شك في شيء او سهى عن غيره ما ذكر
فان جاوز محله مضى والا اتى به ومحل السجود
التشهد باق في السهو ما لم يركع فان فاتاه قضاهما
بعد التسليم واتى بالمرغمتين والاولى ان ياتي
بهما في كل زيادة ونقصان والظن كالعلم ومن شك
في عدد الثنائية والثلاثية او الاوليين من الرباعية
او لم يدر كم صلى مطلقا فقد ابطل وفيما زاد على
الاثنين من الرباعية ان شك بين الاتمام والزيادة
اتم واتى بالمرغمتين والا بنى على الاكثر واتم ناقصا
بما شك فيه ان كانت اثنتين فمن قيام وان كانت
واحدة فركعتين من جلوس وان كانت مرددة

بين

بينهما اتى بالامرين ويأتي فيهما بالتحريمة والفاتحة
والتشهد والتسليم والاحوط تعقيبهما بالاصل من
غير تخلل مناف ويتخير في المتداخلة بين البناء على
الاقل والاكثر وليس فيها احتياط ولا مرغمتان فيها
ولا شك للمأمومين مع حفظ الامام ولا له
مع حفظهم ويرجع الظان منهما الى المتيقن والشاك
اليه او الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد
لزمهما حكمه وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا
اليه والا انفردا ولزم كلا حكمه ولا حكم للشك مع
كثرته فيبني على وقوع المشكوك فيه وان كان
في محله ومن فاتته صلوة لنوم او نسيان او تكاسل
او ارتداد او اغماء او فقد طهور فليقضها اذا
ذكرها كما فاتته سوى الجمعة فاربعا والعيد
فتسقط فان تعددت رتبها ان ذكر الترتيب و
الا سقط وان كررها للتحصيل فقد اخذ باليقين
فان بقيت عليه الى الموت قضاها اولى الناس
به وفي قضاء الكسوفين يشترط الاستيعاب

بالیقین
ولا یتطوع من علیه فریضة حتی یقضیها احتلّ
وفی قضاء الرواتب فضل کثیر وتاکید شدید لو اذ
فاتت من غیر عذر العاجز یتصدق من کل
رکعتین بمد والصلوة افضل باب التعقیب
فی
وهو افضل من الصلوة تنفلا وابلغ فی طلب الرزق
عقب
من الضرب فی الارض ومن صلی فریضة ثم
الی اخری فهو ضیف الله وحق علی الله ان یکرم
ضیفه ویوزع علی اذکار وادعیة وقراءة و
افضلها الماثورات سیما تسبیح الزهراء
علیها السلام وان احبّ غیر ما احبّه فی صلوته
الرب
فقد اکمل ولیختمه بسجود الشکر فانه مما یرضی
ویعجب الملئکة ویطول غیر ما استطاع داعیا بالماثور
بخضوع مفترشا ذراعیه لاصقا صدره وبطنه
بالارض معفرا جبینه وخدیه ویضعهما و
او
اعادته بلشی وهو سنة وب الیه عند کل نعمة
کل
دفع نقمة او ذکرهما ومطلق السجود سنة علی
حال ومقرب الی الله المتعال باب الدعاء

وهو

لی
وهو مخ العبادة وافضلها واحب الاعمال
الی
الله وترس المؤمن وسلاحه وعمود الدین ونور
السموات والارض ومفتاح کل رحمة ونجاح کل
حاجة وشفاء من کل داء وانفذ من السنان
نفی
الحدید وخیره ما صدر عن صدر نقی وقلب
صـ
وفی المناجاة سبب النجاة وبالاخلاص یکون الخلاص
فاذا اشتد الفزع فالی الله المفزع ومن یکثر قرع
یفتح
الباب یفتح وحق ان یترصد له الاوقات الشریفة
کعرفة من السنة ورمضان من الشهور والجمعة
الرابع
من الاسبوع والزوال من النهار والسدس
من الاحوال المغتنمة کحال السرقة والاضطرار و — الليل و
التیقظ لجلال الله عز وجل وقراءة القرآن و
هبوب
السجود وما بین الاذانین ونزول الغیث و
من
الریاح والتقاء الصفین للشهادة واول قطرة
منکر
دم القتیل المؤمن والغربة ودعوة الصوم والا
هد
الشریفة کعرفات والملتزم وسائر المشا — المشاهد امر
المشرفة وان یکون بعد التوبة ورد المظالم و

الاتقاء على الله بكنه الهمة والخشوع والتضرع
والتذلل والبكاء والاعتراف بالذنب قبل السؤال
والتقدم في الدعاء قبل الحاجة وليعرف صوته فورد
تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة وان لا
يعتمد في حوائجه على غير الله وان يدعو مستقبل
القبلة رافعا يديه ضاما كفيه جاعلا بطنهما نحو
السماء ناظرا اليهما لا الى السماء ولا يردهما حتى
يمسح على وجهه وراسه فان الله ان يردهما صفرا
وان يتخافت به وليتيقن بالاجابة ويلح فيه ولا
يستبطي الاجابة و يفتتح بالتحميد والثناء على الله
والصلوة على محمد واله ويختم بذلك لقبولهما
فلا يرد ما في البين وتسمية الحاجة وتعميم فيه
بل الاولى ان يدعو لاخوانه ويلتمس منهم حتى
يكون داعيا بلسان غيره من نب ويقي له ولك
مثلاه ويد بالرزق ويدفع المكروه وهو متيقن
الاجابة وان يجتمعوا فيه فان كانوا اربعين استجيب
لهم والا فاربعة يدعون عشرا والا فواحد يدعو

اربعين مرة والداعي والمؤمن شريكان في الاجر
وان ينظر من يدعو وكيف يدعو ولما يدعو فلا
بشيء ليس فيه صلاحه ولا بما لا يكون ولا بما لا
يحل ولا بما يتضمن قلة الحيا اساءة الادب
من سال فوق قدره استحق الحرمان وان لا
يلحن فيه ولا يتكلف السجع والاولى الاعتماد على
المأثورات فانه في دعوات اهل البيت للاعدا
لقوم عابدين فاذا اتى بالسنة فاما ان يعجل له ما سال
واما يدخر له ما هو اعظم منه واما يصرف عنه من
البلاء ما لو ارسله عليه لهلك وفي الله تعالى من شغله
ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين
باب قراءة القرآن من استمع حرفا منه مثل
الف ولام او قراءه نظرا من غير صوت فله به حسنة
ويمحو سيئة ويرفع درجة ومن تعلم منه حرفا
ظاهرا او قراءه في غير صلوة فله به عشرة امثال
ذلك ومن قراءه في صلوته جالسا فخمسون مثله
وقائما فمائة ومن ختمه كله فله دعوة مستجابة

لاهل
موحدة او مهملة وبتلاوته ينور البيت ويضيء
السما كما يضيء النجوم لاهل الارض ويكثر بركته
ويحضره الملائكة ويهجره الشياطين وحقها
ان ينوى ايناس وحشة الدنيا وقضاء حق
الشوق وضبط احكام العبودية وان يتطهر و
يتطيب ويتادب ويجوز الاضطجاع ويقعد
ابتداء والافضل فى المصحف لان النظر فيه
عبادة ويمتع ببصره ويخفف عن والديه وان
كانا كافرين وان يقراء فى كل يوم خمسين اية
ولا يختم فى اقل من ثلث الا فى شهر رمضان
فليكن وان يرتل بالحفظ بحفظ الوقوف وبيان
الحروف بصوت حسن وعلى حزن ولانه
هذا السفر ولا يقطعه نثر الرمل ولا يكون
همه اخر السورة ويعظم القران ويحضر القلب
ويتدبر ويردده ويتفهم ويلتمس غرائبه و
يعتقد انه المراد بكل خطاب وقصة ويتاثر بها
حتى القلب بحسب المعنى ويفرح ويشتاق ويخاف

عند

عند اية رحمة وجنة وعذاب ونحو ذلك و
يترقى فى القران والادنى يقدر انه يقرا بين
يدى الله سبحانه ثم يخاطبه ثم يرى انه يرى المتكلم و
صفاته وافعاله فى الكلام وهو للصديقين
والاولان لاصحاب اليمين وغيرهما للغافلين و
يرى دخوله فيما ورد فى العاصين والمقصرين
دون المقربين وذوى اليقين ويسال المرحوم
ويتعوذ عن المخوف ويبكى او يتباكى ولو على
فقدان البكاء ويسر ان خاف الرياء او تشوش
المصلى والا فيجهر لانه يجمع الهمة ويصرف
السمع اليه وينفى النوم والكسل ويزيد فى
النشاط ويوقظ الراقد ويرغب فى العبادة
ويسجد عند كل اية سجدة الخمس عشرة المشهورة
وجوبا فى الاربع وندبا فى البواقى ويذكر فيها
بالماثور او بما يناسب تلك الاية وان
استقبل القبلة بها وسجد على اعظم السبعة و
وضع جبهته على ما يصح السجود عليه متطهرا

فقل احذ باليقين تم كتاب الصلوة ويتلوه
انشاء الله تعالى كتاب الزكوة بسم الله الرحمن الرحيم
باب النقدين والشاه الزكوة زكوتان زكوة
المال وزكوة الفطر ولما حرمهما الله على بني هاشم
لانهما من اوساخ ايدي الناس فرض لهم الخمس
في الغنائم التي لم يفرض فيها الزكوة اكراما لهم و
تعظيما وزكوة المال واجبة ومستحبة والواجبة
انما هي في الذهب والفضة المسكوكين والابل
والبقر والغنم السائمة الغير العاملة والحنطة و
الشعير والتمر والزبيب المذكورة بالحرث او المنتقلة
اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط
بلوغ الكل من التسعة النصاب المعتبر فيه و
حلول الحول على النصاب في الخمسة الاول بشرط
بلوغ المالك وعقله وحريته وتمكنه من التصرف
في الجميع وورد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا
الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا
في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب

وهو

٤٣ ل

وهو قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمة والمستحبة فيما يخرج يوم الحصاد
والجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد
الحفنة في مال غاب سنين فصاعدا بحيث لا يتمكن
من التصرف فيه فيزكي لسنة وفي اناث الخيل السائمة
يشترط الحول من الكل فيحصل الحول المعتبر في الزكوة
بالدخول في الشهر الثاني عشر وابتداؤه في مال التجارة
يشترط قيام راس المال طول الحول وبلوغ قيمته
نصاب احد النقدين وان كان للصبي او المجنون
اذا اتجر لهما الولي فقد احتاط وزكوة الفطر انما
يجب على البالغ العاقل الحر الذي يفي دخله بمؤنة و
بخرجه الضروري ويعطي عن نفسه وعن جميع
من يعوله ولو تبرعا قبل صلوة العيد فان استكمل
الشرائط قبل غروب ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت و
وبعده قبل الزوال استحبت وبعده سقطت ومن
وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان
كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف والزوجة

المخففين فان نتى الصنف فقد اصاب باب
المقادير والنصب وهي نصف دينار في عشرين
دينارا ثم قيراطان في كل اربعة وخمسة دراهم
في مائتي درهم ثم درهم في كل اربعين والضابط ربع
العشر والدينار مثقال وهو درهم وثلاثة
اسباع درهم والدرهم وزن ثمان واربعين
حبة شعير متوسط ويجب في المغشوشة
ان علم ان الصافي نصاب وشاة في كل خمس من
الابل الى ست وعشرين فبنت مخاض الى ست
وثلثين فبنت لبون الى ست واربعين فحقة
الى احدى وستين فجذعة الى ست وسبعين فبنتا
لبون الى احدى وتسعين فحقتان الى مائة
واحدى وعشرين ثم في كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون وتبيع او تبيعة في كل ثلثين
بقرة ومسنة في كل اربعين وتعتبر الاسماء
على ترتيب الحول وشاة في اربعين من الغنم
الى مائة واحدى وعشرين فشاتان الى مائتين و
واحدة

واحدة فثلث الى ثلث مائة وواحدة فاربع الى
اربعمائة ثم فصاعدا ففي كل مائة شاة وفي ثلث
مائة صاع من الغلات فما زاد العشر ان سقيت
من السما او بجريان الما او بعروقه منها وان
العشر ومع تساوي السقيين فثلثة الارباع و
فالاغلب وفي كل عتيق ديناران وبرذون دينار
وزكوة الفطر صاع من غالب القوت باب
المصرف وهو الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى
في كتابه فالفقراء والمساكين هم الذين لا يفي دخلهم
بخرجهم الضروري والفقير الذي لا يسال والمسكين
الذي يسأل والعاملون هم عمال الصدقات
جباية وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها ولو اغنياء
والمؤلفة هم الكفار المستمالون الى الجهاد وفي
الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يفي
في كتابتهم والعبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون
منها والغارمون هم المدينون في غير معصية او مع
التوبة مع عدم تمكنهم من القضاء ويجوز مقاصتهم

بما عليهم من الزكوة والدفع الى ارباب الديون
بل وفي اداء دينهم وبعد موتهم وفي سبيل الله ما يتوصل
به الى رضاه سبحانه كالجهاد وعمارة المسجد وحبس
وبناء مدرسة علم نافع ومعونة زائر ونحوها وابن
السبيل وهو المنقطع به في غير معصية وان كان
غنيا في بلده فيعطى ما يبلغه ويصدق من ادعى الفقر
والمسكنة من غير بينة ما لم يعلم كذبه والاحوط
اعتبار الظن الغالب بصدقه ولو ظهر عدم الاستحقاق
فان كان قد فحص اولا اجزأت والا فلا وفي
سائر الاصناف لا بد من الثبوت فان صرفوا في غير
اغراضهم استردت ويشترط في الجميع ان لا يكونوا
هاشميين الا اذا كان المزكي هاشميا او قصر خمسهم
عن مؤنتهم وفي غير المؤلفة ان يكونوا اثني عشرية
غير متجاهر بالفسق حتى انه لو كان المزكي مخالفا
واعطى اهل نحلته ثم استبصر وجب عليه اعادة الزكوة
وان لم يجب عليه اعادة سائر عباداته وان لا يكونوا
واجبي نفقة له الا من سهم غير الفقراء

كالغازي

كالغازي والغارم والمكاتب ولا يجب البسط على
الاصناف وان كان اولى وان خص الفطرة بالمساكين
فقد اخذ باليقين **باب الاداء** يؤديها لله عز وجل
مبادرا به عقيب الحول والصوم والخرص الا ان ينتظر
المستحق او الافضل او البسط فيعزل استحبابا
وان اخر الاداء في الواجب من غير عذر ضمن الا ان
ينتظر الزبيب والتمر في التمرين ويجوز الخرص
فيهما على اصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة المستحقين
ولا يقدم على الوجوب الا على سبيل القرض و
الاحتساب بعده مع بقائه وبقاء الاستحقاق
ويجوز دفع القيمة في النقدين والغلات
والفطرة اما الانعام فالاحوط العين الا مع عدم
الفرض ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع
فقدها ومن ليس عنده ما وجب عليه من الابل
دفع الاخفض لسنه مع شاتين او عشرين درهما
او اعلى لسنه واخذ ذلك والاحوط في الشاة
الجذع من الضأن وهو ما له ستة اشهر او

الصوم

التي من المعدن وهو ما دخل في الثالثة ولا اقل
ليس له ان يدفع مريضة ولا هرمة ولا ذات
عوار وان انحصر السن الواجب فيها الا ان يشاء المصدق
الا ان يكون كله كذلك ويستحب وسم نعم الصدقة
في اقوى موضع منها ودفع الاجود من كل مال
والاحوط ان يحمل الى الامام او نائبه لا سيما مع
مطالبته وان لا ينقل من البلد سيما الفطرة الا
المصيون ممنة اليها الا لعذر فان فعل بدونه
ضمن وان لا يعطى احدا اقل مما يجب في النصاب
الاول والراس هما الاولى ان يفضل بحسب الفقر و
الديانة والعقل وعدم السؤال ويخص المتجملين
بالانعام وغيرهم بغيرها **باب الخمس** وهو
انما يجب فيما غنم من اهل الحرب مما ينقل وفي
المعادن اذا بلغت عشرين دينارا او في الكنوز
التي وجدت في دار الحرب او لا يعرف مالك
ارضها ولا يكون عليها اثر الاسلام اذا بلغت
نصاب الزكوة وفيما يخرج بالغوص اذا بلغ

دينارا

دينارا وعلى الاحتياط في ارباح التجارات والزراعات
والصناعات بل الفوائد كلها وانما هو بعد مؤنة
التحصيل في الجميع وبعد مؤنة نفسه وعياله موسعة
في الاحتياط فيه ويحمل الى الامام عليه السلم مع حضوره
فيأخذ نصفه ويعطي النصف الاخر اليتامى و
المساكين وابناء السبيل الاماميين الهاشميين
وفي الغيبة يصرف النصف او الكل الى الاصناف
الثلثة ومن اعتبر انتسابهم الى هاشم من جهة
الاب وفقر اليتيم والبسط عليهم فقيل اخذ
باليقين وورد هلك الناس في بطونهم وفروجهم
لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من
ذلك وآباؤهم في حل **باب المعروف** وهو
الانفاق على النفس والعيال ثم صلة من يجب
صلته ثم الحق المعلوم الذي يفرضه في ماله
يعطيه في اليوم او الجمعة او الشهر دائما قل او
كثر وفيه ورد وفي اموالهم حق معلوم ثم كل
صدقة على فقير او مرة اليه او الى غني بالضيافة

والهدية والامانة ونحوها جلباً للخير او دفعاً للشر
ببنين او بنويين سابعين شهعا وايضا
نفع عام ببناء مسجد ونحوه او خاص كارشاد
الضال والتعليم وتزين المراة للتعفف والعز
وقضاء حاجة المؤمن وانظار المعسر والتحليل
القرض والحمل على الدابة وطيب الكلام والخطوة
الى الصلوة والتوسع على العيال والتبسم في وجه
اخيه واعارة المتاع واطراق الفحل ونحو ذلك
فقد يسمى الكل بالصدقة سوى المروة وورد كل
معروف صدقة والبر يشمل الجميع وربما يخص
سوى الصدقة وورد البر والصدقة ينفيان
الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما
سبعين ميتة سوء وورد صنائع المعروف
تقي مصارع السوء **باب داب المعطي**
وهو ان يعلم ان الانفاق ابتلاء في دعوى حب
الله وترك الدنيا وازالة لصفة البخل و
شكر للنعمة فلا يقتصر على الواجب بل راقب

مواقيت

مواقيت الحاجات ومواسم الخيرات فيفرق الفاضل
عن الحاجة الى وجوه البر مهما ظهرت بل يداوم
على الحق المعلوم الذي وصفناه وسئل الصادق
عليه السلم في كم تجب الزكوة من المال فقال اما
الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما
الباطنة فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج منك
وان لا يحوجه الى السؤال فورد انه مكافات
لوجه المبذول وثمن لما اخذ منه وليس بمعروف
وان يعجل الاداء مبادرة في الايتمار ومسرة للمستحق
وتحاميا عن طروق الآفات ويعين لغير الموقت
وقتا فاضلا كرمضان وسيما عشر اخره وذي
الحجة وسيما عشر اوله والعيدين ويسر في
بحيث لا يدري شماله ما يعطي يمينه فورد
الصدقة السر افضل من العلانية وهي تطفي
غضب الرب ويظهر في الواجب وحيث سئل
في الملأ معتصما من الرياء وحيث امنه وقصد
الترغيب فورد ان بذل والمن كالتنعم هو

ان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويعطي وهو
صحيح شحيح يأمل البقاء ويخشى الفاقة ويستعظم
الاعطاء ويعظم عنده تعالى الثواب وهو يذكر التوفيق و
ويعطي الاجود والاحب والابعد عن الشبهة
فورد ويجعلون لله ما يكرهون لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون انفقوا من طيبات ما
كسبتم ويخفيه ان قدر فورد اذا اعطيت فاعطه و
يقبل يده بعد الاعطاء لانه يقع في يده تعالى اولا
ويلتمس الدعاء من الاخذ لان دعاءه فيه يستجاب
فيه ويصرف الى من يكثر باعطائه الاجر بكونه متقيا
عالما صادقا يرى النعمة منه تعالى ساترا للحاجة
محصورا في سبيل الله ولكن يرفع اهل العلم و
الايمان من الزكوة الواجبة والصدقات
لانها اوساخ الاموال فورد ايحب احدكم
ان يغسل يده ثم يصبه على اخيه المؤمن ان وسخ
الذنوب اعظم من وسخ البدن فيوسع عليهم
بالهدايا والصلات ويبدأ بمن يعول ثم الاقرب

فالاقرب

فالاقرب والاقرب والاحوج وافضلها على ذي الرحم
الكاشح لمخالفة الهوى فورد الصدقة فتالا تودوا رحم
بمنابع الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر
وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة
وعشرين ويتصدق في كل يوم ويباكر بها ليبادر
بها البلاء ولا يرد السائل الا بلطف فورد اكرم
السائل ببذل يسير او برد جميل اطعموا اللقمة
وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا او العقل
انتم حق يومكم ويغتنم السوال سيما من رق
له القلب وهو علامة صدق السائل ويسيء
الظن بنفسه عند فقده ولا يحقر ما عنده
فورد لا تستحيوا من اعطاء القليل فان
الحرمان اقل منه وورد افضل الصدقة جهد المقل
ولا يملك ما تصدق به اختيارا وتعميم صدقته
الفقير فورد انه احد المعطين ويجتنب المن و
الاذى فورد لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى

والمن ان يرى نفسه محسنا ويعرف بقوة اسبغا
جناية القابض بعد العطا والمحسن هو القابض
لايصاله الى الثواب والانجاء عن العقاب وكونه
عنه تعالى وهو حق له عز وجل احال عليه الفقير
انجازا لما وعده من الرزق الاذى التعيير و
التوبيخ والقول السيء والقطوب والاستنان
وهتك الستر والاستخفاف وسببه استكثار
العطاء والتكبر على القابضين الناشئين من الجهل
برجحان رضائه تعالى على خسيس فان ونسيان
فضل الفقير **باب داب الاخذ** وهو ان
يعلم ان الله اوجب صرف هذا اليه ليكفي مهمه ليتجرد
للعبادة فليشكر الله وليشكر المعطي فيدعو له و
يثني عليه مع رؤية النعمة منه تعالى فورد من
لم يشكر الناس لم يشكر الله وان كان معروفا كافاه
بما يستطيع ولو بالثناء والقول الجميل فان ضعف
كان شكوره ومن شكر كان كريما وليستر عيوب صاحب
العطاء ولا يحقره ولا يذمه ولا يعيبه بالمنع اذا

منع ويعذره عند نفسه وعند الناس ضيعه بحيث
يخرجه عن كونه واسطة لمثله يكون مشتركا وان لا
يسأل من غير حاجة فورد انه يضطر الى السؤال
من حاجة بل يستعفف من السؤال ما استطاع
فانه ذل في الدنيا وفقر معجل وحسابا طويل يوم
القيمة وان يتوقى مواقع الريبة الشبهة في اصله
ويقتصر على قدر فلا يأخذ ممن لا يحل ماله الزيادة
القدر المباح له فالعزيمة قوت يوم والرخصة
قوت سنة ولا يسأل على رؤس الملا ممن يستحيي
الرد ويتورع العالم من اخذ الزكوة ما لم يضطر الى الاخذ
اليه تنزيها للنفس عن الاوساخ وان يستر
بليته انه ابقى لستر المروة ولستر الحاجة و
التعفف واسلم لقلوب الناس والسلامة من
المحسن وسوء الظن والغيبة واعانة للمعطي على الاسرار
واصون لنفسه عن الاذلال وعن شبهة الشرك
فان الحضار شركاؤه فيها ويظهره لنية الاخلاص
والصدق والسلامة عن تلبيس الحال واسقاط

الجاه والمنزلة واظهار العبودية والمسكنة والتبرى
عن الكبر واقامة سنة الشكر وغير ذلك فانه يختلف
باختلاف النيات والاحوال والاشخاص فليعرف
ذلك فانه موضع الغرور **باب زكوة الجسد** وهو
نقصه لمن يلي الخير والبركة اما اضطرارا بان ينقص
بافة كعشرة او خدشة او مرض حتى اختلاج العين و
فيه ورد ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين يوما
مرة واما اختيارا بان يصرف في الطاعة ويمنع عن
المعصية وفيه ورد حديث زكوة الاعضاء وفيها
وان لكل شىء زكوة و زكوة الابدان الصيام تم
كتاب الزكوة ويتلوه كتاب الصيام انشاء الله تعالى

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم **باب التعداد** الفرائض شهر رمضان والكفارات و
بدل الهدى وثالث الاعتكاف والنوافل سنة و
هي افضلها وتطوع وهو بعدها وتاديب وهو امساك
بعض اليوم تشبها بالصائمين والسنة هي الثلثة
الايام من كل شهر التى يعدلن صيام الدهر وبين هن

بحسوبه

بوسوسة العصر اول خميس واخر خميس واربعاء من
عشر الثانى والتطوع سائر الايام ما عدا الحرام و ورد
الصوم لى وانا اجزى عليه ويتاكد فى العشر بعد رجب
شعبان او ما تيسر منها ولتسع ذى الحجة والغدير
والدحو والمولد والمبعث والتاديب للمسافر اذا قدم
اهله او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة بعد الزوال او
قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برء والحائض و
النفساء اذا طهرتا فى اثناء النهار والكافر اذا اسلم
والصبى لصبى اذا بلغ والمجنون والمغمى عليه اذا
افاقا ويمرن الصبى لتسع سنين بما اطاق من
اليوم ويوم عاشورا حزنا الى ما بعد العصر و المكروه
عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك فى
الهلال وتطوع كل من الضيف والمضيف بدون
اذن صاحبه والولد بغير اذن والديه وثلثة
ايام بعد كل من العيدين ويوم الشك على انه
اما على انه من شعبان فلا باس ويجزى حينئذ
من رمضان ان تبين كونه منه والحرام العيدان و

ايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك على انه من رمضان
ويجزي حينئذ منه والصمت والوصال وهو ان يجعل
عشاءه سحوره وصوم المرأة والمملوك تطوعا بغير
اذن الزوج والمولى وفي السفر الا ثلثة ايام لبدل
الهدي وثمانية عشر البدنة وثلثة الحاجة عند قبر
النبي صلى الله عليه وآله واما التطوع فيه بعضها
فخرج عن اليقين وكذا الاتيان بالمندوب وتركه
الاحوط ان لا يترك صوما فيه **باب الشرائط**
وهي البلوغ والعقل والخلو من الدمين والصحة من
المرض المتضرر به والحضور ويصح من المميز مع
النوم والاغماء والجنون مع سبق النية وللتأدب
كما ذكر وفيما اذا سافر بعد الزوال ولو حضر او برئ
قبله ولما يفطر صام اخذا باليقين ويفطر الشيخ و
الشيخة وذو العطاش وذاته والحامل المقرب و
المرضعة القليلة اللبن اذا ظنتا الضرر بهما او بولدهما
ويتصدقون عن كل يوم بمد والاخيرتان يقضيان
مع ذلك والمدان للباقين احوط وكذا القضاء مع

الطهارة ومن شرائط الصحة تبييت النية من الليل
فان لم يتيسر فالى الزوال ورخص في النفل الى الليل ان
بقي له لكن ان نوى بعد الزوال حسب له من ذلك الوقت
ويجزي نية واحدة لصيام شهر رمضان كله والابد فيه
رؤية الهلال او مضي ثلثين من شعبان او شهادة
عدلين متوافقين او الشياع واذا دخل الشهر كره
السفر اختيارا الا اذا مضت لليلة ثلث وعشرين
زالت ويكره للمسافر فيه التملي من الطعام والشراب
اما الوقاع فان تركه فعل اخذا باليقين **باب
الهيئة** يمسك لله عز وجل من طلوع الفجر الثاني
الى الغروب عن الاكل والشرب والوقاع والاستمناء
والتقيؤ والحقنة بالمائع والارتماس في الماء والكذب
على الله ورسوله والائمة عليهم السلم وعن البقاء على
الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان وقضائه
خاصة والاحوط ان يمسك مع ذلك عن ايصال الغبار
والدخان الغليظين الى الحلق وابتلاع النخامة الصدرية
والدماغية بعد وصولهما الى فضاء الفم والريق المتغير

الطعم بعلك ونحوه اذا لم يدخل اجزاء منه والمضمضة
بالجامد والاولى التنزه عن السعوط والاكتحال بما
يجد له طعما في الحلق وشم الرائحة الغليظة والرياحين
والسواك بالرطب والمضمضة والتقبيل واللمس و
الملاعبة مع حركة الشهوة وظن عدم الامناء
وما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم
ونحوها وبل الثوب على الجسد وانشاد الشعر في شهر
رمضان وعن المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة
عليها ولا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي و
زق الطائر والاحتلام نهارا والطيب فانه تحفة
الصائم والاستنقاع في الماء ويكره للمراة لانها تحمله

باب الآداب

وهو ان يستقبل لرمضان من شعبان
بالتوبة ورد المظالم وترك الشواغل ويدعو عند رؤية
هلاله بالماثور ويخصه بزيادة الصدقة والتلاوة و
الدعاء والتماس ليلة القدر والاعتكاف لاسيما العشر
الاواخر منه وان يغض بصره عن الغير وفي كل صوم عن
الاتساع في النظر الى ما يذم ويكره والى كل ما يشغل

القلب ويلهي عن ذكر الله ويحفظ لسانه عن اللغو و
الغيبة والنميمة والشتم والفحش والجفاء والخصومة
والمراء والهذيان ويلزمه السكوت او يشتغل بذكر
الله وتلاوة القرآن ويكف سمعه عن الاصغاء
الى المذكورات فان المستمع شريك القائل ويده
عن الضرب والظلم واذى الخادم ولمس الحرام و
فعله ورجله عن المشي الى ما يكره ويلزم وكذلك
سائر جوارحه وان يتسحر ولاسيما في رمضان
فورد الصلوات الله على المتسحرين واقله الماء
وافضله السويق والتمر وكلما قرب من الفجر كان
افضل وله ان يتسحر الى ان يستيقن الفجر ويفطر على
حلو فان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب
ويؤخره عن الصلوة ليؤديها صائما الا ان ينتظر
افطاره ويفطر الصائمين فورد فطرك اخاك
الصائم خير من صيامك ويجتنب الشبهة وقت
الافطار فان مثل من يكف عن الحلال ويفطر على
الحرام او الشبهة مثل من يبني قصرا ويهدم مصرا

لا
للبعض

ولا يستكثر من الحلال بحيث يمتلئ فما من وعاء
الله من بطن ملئ من حلال وان يكون قلبه عند
الافطار معلقا مضطربا بين الخوف والرجا ايقبل
صومه فيكون من المقربين او يرد عليه فهو من
الممقوتين **باب الخلل** لبس على الناسي شئ
في شيء من انواع الصيام ولا في شيء من المفطرات
ولا الموجود في حلقه ولا المكره ولا الملقى ولا خائف
التلف ان اقتصر على سد الرمق ولا من ذرعه القي
او غلبه النوم في ليلة رمضان جنبا ان كان عازما
على الغسل قبل الفجر ولا الجاهل بالحكم وان قضى
المتقي وخائف التلف والجاهل فقد اخذ باليقين
غير هؤلاء ممن تعمد الاكل والشرب او الانزال
او الايلاج قضى ان كان صومه واجبا وكفر ايضا ان
كان من رمضان او النذر المعين اما الاعتكاف
فانما يكفر فيه بالجماع خاصة ومتعمد البقاء والاصباح
جنبا في رمضان يقتصر على القضاء وان عزم
المصبح على ترك الطهارة كفر ايضا واما متعمد

الحقنة

الحقنة والكذب او الارتماس فلا جبران عليه وان
قضا فقد اخذ باليقين وكذا المفطر بظن الغروب
اذا تحقق عدمه والموصل للدخان والغبار
الغليظين الى الحلق اما لو دخل الماء حلقه للتمضمض
لغير الفريضة وتبين تحقق الفجر لتاركه المراعات
او ظهر صدق المخبر به لمكذبه فقد وجب القضاء
بلا اشتباه ويجوز افساد الغير المعين قبل الزوال
ويكره بعده في غير قضاء رمضان وفيه لا يجوز
وترك افساد الواجب مطلقا اولى واحوط والتطوع
اذا دعي الى الطعام فالافضل له ان يفطر ولو بعد
الزوال فان لم يعلم اخاه بصومه فيمن عليه كتب
الله له صوم سنة والكفارات عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطيق وان افطر في
رمضان على محرم جمع بين الثلث اخذا باليقين
ان اقتصر في النذر على كفارة اليمين بل على مد من
حنطة او تمر لكل يوم ان كان يوما من كل اسبوع

جاز ولكنه خروج عن اليقين وان ريب المعتكف
بين الثلث فقد اخذ فقد اخذ ببر وفي افطار قضاء
رمضان بعد العصر اطعام عشرة مساكين ثم صيام
ثلثة ايام وان اعتبروا الزوال فقد اخذ باليقين و
من فاته صيام واجب لمرض او سفر او حيض او نفاس
او نوم او سهو او نسيان او ارتداد فليقضه اذا
تيسر فان مات قبل البرء لم يقض عنه فان استمر
المرض الى رمضان اخر تصدق عن كل يوم بمد و اذ
قضاه مع ذلك كان اولى وان برء واخر اليه توانيا
من غير عذر قضاه وتصدق بمد وان تمكن من القضاء
ولم يفعل حتى مات قضا عنه وليه وكذا البامون
ويقضي عن المسافر وان لم يتمكن وكذا المرتد وليس
القضاء على الفور ولا التتابع ولا الترتيب ولا يتطوع
من عليه صوم رمضان حتى يقضيه ويستحب قضاء
الثلثة الايام ان فاتت من غير عذر فان لم يفعل
تصدق عن كل يوم بمد **باب فوائد الجوع**
وهي صفاء القلب ودقته والاستلذاذ بالطاعة والانكسار و

المانع عن المعصية والغفلة وذكر عطش العرصات و
جوع الجحيم وكسر شهوة الفرج المستولية بالشبع ودفع
النوم الذي يكل الطبع ويضيع العمر ويفوت القيام
والتهجد ويسر المواظبة على الطاعة لخفة البدن و
الفراغ عن الاهتمام بالتحصيل والاعداد والاكل و
دفع الامراض الشاغلة عنها فورد المعدة بيت الداء
والحمية راس كل دواء وخفة المؤنة والاكتفاء
بالقليل فطلب الزيادة يورث المذلة وتحصيل
الحرام والشبهة وامكان ايثار الفاضل ليكون في ظله
يوم القيمة فوردا لجوع ادام للمؤمن وغذاء للروح
وطعام للقلب وصحة للبدن فيمكن التقليل بالتدريج
الى ما يحصل به القوام وان لم يطق فالاكل بعد صدق
الشهوة والكف قبل الشبع **باب الاعتكاف** وهو
حبس النفس على العبادة لله عز وجل صائما ثلثة ايام
فصاعدا في مسجد الجامع لا يخرج منه الا لحاجة لا
بد منها كالغائط والجمعة والجنازة والعيادة وقضاء
حاجة المؤمن ثم لا يجلس لغير ضرورة وخصوصا تحت

الظلال حتى يرجع ويجتنب النساء والطيب والمماراة و البيع
والشرى ولا باس بالنظر لا معاشاً والخوض في المباح وينبغي
ان يشترط على ربه اولا ان يخرج ان بدا له فيخرج متى شاء و
وان وجب اولم يكن ضرورة ولا يجب الا بالالتزام او مضى
يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع فاذا
ابطل مع الوجوب لزمه القضاء فان كان بالجماع لزمه مع
ذلك الكفارة ليلا كان او نهارا فان جامع في نهار رمضان
فكفارتان والافضل او ما بين العشر الاواخر منه ورد
ان اعتكف النبي عشر الاواخر من شهر رمضان
اعتكف عشرين في شهر رمضان بعد الجحفين وعمرة بعد
تم كتاب الصيام يتلوه كتاب الحج ان شاء الله تعالى

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم باب انواعه

وهو تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها ويتقدم عمرته
على حجته ويرتبط بها ويسمى العمرة المتمتع بها الى الحج
وما سواها مفردة والتمتع فرض من نائي عن مكة
بثمانية واربعين ميلا والاخران فرض غيره تخيير او
تأخر عمرتهما عن الحج والقران افضلها ويتميز عن الافراد

بسياق

بسياق الهدي عند احرامه دونه والمتطوع يتخير بين الثلثة
اينما كان ومن اقام بمكة سنتين فهو من اهلها لا متعة
له ومن دخل بعمرته الى مكة وضاق الوقت عن افعالها
او طرأ الحيض ونحو ذلك نقل النية الى الافراد وكان
عليه عمرة مفردة وان كان ممن تعين عليه التمتع و
يشترط في كل من الثلثة وعمرة التمتع وقوعه في اشهر
الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ويحرم بحجة
التمتع من مكة وافضلها المسجد وافضله المقام تحت الميزاب
وبالبواقي من الميقات الذي وقته رسول الله
صلى الله عليه واله لكل قوم وهو مشهور الا مع الجهل
والنسيان وعدم امكان الرجوع فحيثما امكن و المكي
يخرج الى ادنى الحل والاحوط الاتيان بالعبادتين
في سنة واحدة ولا يجبان في العمر الا مرة واحدة و
تجبان لا بالاسلام الا ان يفسد او يلتزم على نفسه
باستيجار او غيره وما سوى ذلك فمستحب ولكل
سنة حجة ولكل شهر عمرة وكل من يدخل مكة من
خارج الحرم عليه الاحرام باحدهما بشرط مضي

المرة وعدم تكرر الدخول وفعل الصلاة عنه ومن مرض و
والافضل للمريض ان يحرم عنه وو رد من مات
لم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به
او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فلمن
يهوديا او نصرانيا والحج والعمرة تنفيلا افضل كما
ينفع الكبر خبث الحديد وحجة افضل من عتق ثلثين
رقبة **باب الشرائط** انما يجبان على كل مكلف حر
يكون له ما ينفق فيهما بعد الفضل وبرى برءا من المرض
المانع والغصب ظانا الامن على نفسه وبضعه و
ماله ولو بدفع مال لمن يخافه غير ضائق وقته
عن السير العادي ويصحان من المميز والعبد باذن
الولي والمولى ومن غير المميز بان يجعله الولي محرما
ويأتي بالمناسك عنه ولا يحتسبون من فرضه
اسلامهم الا اذا بلغ الصبي او اعتق العبد قبل احد
الموقفين ويستناب للميت وذي المرض المأيوس
بنفسه بعد الاستقرار عليهما باستيجار او تبرع
ويشترط في النائب الايمان والعقل والتمييز بل

البلوغ

البلوغ اخذا باليقين وان لا يكون عليه حج واجب في
ذلك العام والقدرة على العمل والفقه فيه ولا قبله
ان يكون مع مرشد ويكره الصرورة والمرأة عن
الرجل ولا بأس بالعبد مع اذن مولاه **باب**
الهيئة يأتي الميقات وينزع العمامة والمخيط
ويتزر ويرتدي بغيره مما يجوز فيه الصلوة
فيحرم بالعمرة لله عز وجل والاولى للمتمتع ان
يجمع بين العبادتين في النية ثم يلبي بالتلبيات
الاربع المأثورة وبها يلزم احرامه ويحرم عليه
ما يأتي والقارن يتخير بينها وبين اشعار الابل
بالطعن في يمين سنامه وتقليد البقر والغنم
نعلا في رقبتها ثم ان كان معتمرا اتى مكة او لا يطوف
البيت سبعا بعد الطهارة عن الحدث والخبث في
الثوب والبدن والمطاف وستر العورة والختان
والنية مبتدئا بالحجر الاسود ومختتما به جاعلا البيت على
يساره مدخلا الحجر في طوافه طائفا بين البيت والمقام
مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات الا مع الضرورة ثم

ياتي خلف المقام فيصلي ركعتين فان لم يتيسر فحيث ما شاء
من المسجد ثم ياتي الصفا وينوي ويسعى بينه وبين المروة
سبعا ذهابه شوط وعوده مقتصرا طرفيه مهرولا
ما بين المنارة وزقاق العطارين ويجوز الركوب فيه
والجلوس في اثنائه للراحة وان كره بغير اعياء وان
يقطع ويبني بعد فريضة او حاجة مومن او
تذكر نقصان في الطواف او نسيان الركعتين ثم يقصر بمسماه
من اخذ شعر او قلم ظفر فيحل به عما احرم منه ولا
يحلق بل لو الا المعتمر بالمفرد فيتخير بينهما والاحوط
له ان يطوف بعد ذلك طوافا اخر للنساء ليحل منهن
يقينا وان كان حاجا اتى الى عرفات يوم التاسع
فيقف بها بعد ردها ناويا من الزوال الى الغروب
ان امكنه والا تمشى الوقوف قبل فجر يوم النحر ولو
تردد في امكان ادراكه قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه
ويكتفي بالمشعر الحرام ثم يفيض الى المشعر فيبيت بها
ويقف ما بين الطلوعين ناويا ان امكنه ولا فيهما
قبل الزوال ثم ياتي منى فيرمي الجمرة القصوى يوم العيد

بسبع حصيات مع النية ويذبح بها الهدي وجوبا ان كان
متمتعا والا ندبا وان ساق القارن في عمرته بحرم
بمكة بعد الكعبة بالحزورة وافضل البدنة ثم البقرة ثم
الشاة ولا بد في البدنة دخولها في السادسة وفي
الاخيرتين الثانية لقالة الا الضان فيكفي منه
ماله ستة اشهر وان يكون تامة فلا يجزي العوراء
ولا العرجاء ولا المقطوعة الاذن الا ان يكون مشقوقة
لم يذهب منه شيء ولا المهزولة الا ان يظنها سمينة
ولا الخصي الا مع الضرورة وياكل منه المتمتع والمتبرع
شيئا ويطعمان شيئا ولا ياكل غيرهما ولا يعطي منه
الجزار اجرته ولا يخرج من منى الى السنام بعد ثلثة
ايام ومن فقده وثمنه صام عشرة ايام ثلثة في ذي
الحجة متوالية وسبعة اذا رجع الى اهله ولو بعد
ما لم يزد على شهر لكن لا كذا على الاحوط ومن وجد
ثمنه خلفه عند من يشتري طول ذي الحجة فان
تعذر رهن القايل او صام وان جمع بينهما فقد اخذ
باليقين ولو صرح ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي

ثم يحلق او يقصر فيحل مما احرم منه الا النساء والطيب بل
الصيد ايضا على الاحوط ثم ياتي مكة في يومه او غده
ويجوز طول ذي الحجة الا للمتمتع والاحوط بالبقين فيطوف
للزيارة ويسعى فيحل من الطيب ثم يطوف للنساء
فيحل منهن ومن الصيد يقينا وهو لازم للرجال و
النساء والصبيان والخصيان ومتى لم يتمكن من الطواف
لمرض ونحوه طيف به فان لم يتمكن طيف عنه الا
لحائض ولها الا في طواف النساء مع الضيق وقد
الشديدة ويجوز تقديم الطوافين والسعي على مناسك
يوم النحر الا للمتمتع غير المريض والكبير والخائف
من الحيض اصلا باليقين ثم يرجع الى منى فيبيت
بها ليالي التشريق ويرمي ايامه الجمرات الثلث
سبعا سبعا مبتدئا بالاول ثم الوسطى ثم العقبة و
يجوز ذلك في العذر ليلا كالخائف والمريض والرعاة
والعبيد وان يرمى عنه مع العجز والاولى ان يحمل
الى الجمار ثم من اتقى الصيد والنساء تخير بين الثاني
عشر والثالث عشر الا انه لم يجز في الاول الا بعد

الزوال قبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجب
في الاول النفر بعد الزوال عليه المبيت بها والرمي
يومه ويجب الترتيب بين المناسك كما ذكر الا في
تقديم الذبح على الحلق فان الذبح ربما يكون طول
ذي الحجة احتياطا وان كان خلاف الافضل والاحوط

باب المحرمات
وهو صيد البر اصطيادا و
اكلا ودلالة واشارة وتسببا والنساء جماعا و
استمناء وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا و
شهادة عليه والطيب شما وسعوطا واكلا واطلاء
وحقنة وادهانا واكتحالا فان اضطر اليه قبض
على انفه ولا يقبض من الكريهة وترك الادهان
مطلقا احوط والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة
وازالة الشعر ولو بحلق راس غيره وتقليم الاظفار
واخراج الدم وقتل هوام الجسد والقاء القمل عنه
لا القراد والفسوق والجدال وفسر الاول بالكذب
والسباب والمفاخرة والثاني بقول لا والله وبلى والله
او مطلقا اليمين ولبس الخاتم للزينة لا للسنة و

ما لا تعتاد المرأة من الحلي والمعتاد للزينة ولبس
القميص للرجل والقباء والسراويل والثوب المزرر و
المدرع الآن بنكسه او لبس طيلسانا لم يزره عليه او
خفا او جوربا مع الضرورة وشق ظهر قدميهما حينئذ
احوط والحرير والقفازين للمرأة على الاحتياط وتغطية
الراس للرجل والوجه للمرأة والتظليل راكبا والارتماس و
لهما ويجوز هذه كلها مع الاضطرار ويكره الحنا
للزينة ودخول الحمام ودلك الجسد باب
الآداب والسنن وهي اخلاص النية لله عز
وجل خصوصا عن الريا والسمعة والتأدب
بآداب السفر كلها كما يأتي في كتاب المعيشة و
لا سيما توسيع الزاد وتطييبه وطيب الكلام ولين
وخفض الجناح ما استطاع فورد بر الحج طيب الكلام
والطعام الطعام وليس للحج المبرور جزاء الا الجنة
وعدم الاغتمام بالانفاق وبما اصيب في المال
فدرهم منه يعدل سبعمائة في سبيل الله وان
يكون النفقة حلالا واليد خالية عن تجارة تشغل القلب

وتفرق

وتفرق الهم والقلب مطمئنا منصرفا الى ذكر
الله وتعظيم شعائره محترزا عن كل حركة و
سكون مثل كريه امرا اخرويا وما يسببه و
يكون اشعث اغبر غير متزين ويمشي ان قدر
خصوصا بين المشاعر فورد ما عبد الله بشيء
افضل من المشي الا لتقليل النفقة مع اليسار فان
الركوب حينئذ افضل كما ورد سيما لمن ضعف
شا خلقه وقصر في العمل فورد تركبون احب الي
فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وكان الحسن
ابن علي عليهما السلام يمشي وتساق معه المحامل والرحال
وان يوفر شعر راسه من اول ذي القعدة واذا
بلغ الميقات تنظف بنتف الابط وازالة التفث واغتسل ولبس
ثوبيه وليكونا نظيفين غير اسودين ولا يغسلهما قبل
الاحلال وان توسخ الا لنجاسة ولا يبيعهما و
يصلي فريضة ان اتفقت والا ست ركعات او
ركعتين ويدعو بالمأثورات ويشترط ان يحله
حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة وينوي الاحرام

بقلبه ولسانه ويضيف الى التلبيات الاربع الزيادات
المأثورة ويكررها في دوام الاحرام وخصوصا قوله
لبيك ذا المعارج لبيك ويجددها كلما لقي ركبا او علا اكمة
او هبط واديا وبالاسحار وعند الاستيقاظ وفي
ادبار الصلوات وعند كل ركوب ونزول رافعا بها صوته
ولا يجهر بها المحرم من مسجد الشجرة حتى علت راحلته
البيداء ولا المحرم من مكة حتى اشرف على الابطح ويجب
قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا
واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمتعة وعند
مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج
من مكة للاحرام وان احرم من خارج فعند دخول
الحرم ويغتسل من بئر ميمون او فخ ويدعو بالماثور
ويدخل مكة على غسل بسكينة ووقار من جانب الابطح
من الثنية العليا ويدخل المسجد الحرام كذلك من
باب بني شيبة وهو الان بازاء باب السلام حافيا
مقدما اليمنى بخشوع داعيا بالماثور عنده وعند النظر
الى الكعبة والحجر الاسود ويستلمه ويقبله فان لم

يقدر فيمسه بيده ويقبلها والا فيشير اليه بيده
ويقبلها ويذكر بالماثور ويطوف على سكينة و
وقار ويقارب بين خطاه ويدنو من البيت دون
الشاذروان فانه منه ويقبل الحجر في كل شوط ويلتزم
الاركان كلها سيما اليماني ويدعو عند الوصول الى الباب
والميزاب بالماثور وفي الشوط السابع يقف بالمستجار
فيبسط يديه على البيت ويلزق خده وبطنه و
يدعو بالماثور ويذكر ذنوبه مستغفرا منها ويجتهد في
الدعاء بعد الصلوة ثم يأتي الحجر فيستلمه ويقبله و
يدعو كما ذكر ثم يأتي زمزم ويشرب منه ويروى
ويصب عليه ويدعو ثم يخرج الى الصفا من بابه ويقوم
عليه حتى ينظر الى البيت ويستقبل الركن الذي فيه
الحجر ويدعو ثم ينحدر ويقف على المرقاة الرابعة حيال
الكعبة ويدعو ثم ينحدر كاشفا عن ظهره ويدعو ثم
يمشي وعليه السكينة والوقار الى المنارة فيسعى ملأ
فروجه داعيا الى زقاق العطارين فيقطع الهرولة
ويمشي على سكون داعيا يصعد المروة ويقوم حتى

يبيت وليه البيت ويدعو ويتضرع الى الله ويبكي ولو مثل
راس الذباب ويجتهد في الدعاء ثم يخلد فيتم سبعة
اشواط لكن لك فاذا قصر واحرم بالحج متوجها الى منى
يوم التروية داعيا فاذا اتاها دعا وصلى العشاءين
بها في مسجد الخيف عند المنارة التي في وسطها الى
ثلثين ذراعا من جوانبها ويبيت بها الى طلوع الفجر من
يوم عرفة ولا يخرج منها قبله الا لضرورة ولا
يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس فاذا اتى عرفات
ضرب خباه بنمرة قريبا من المسجد فاذا زالت الشمس
قطع التلبية واغتسل وصلى الظهرين باذان واقامتين
ليتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فياتي سفح
الجبل في ميسرته على سكينة ووقار فيقف بعد جمع
رحله والتوجه بقلبه ويدعو بدعاء الموقف ويدعو
لابويه كثيرا وليستوهبهما من ربه ويجتهد في الدعاء
غاية الجهد ولا يمل منه ومن التضرع والمسئلة ثم
يفيض الى المشعر بعد الغروب بالاستغفار والوقار
داعيا عند التوجه وعند انتهائه الى الكثيب الاحمر

وينزل

وينزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر
فان لم يجد موضعا فلا يجاوز الحياض ويصلي العشاءين
باذان واقامتين ونوافل المغرب بعد العشاء ولا
يصلي المغرب الا بها وان ذهب ربع الليل الى ثلثه و
ان استطاع ان لا ينام تلك الليلة فليفعل فان
ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين ويأخذ
حصى الجمار من جمع وان شاء من رحله او حيث
شاء من الحرم الا المسجد الحرام او الخيف ولا ياخذ المرمية ولا يكسرها ولكن ملتقطة كحليه مثله
الانملة ويغسلها ويشدها في طرف ثوبه ويقف
بعد فريضة الصبح بسفح الجبل ويدعو وان كان
صرورة يطا المشعر برجله او براحلته ويجتهد في
الدعاء ويعترف بذنوبه بعد طلوع الشمس سبع
مرات ويتوب سبعا ثم يفيض منها الى منى بسكينة
واستغفار الى وادي محسر ثم يسعى مقدار مائة خطوة
وان كان راكبا يحرك راحلته قليلا ويدعو فان
ترك السعي رجع وسعى ثم يمضي الى منى ويأتي الجمرة

القبلة
العضوى متطهرا ويقف في وسط الوادي مستدبر
الكعبة
يكون بينهما وبينه عشرة خطوة ويدعو والحصى في
السيه ثم يتناول منها واحدة واحدة ويرمي من قبل
وجهها لا من اعلاها ويكبر مع كل رمي ويدعو فان
سقط لشيء اخذ مكانها من تحت رجليه ولا يقف
يشتري
عندها بعد الرمي بخلاف الجمرتين الاخيرتين و
هديا احضر عشي عرفة بعرفات بدنة او بقرة
انثيين او كبشا فحلا سمينا ينظر في سواد ويمشي في
سواد وياكل في سواد فان لم يجد فموجوءا من
من
الضان والا فما يليه ويعظم مما شعائر الله فانها
تقوى القلوب لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن
يناله التقوى منكم ويدعو عند الذبح وينوي فداء
نفسه اقتداء بالذبيح عليه السلام وينحر الابل قائمة
قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب
مع
الايمن ويتولى الذبح بنفسه اذا احسن والا و
يده مع يد الذابح وياكل منها ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق
داعيا
بثلث ثم يحلق مستقبل القبلة مبتدئا بالناصية

وان

وان شاء قصر كالمرأة والحلق للضرورة في والمقصر
لشعر
والملبد اولى بل يتعين سيما للاخيرتين وفاقد ا
في
يقص اخذا باليقين والاحوط للضرورة في الملحق
المخيط
الاحرام العمرة امرار الموسى على راسه ايضا ويكره
وتغطية الراس الى ان يسعى والطيب الى ان يطوف
للنساء وينفض الى مكة من يومه ممجدا داعيا على
فيه
سكينة فاذا دخل مسجد الحصباء دخله واستلقى
الاول
على قفاه بقدر ما يستريح الا ان ينفر النفر
فاذا دخل مكة ابتاع بدرهم تمرا وتصدق به ليكون
كفارة لما دخل عليه في احرامه مما لم يعلم ثم ان كان
بين
ضرورة اغتسل ودخل الكعبة حافيا داعيا فيصلي
الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين
بحم السجدة وعدد اياتها من غيرها ويصلي في زواياه
و
ويدعو والا فان احب دخلها ولا يبزق فيها
يصلي
ولا يمتخط ثم يطوف اسبوع الوداع البيت و
فيتعلق
ركعتيه حيث احب من الحرم ويأتي الحطيم
و
باستار الكعبة وهو قائم ويحمد الله ويثني عليه

فيتعلق د

مستقبلا

بل عوف يخرج من باب الحناطين ساجدا عند
سائلا من الله ان يتقبله منه ولا يجعله اخر العهد و
يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد
ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا
والا فما قدر عليه والطواف للزائر افضل من الصلوة
وللمجاور العكس ويصلي النافلة حيث شاء من المسجد
ويعزم على العود ليزيد في عمره فان لم يرده اقترب
اجله وذلك عن ابيه وينزل بالمعرس بقرب مسجد
الشجرة ويصلي فيه ركعتين تاسيا **باب الخلل**
اذا اصطاد المحرم كفر بما ذكر في المبسوطات عالما
كان او جاهلا او ناسيا وان واقع او امنى بملاعبة و
الغنج او استمنى او قبل او عقد لمحرم فعليه بدنة
وبالمواقعة يفسد عبادته ايضا فيتمها ويعيدها
من قابل الا ان يكون بعد وقوف المشعر في
الحج وبعد السعي في العمرة فلا اعادة ولا يخلو
في ذلك المكان الا ومعهما ثالث حتى يفرغا من
النسك وان لبس ما ليس له او اكل او غطى راسه او

وجهها

وجهها او ازال شعرا او قلم اظافير يديه او رجليه او
كليهما في مجلس واحد او حلف ثلثا والا او جادل
مصيبا كذلك فعليه دم ومخطئا بقرة وفي كل ظفر
مد من طعام وفي وقوع شعر من راسه او لحيته
بمس اليد كف منه الا ان يكون في الوضوء ولا يسقط
الكفارة مع الاضطرار ولكن جاز الفعل والجاهل و
الناسي والساهي يستغفرون في الجميع ومن ترك
الاحرام او التلبية او احد الوقوفين او طواف
الزيارة او السعي او الترتيب بينهما او بين السعي و
طواف النساء فقد ابطل وكذا من سهى عن الوقوفين
جميعا فان فاته ادركهما او احدهما فاقسامه بالنسبة
الى الاختياري والاضطراري ثمانية لا يجزي منها في
عرفة وحدها بقسميها ويجزي البيت البوا
ومن لم يكتف باضطراري المشعر وحده و
بالاضطراريين فقد اخذ باليقين ومن افاض
من عرفات قبل الغروب عامدا اجبره بدنة
فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو كان جاهلا

او ساهيا او عاد قبله فلا شيء عليه ومن افاض
من المشعر قبل الفجر من غير ضرورة جبره بشاة و الاحوط
البطلان ومعها جائز ومن اخر الحلق عن الطواف
في الحج اعاد الطواف فان تعمد ذلك جبره بشاة و
من دخل منى قبل الحلق رجع مع التمكن و الا
اتى به في الطريق ويبعث بشعره ليدفن بها و
من ترك طواف النساء عامدا او نسي احد الطوافين
او السعي اتى به ولو بعد المناسك فان رجع الى
اهله استناب فيه وحرم من عليه الى ان يطوف
فان واقع قبله فعليه بدنة ومن زاد في طواف
الفريضة او السعي متعمدا فقد ابطل على الاحتياط
وساهيا اكمل اسبوعين وصلى اربعا وجعل
احدهما نافلة بشرط اكمال الثامن في السعي
وله طرحها فيه مطلقا ومن نقص فيه اتى به
ولو خطوة فان تعذر استناب ومن نقص في
الطواف لعذر فان تجاوز النصف بنى والا
استانف والاستيناف مطلقا احوط ومن شك

في عددها

سه 7

في عددهما بعد الفراغ منه لم يلتفت وفي الاثناء
قطع في الزيادة وبنى على الاول في النقصان و
الاستيناف اولى واحوط ولو نسي الركعتين او
جهل رجع مع الامكان والا قضاهما حيث
ذكر او استناب ومن لم يبت بمنى ايام التشريق فعليه
عن كل ليلة شاة الا ان يكون مشتغلا بالعبادة
او خرج بعد نصف الليل او كان مضطرا ولو
نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدما على الحاضر
والافضل ايقاعه قبل الزوال والاخر بعده ولو
نسيه حتى دخل مكة رجع ولو خرج فلا حرج و
من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ان تمكن مع مكة
والابهدى كالمعتمر ثم ان كان مصدودا و
ذبحه حيث صد وان كان محصرا بمرض غير بالهدي
وبين بعثه وبين تبعه الى ان يبلغ محله وهو منى
للحاج ومكة للمعتمر والبعث احوط سيما ان
والمعترض ولا يسقط القضاء بذلك ان وجبا
باب حرمة الحرم يحرم من الصيد على المحل

دة

في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل ويلزمه ما يلزمه من
الكفارة فلو فعله المحرم فيه تضاعفت عليه حتى ينتهي
الى البدنة فواحدة ولو كان الصائد في احدهما والصيد في
الآخر او بعضا غلب جانب الحرم ومن ادخل صيدا الى
الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه فلو اخرجه اراد
صيدا حرميا فتلف ضمن قيمته للتصدق به ولو كان
مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه فيرسله و
صيد الحرم ميتة سواء صاده محرم او محل ولا باس
بقتل البراغيث والبق والقمل فيه ويكره الاصطياد
فيما بينه الى بريد ويحرم قطع شجرة الحرم وحشيشه
الا ما انبته وشجر الفواكه وعود المحالة والاذخر
وما يرعاه الابل واليابس فان قلع غير ذلك
تصدق بقيمته احتياطا والمحوط منه بقرة في الكبيرة
وشاة في الصغيرة والقيمة في الابعاض ومن جنى
ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا او ثبت عليه
حق ولجأ الى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع
ولا يؤدى حتى يخرج منه فيؤخذ به الا ان يفعل
ذلك

ذلك فيه ولقطة الحرم لا يملك وان قلت احتياطا
فيعرف سنة ثم يتصدق بها او يجعل امانة المستحق و
لا ياخذها واحب الارض الى الله مكة الا انه يكره
المجاورة بها الى سنة خوفا من الملالة وقلة الاحترام
ومثل المدينة التي بها فان فيها اعظم ولانها تقسي
القلب ولان من خرج منها دام شوقه اليها كل ذلك
مروي فما ورد بخلافه فمحمول على ما اذا امن
ذكرا وما دون السنة **باب الزيارات** ويتاكد
للحاج سيما زيارة النبي صلى الله عليه واله والمحتاط
لا يتركهما وفي زيارة الائمة المعصومين عليهم السلم
فضل كثير خصوصا الحسين عليه السلم فورد ان
زيارته فرض على كل مؤمن والرضا عليه السلم
فورد انها كسبعين الف حجة والبعيد يصعد على
سطح داره ويرفع راسه الى السماء ويتوجه الى قبورهم
ويسلم عليهم يكتب له زورة ويستحب زيارة سائر
الانبيا عليهم السلم ومنتجبي الصحابة رضي الله
عنهم حيث كانوا واتيان مقاماتهم في المسجد الاقصى

ومسجد كوفة وقبور الشهداء والصالحين من
المؤمنين سيما الابوين مولد من لم يقدر ان
يزورنا فليزر صالحي اخوانه ويكتب له ثواب زيارتنا
ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له
ثواب صلتنا وهذا يشمل زيارة الاحياء ايضا واداب بها
المعصوم ان يغتسل ويلبس انظف ثيابه ويدخل
بخضوع وخشوع ويستاذن بالماثور فان وجد
رقة دخل والا رجع متحريا حصولها وان يقف
عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه ع مستدبرا للقبلة
وفي مسجد النبي صلى الله عليه واله يدخل من باب
جبرئيل ع ويستقبل اولا الحجرة الشريفة مما يلي
الراس ثم ياتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه ع
وان يقبل الضريح ان لم تكن تقية ويزور بالماثور
سيما الجامعة ويكثر الصلوة والتسليم ويضع عليه
خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا سائلا ثم الايسر
من الله بحقه وحق القرآن ان يجعله من اهل شفاعته
ويصلي ركعتي الزيارة للنبي ص وفاطمة عليها السلم

عند الروضة وهي ما بين القبر والمنبر ويزورها
فيها وهي بينهما والبقيع ولعن بهما عند راسه ويهدي
للمزور ركعتين او يعدها بالماثور او بما سنح ويعم
في الدعاء فانه اقرب الى الاجابة ويتلو بعد ذلك
شيئا من القرآن ويهديه للمزور معظما له
ويودع بالماثور ثم يخرج قهقرا حتى يتوارى عنه
الضريح ويكرم خدام تلك البقعة المقدسة و
سدنتها فانه يرجع الى تعظيم صاحبها ويكثر
الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه واله سيما عند
الروضة ويصوم بالمدينة ثلثة ايام معتكفا في
المسجد اولها الاربعاء مصليا كل يوم وليلة عند
اسطوانة مبتديا باسطوانة ابي لبابة ثم ما يليها
الى مقام النبي ص ثم الى المقام ويأتي المساجد بها كمسجد
قبا والاحزاب والفتح والفضيخ ومشربة ام ابراهيم
وقبور الشهداء باحد وخصوصا قبر حمزة و
يستحب المجاورة بها والتبرك باثارها والصبر على
لأوائها فورد من شكى المدينة بعثه الله من

الامنين يوم القيمة ويحرم الصيد ما بين حرتيها و
قطع شجرها وحشيشها بريد في بريد تم كتاب الحج
يتلوه كتاب الحسبة ان شاء الله تعالى كتاب الحسبة
بسم الله الرحمن الرحيم باب الجهاد ويجب على الكفاية
بحسب الحاجة بامر الامام المعصوم عليه السلام او نائبه
الخاص او هجوم عدو يخشى على بيضة الاسلام بشرط
البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض
والعرج والفقر واذن الوالدين والمدين اذا حل
وقتل جميع المشركين والبغاة حتى يسلموا او يقتلوا
الا ان يلتزم الكتابي بشرائط الذمة وبذل الجزية
والتزام احكامنا وتقدير الجزية الى الامام ليكن
يوم الجباية وهو صاغر ويبدأ بقتال الاقرب
الا مع الخطر ولا يجوز الفرار اذا كان العدو ضعفا
او اقل الا لمتحرف لقتال او متحيز الى فئة ولا
يقتل الصبيان والنساء والمجانين والشيوخ الفانية
ولا الغدر ولا الغلول والتمثيل ويكره قبل
الزوال والتبييت وتعرقب الدابة والمحاربة

بطرق

بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر
واحراق الزرع وارسال الماء والنار والقاء السم و
المبارزة بدون اذن الامام وتحرم ان منع ويجب
ان الزم ولآحاد المسلمين الامان لآحاد الكفار مع
عدم المفسدة وقبل الاسر وللامام او نائبه للبلد
والمهادنة مع المصلحة وتملك نساء الحربيين واطفالهم
بالسبي وبكل سبب يتوصل اليهم ولو بسرقة او
غيلة او شراء من ذي رحم بل زوج اما الذكور
البالغون فيقتلون ان اخذوا والحرب قائمة و
لم يسلموا او يعجزوا عن المشي والا تخير الامام بين
المن والفداء والاسترقاق وما لا ينقل من الغنيمة
لجميع المسلمين والمنقول بعد الجعائل والخمس و
النفل وما يصطفيه الامام يقسم من بين المقاتلة
ومن حضر حتى المولود قبل القسمة والمدد الواصل
حينئذ للفارس سهمان وللراجل سهم ولذي
الافراس ثلث وحق المجاهد ان ينوي به نصرة
الدين وبذل النفس في رضاه تعالى ولا يغتنم بما يصيب

ويكثر ذكر الله تعالى وينسى النساء والاولاد والاموال
المساكن ويسأل الله الثبات عنده فورد فوق كل
ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله
فليس فوقه بر والجهاد الاكبر جهاد النفس وورد انه
افضل الجهاد وهو بالمحاسبة والمراقبة وصدها عن
المحظوظ الفانية الدنية وجهاد المرأة حسن التبعل

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ويجبان في الواجب والحرام ويستحبان في المندوب والمكروه
~~في الواجب والحرام~~ بشرط العلم بالحكم وتجويز التاثير
واصرار الفاعل والامن من الضرر ثم ان كان
المطلع مفردا تعين عليه والا فان شرع احدهم
فيه وظن الاكتفاء به تعين مشاركته في الشروع ووجب
عليه ايضا والا فلا ولا يجوز التجسس كوضع الاذن
والانف لاحساس الصوت والريح وطلب ازالة
ما تحت الثوب وللانكار مراتب اولها بالقلب
وهو ان يبغض عليه وهو البغض في الله امر
به وهو مشروط بعلم الناهي واصرار المنهي خاصة

دون

دون الاخرين ثم باظهار الكراهة فان ارتدع اكتفى به
والا اعرض عنه وهجره واهانه والا انكره باللسان
بالوعظ في الزجر مرتبا الايسر فالايسر وغيره باليد
ككسر الملاهي واراقة الخمر مع النهي بل ولو لم
ينزجر الا بالضرب وشبهه فعل من القدرة ولو
افتقر الى الجراح توقف على اجبار الحاكم واذنه الا ان
يتعرض لنفسه او حريمه فيجب الدفاع بما امكن
فان قتل كان هدرا وان قتل كان شهيدا وكذا
اذا راى مع امراته رجلا يزني بها فان له قتلهما مع
عدم الاثم ولكن في الظاهر عليه القود في الصورتين
الا ان ياتي ببينة او يصدقه الولي وله الانكار ظاهرا
والحلف عليه مع التورية ولا يجوز الاستسلام
في الاول فورد ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في
بيته فلا يقاتل فان عجز ورجا السلامة بالكف او
الهرب وجب اما المدافعة عن المال فان كان مضطرا
اليه وغلب على ظنه السلامة وجب والا فلا وان جاز
مع ظنها فورد من قتل دون ماله فهو شهيد وانما

يجوز الدفع ما دام مقبلا فاذا ولى وضربه كان ضامنا
لما يجنيه وله زجر المطلع على داره فلو اصر فرماه
بما جنى عليه كانت هدرا الا ان يكون رحما للنساء و
ورد لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او
ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب
لكم باب اقامة الحدود وانما يجب على الامام او
نائبه الخاص ام العام وهو الناظر في الحلال والحرام
العارف بالاحكام القادر على رد الفروع الى الاصول
بعد تحصيل الايمان والرواية والعدل الظاهر
وباطنا فيجتا لها اذا ابتلي بها في الغيبة ويشترط
قدرتهم عليها وامنهم من الضرر على انفسهم او احد
من المسلمين وليس لغير الثلثة الا على المحتاط
اذا كان زوجا للمحدود او والدا او مولى وقد مر
شرائط الحدود والتعزيرات ومقاديرها في
كتاب الطهارة وعلى الحاكم ان يدروها بالشبهات
فاذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان بل يعزر
عنه وما لم يثبت الفاحشة حد التهمة للتعزير

في بعض الصور كما اذا رجع احدهم بعد شهادة الجميع فيحد
الراجع خاصة دون الباقين ولا يقام على الحامل حتى
يضع وترضع الولد ان لم يكن مرضع ولا يجلد المريض
مريضا من السراية الا مع المصلحة في التعجيل فيضرب
الضغث المشتمل على العدد ولا في شدة الحر او
البرد خشية الهلاك ولا في ارض العدو ومخافة
الالتحاق ولا في الحرم لحرمته ولا يسقط باعتراض
الجنون ولا الارتداد ولا كفالة فيه ولا شفاعة
ولا تاخير مع الامكان واذا اجتمعت حدود بدئ
بما لا يفوت معه الاخر ويدفن المرجوم الى حقويه
والمراة الى وسطها وليشهد طائفة للاعتبار و
الانزجار ولا يرجم من لله قبله حد ويجلد الرجل
قائما والمراة جالسة وورد اقامة حد من خرب
المطار بعين صباحا ولا يزاد في تاديب الصبي و
المملوك على عشرة اسواط والاحوط ثلثة ومن
ضرب عبده حدا من غير اجنا على نفسه فلكفارته عتقه
باب القضا وانما هي للامام او نائبه الخاص او

العام ولها جلالة وخطر فورد لا على الفتيا الا لمن
كان اتبع اهل زمانه وبلده وناحيته بالنص فلذا سئل
وليس هناك غيره يتعين عليه الجواب ان علمه والا
ارشده الى العالم ان امكن والا الى الاحتياط ان وجد
اليه سبيلا وحقها ان لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل
قلبه بما يمنعه من كمال التامل الصحيح كغضب او جوع
او نعاس او نحو ذلك ما لم يتضيق وجوبه وان
يحسن التامل في السؤال ويرفق بالمستفتي ويصبر على
تفهم سؤاله وتفهيم جوابه اذا كان بعيد الفهم ويبين
الجواب وعلى المستفتي ان يبحث عمن له اهلية
الافتاء ولا يرجع الا الى ثقة الناقل عن المعصوم فان
تعددوا او اختلفوا فالى الاعلم الاتقى فان تعارض
وصفان فالاعلم وان جهل او تساووا تخير فان لم
يجد في البلد سافر وان بعد ويتادب معه ويجله
في خطابه وجوابه **باب القضاء** وهو لمن له
اهلية الفتيا لا غير وامره اجل منها واشد خطرا فورد
لشريح جلست مجلسا لا يجلس فيه الا نبي

او وصي نبي او شقي اتقوا الحكومة انما هي للامام
العالم بالقضاء العادل بين المسلمين فان الخصم
تعين والا فالحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما و
اصدقهما في الحديث واورعهما ويجب عليه التسوية
بين الخصمين فورد من ابتلي بالقضاء بين المسلمين
فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ولا
يرفعن صوته على احدهما الا ويرفع على الاخر
ويحرم الرشوة وتلقين احدهما حجة او ما فيه
ضرر على الاخر ويستحب له ترغيبهما في الصلح و
يكره ان يشفع في اسقاط حق او ابطاله او
يتخذ حاجبا وقت القضاء ويقضي مع اشتغال
القلب بنعاس او هم او غم او غضب او جوع او نحو
ذلك وبعد تحرير الدعوى الصحيحة والتماس المدعي
الزم المدعى عليه بالجواب ولا يوقف عن الاقرار
الا في حد تعالى فان اقر حكم عليه فان انكر فعلى
المدعي البينة فان اقامها والتمس الحكم حكم له بعد
تعديلها فان استمهل امهل وان لم تقم له العاد

والتمس احلاف الخصم احلفه والا توقف فان تبرع
به هو او المنكر لم يعتد بذلك فان حلف بالتماسه سقطت
دعواه وحرمت مطالبته به مقاصة ولا تسمع البينة
بعده الا ان يكذب الحالف نفسه وان رد
اليمين حلف المدعي الا فيما لا يستحق له بخصوصه
كما اذا ادعى الوصي لليتيم فان امتنع فان علل
باحضار بينة ونحوه ترك والا سقط حقه وان
نكل المنكر بان لا يحلف ولا يرد الزمه الحاكم فان
اصر قضى عليه وان احلف المدعي فهو احسن
باليقين ويقضى على الغائب عن المجلس في حقوق
الناس خاصة ولا يمين على البينة الا ان يكون
الشهادة على ميت بدين فيستحلف على بقاء
الحق في ذمته استظهارا ويقضى بالشاهد واليمين
في حقوق الناس خاصة ولا يمين الا بالله تعالى
واسمائه الخاصة مسلما كان الحالف او كافرا
فورد ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه بما
يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به ولو كانوا

جماعة

جماعة فعلى كل واحد يمين ويستحب للحاكم تقديم
العظة عليها والتخويف من عاقبتها والتشديد
عليه فان كاذبها حرام وهي الغموس وصادقها
مكروهة ولا سيما اذا كثرت ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم او كانت على قليل من المال و
ورد في تقديره ثلثون درهما فما دون وقد تباح
للضرورة بل يجبان كانقاذ مؤمن من ظالم
ويوري ان كذبت وهو على البت ابدا الا اذا
حلف على نفي فعل الغير فعلى نفي العلم كالوارث يحلف
على ابيه الميت ولا يمين في حد **باب الشهادة**
ويجب تحملها كفاية واداؤها كذلك وان زاد
على العدد والا فعينا مع الاستدعاء اما بدونه
فاحتياطا من غير تحمل ضرر ولا مؤنتها
ويشترط في المؤدي البلوغ فترد من الصبي الا
في المجروح على رواية فيؤخذ باول كلامه وكمال
العقل والتيقظ فترد من المجنون ومن يكثر
غلطه ونسيانه ومن لا ينتبه لمزايا الامور و

فتقبل
الاسلام فترد من الكافر الا في الوصية بالمال
من الذمي مع فقد المسلم عند الموت والايمان
فترد من المخالف في الاصول والعدالة الظاهرة
فترد من الغير المعروف بالخير وعدم التهمة بجر
نفع او دفع ضرر او عداوة فترد من الشريك
لشريكه في المشترك بينهما ومن العاقلة بجرح
شهود الجناية ومن العدو للدنيا على خصمه و
من المبادر بها قبل الاستنطاق حرصا عليها في
حقوق الناس والعدد فلا بد من اربعة في
الفواحش الثلث او ثلثة وامراتين في الزنا
خاصة او رجلين في غيرها مطلقا او رجل و
امراتين في المالية خاصة او رجل ويمين فيها
او اربع نسوة فيما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا
كالولادة والاستهلال وعيوب النساء
الباطنة ولا تقبل الا في ميراث المستهل والوصية
بالمال فيثبت بالحساب كالربع بالواحدة والنصف
باثنتين وهكذا وموافقتها للدعوى وتقدم

في المعنى

في المعنى فتقبل شهادة الفرع مع مشقة حضور
الاصل فيما عدا الحد ولو خصصت بالمرة الا
ومستند الشهادة العلم القطعي فلو رد هل
ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع فلا يشهد
الا على من عرفه بنسبه او عينه ويكفي معرفان
ثقتان ويجوز ان تسفر المراة عن وجهها الا
ان يعرف صوتها قطعا ويثبت بالاستفاضة ما
يعسر اقامة البينة عليه كالنسب والموت و
الملك المطلق والوقف والنكاح والعتق و
ولاية القاضي **باب اخذ اللقيط** وهو
الانسان الضائع الغير المستقل بنفسه الذي
لا كافل له ويجب اخذه كفاية مع الخوف عليه
والا يستحب فان كان له اب او جد او ام اجبر
على حضانته والا انفق عليه الاخذ من ماله
ورجع عليه به اذا نواه بعد اليسار او من بيت
المال او الزكوة او استعان بالمسلمين فان
كان مملوكا الزم حفظه وايصاله الى مالكه

ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية
والاسلام ولا ولاء له عليه ويستحب الاشهاد
عند الاخذ سيما للفاسق والمعسر لانه صون
وحفظ للنسب وحريته ثم ان كان في دار
الاسلام اي التي ينفذ فيها احكامه ولو
ملكها اهل الكفر حكم باسلامه وحريته الا اذا
ظهر بعينه ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ
والرشد وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم
صالح للاستيلاد ولو واحدا اسيرا نظرا الى
الاحتمال وان بعد وتغليبا لحكم الاسلام والا
فهو رق ويتبع السابي في الاسلام

باب الحجر

وهو على الصبي والمجنون مطلقا وولايتهما للاب
والجد له وان علا ثم الوصي ثم الحاكم الشرعي و
على المملوك الغير المأذون في غير الطلاق و
الولاية للمولى وعلى السفيه والمفلس في
الماليات والولاية للحاكم ويستحب في البالغ
سفيها وشرط في المفلس قصور امواله عن ديونه
الحالة

الحالة والتماس الغرماء او بعضهم او نفسه الحجر فيمنع
من التصرف والمبتدئ الا ما يفيد تحصيلا وينفق عليه و
على واجبي نفقته مما يليق بحالهم في افلاسه الى يوم
القسمة وزوال الحجر ثم من وجد عين ماله اخذه
وان لم يكن سواها ومن شرط ذلك بالوفاء فقد
اخذ باليقين اما في الميت فمشروط به ولا يباع ما
اضطر اليه من الدار والخادم ويحتاط في ذلك
فيبدل بما يحسن بالعقد ثم الرهن ولا يسلم الا بعد قبض
الثمن وحضر احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة
وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وحضوره لانه
اخبر بالقيمة ويعول على مناد يرضى به الجميع دفعا
للتهمة ويقدم المتبرع وقليل الاجرة

كتاب البر

بسم الله الرحمن الرحيم

باب العطية

وهي اما بعين
او منفعة والاولى ان اشترطت بالقربة فصدقة
والا فان حملت الى المعطى له تعظيما فهدية والا
فان علقت بالموت فوصية والا فان اعتاض مثلها
او قيمتها احد فعرض او اعم منها فهبة معوضة والا

فان كانت لمن عليه فابراء والا فهبة غير معوضة
الثانية ان لم تحبس العين على ان لا تباع ولا توهب ولا
تورث فعارية وان حبست مؤبدا فوقف والى
مدة معينة فرقبى والى عمر احدهما فعمرى وان كانت
اما مسكنا فسكنى ومطلقا فتحبيس ومحل الوقف والتحبيس اما
قرب ومصالح للمسلمين كالمساجد والقناطر او
جهة معينة كالفقراء او شخص معين او اشخاص
معينون وان لم يوجد بعضهم بعد ولينته وشرط في
صحة الجميع اهلية المعطي للتصرف وصدور ما يدل
على العقد من الطرفين وان تأخر القبول الا في
الابراء والوقف على غير المعين والتحبيس عليه فيسقط
القبول وحصول الثواب مشروط بالقربة في
الجميع والمحبس على غير القرب والمقرض ان
لم يوقتا جاز لهما الرجوع متى شاءا وان اقبضا
وكذا المعير وان وقت الا اذا اعارها للرهن او
الدفن فيها او حصل بها ضرر لا يستدرك وما
سوى ذلك يلزم بالقبض لا بدونه الا الوصية

بالموت

فبالموت والقبول والهبة الغير المعوضة قبل القبض
مع الاتلاف او مع كون الموهوب له ذا رحم
او زوجا او زوجة او مع التصرف المزيل للملك
او المغير للعين على الاحتياط في غير الاتلاف
وبدون هذه يكره الرجوع بعد القبض وذكر
انه بمنزلة الرجوع في القيء وان رجع فليس له
ارش العيب ولا الزيادة المنفصلة وفي
المعوضة ان يعين العوض ولم يتفقا على شيء
دفع مقدار الموهوب ولو قيمة وللواقف
ان يجعل النظر لنفسه ولغيره وان لم يوجد بعد
تبعا للموجود فان اطلق ففي الخاص للموقوف
عليه وفي العام للحاكم وفي القرض فضل كثير
فورد الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر
ويسترد المثلي فلو شرط النفع حرم وكان
ربا عينا كان او صفة ربويا او غيره ولو تبرع
به المقترض جاز والاحوط ان لا يقترض ما
لا ينضبط بالوصف ويغتفر التفاوت اليسير

المتسامح بمثله عادة ويأتي بقية احكام المرض
والوصية ان شاء الله **باب العتق** وهو مستحب
وورد انه يعتق بكل عضو منه عضوا منه من
النار ويتاكد في المؤمن الذي يملك سبع سنين
فصاعدا ويكره عتق المخالف والعاجز عن القيام
بكفايته الا ان يعينه وشرطه اهلية التصرف و
الصيغة والقصد والتقرب ولو شرط عليه شرطا
سائغا كالخدمة مدة معينة جاز ولا يجوز الرجوع
فيه واذا اعتق شقصا منه سرى في كله فان
كان مشتركا قوم عليه مع يساره وارادة اضراره
والا سعى العبد للباقي وفي خبر يبطل مع اعساره
واضراره ومن ملك احد اصوله او فروعه او ملكت
الرجل احد محارمه انعتق عليه في الحال و
لو كان رضاعيا على الشروط ويكره تملك من سواهم
من ذوي القرابة واذا عمي المملوك او قعد او جذم
او نكل به مولاه فلا رق عليه وكذا اذا اسلم في دار
الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا واذا استولدها

المولى جعلت بعد موته في نصيب ولدها وعتقت
عليه فان زادت قيمتها عن نصيبه عتق منها بقدر
نصيبه وسعت في الباقي وان قوم عليه الباقي مع
يساره كان اولى واحوط **باب التدبير** وهو تعليق
العتق على وفاته مطلقا او مقيدا بمرض خاص
او سفر خاص او سنة او نحو ذلك او وفاة من جعل
خدمته له وشرطه شرط العتق ولا يسري اليه ويجوز
الرجوع فيه الا المشروط فانه ان باع واشترط
على المشتري عتقه بعد موته ويبطل بالاباق
الا اذا علقه على موت الغير وهو رق ايام حيوته
ولو حملت له بمملوك يتبعها في التدبير وليس له
الرجوع فيه وان رجع في امه **باب الكتابة** وهي
مستحبة مع الامانة والاكتساب ولا سيما مع سؤاله
وشرطها اهلية الطرفين والصيغة منهما وتعيين
الاجل والعوض ثم ان المطلق عتق بقدر ما ادى
وان شرط رده في الرق متى عجز فلا يعتق
الا باداء الجميع وله الفسخ مع العجز في القسمين

ولا يدخل في كتابة امرؤه وان قصده لعدم اهلية الا و
لو جعلت بعض الكتابة بمملوك له كان في حكمها
لانه من جملة كسبها وهو كالحر في معظم التصرفات
اذ الغرض لا يحصل الا بذلك ولكن يتوخى ما
فيه الغبطة منها وتسقط نفقته عن مولاه و
تتعلق بكسبه ولو مات بطلت الا اذا كانت
مطلقة وادى شيئا فيؤدي الورثة الباقي من
التركة فان لم تكن سعوا فاذا ادوا انعتقوا

باب النذر والعهد وهما ان يجعل لله تعالى
على نفسه طاعة مقدورة له ان انعم عليه بنعمة او
دفع عنه بلية شكرا له او ان تلبس بمرجوح زجرا لنفسه
فان لم يجعلها لله او التزم مرجوحا فلا ينعقد
اما المباح وغير المعلق فخروج عن يقين الانعقاد
ولا سيما في النذر وصيغة النذر لله علي كذا ان
كان كذا والعهد عاهدت الله على كذا او علي عهد الله
ثم ان لم يوقت فوقته تمام العمر وان حنث فان
كان عالما عامدا مختارا اثم وكفر والا فلا باس و

كفارته كفارة اليمين الا في الصوم للمتتابع كما مر

باب اليمين وانما ينعقد على المستقبل المقدور
الراجح دينا او دنيا او متساويا في الطرفين ممن له اهلية
والعقد باسم من اسماء الله المختصة به تعالى
كالرحمن او المنصرف اليه عند الاطلاق كالرب او
ما يفهم منه ذاته سبحانه كالذي فلق الحبة و برأ
النسمة مع الحروف الموضوعة لذلك كالواو
والباء والتاء وايم الله مع بلغاته الاحدى و
العشرين او ما يستعمل لذلك مثل لعمر الله ما
اما على الماضي فمن مضى حكمها في القضاء واما على
الممتنع ولو اما عقلا او عادة او شرعا فهي لغو
وكذا ما سبق به لسانه من غير قصد اما سهوا
او غضبا او لجاجا او عجلة او سكرا او اكراها و
اما على المرجوح فهي من خطوات الشيطان و
الياب الذي هو خير ولا كفارة عليه ولو تجدد
العجز او المرجوحية انحلت ويشترط فيها اذن
الوالد والزوج والمالك ويجوز تعليقها على مشيئته

ولا يدخل في كتابة ام ولد وان قصده لعدم الاهليه
لو جعلت بعض الكتابة بمملوك لم كان في حكمها
لانه من جملة كسبها وهو كالحر في معظم التصرفات
اذ الغرض لا يحصل الا بذاك ولكن يتوجه ما
فيه الغبطة منها ويسقط نفقته عن مولاه و
يتعلق بكسبه ولو مات بطلت الا اذا كانت
مطلقة وادى شيئا فيؤدي الورثة الباقي من
التركة فان لم تكن سعوا فاذا ادوا انعتقوا

باب النذر والعهد وهما ان يجعل لله تعالى
على نفسه طاعة مقدورة له ان انعم عليه بنعمة او
دفع عنه بلية شكرا له او ان تلبس بحرام زجرا لنفسه
فان لم يجعلها لله او التزم مرجوحا فلا ينعقد
اما المباح وعين المعلق فخروج عن يقين الانعقاد
ولا سيما في النذر وصيغة النذر لله علي كذا ان
كان كذا والعهد عاهدت الله على كذا او علي عهد الله
ثم ان لم يوقت فوقته تمام العمر وان حنث فان
كان عالما عامدا مختارا اثم وكفر والا فلا باس

لنقادته

٨
لا اصل لعدم الارتهان وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل رهن
عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الاخر انما
هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين
لا الرهن اليمين وهو قول الشيخ لما رواه عباد بن صهيب في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه والاخر يقول هو رهن قال
فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه الذي
اودعه بشهود وعن ابي يعقوب عن الصادق عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهن وقال الاخر هو عندك وديعة فقال على صاحب الوديعة البينة
فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو عنده وديعة فقال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن لو اختلفا في
فان لم يكن له حلف صاحب الرهن لو اختلفا في عند صاحب الرهن الا بينة
محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في الرجل يرهن عند صاحبه رهنا فادعى انه
عليهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه
بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة
فعلى الراهن اليمين والرواية الضعيفة وهو قول ابن الجنيد في رواية
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن
فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن
حتى يحيط بالثمن لانه امينه والدليل الاول الاقوى ما رواه عن عيسى بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل يحمد صاحب رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده انه
رهنه بالف وقال صاحبه انه بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن
انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة

كفارته كفارة اليمين الا في الصوم للمحتاط كما مر
باب اليمين وانما ينعقد على المستقبل المتردد
الراجح دينا او دنيا او مستويا في الطرفين ممن له اهلية
والقصد باسم من اسماء الله المختصة به تعالى
كالرحمن او المنصرف اليه عند الاطلاق كالرب او
ما يفهم منه ذاته سبحانه كالذي فلق الحبة وبرأ
النسمة مع الحروف الموضوعة لذلك كالواو
والباء والتاء وايم الله معا بلغاته الاحدى و
العشرين او ما يستعمل لذلك مثل لعمر الله وا
اما على الماضي فقد مضى حكمها في القضاء واما على
الممتنع ولو اما عقلا او عادة او شرعا فهي لغو
وكذا ما سبق به لسانه من غير قصد اما سهوا
او غضبا او لجاجا او خجلة او سكرا او اكراها و
اما على المرجوح فهي من خطوات الشيطان و
الثابت الذي هو خير علا كفارة عليه ولو تجدد
العجز او المرجوحية انحلت ويشترط فيها اذن
الوالد والزوج والمالك ويجوز تعليقها على شرط

لفتح

عقد الوحدة ومع الجهل به فلا يعقد ولا يجلس
مع العلم ليشتهر وانا احنث عامدا عالما مختارا
اثم وكفر بعتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
اشباعا او تسليم مد لكل واحد او كسوتهم فان
لم يستطع صام ثلثة ايام ويحرم اليمين بالبراءة
من الله ورسوله ص والائمة المعصومين صلى الله عليه و
آله صادقا كانت او كاذبا على الماضي او المستقبل
فورد من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد
برئ منا وكذا لو قال هو يهودي او نصراني ان
فعل كذا فورد من حلف على غير ملة الاسلام فهو
كما قال

كتاب الكسب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الفضل د الكسب منه طيب في نفسه و
يزيده طيبا استعمال الورع فيه كالتجارة فورد
ان فيها تسعة اعشار الرزق وانها تزيد في
العقل وتركها مذهبة له وكاحياء الارض و
الحرث والغرس فورد من احيا ارضا فله غير
اجر ارض وما اكلها العوافي فهو له صدقة و

كالنخاذ

كالنخاذ المواشي والعقار فورد ان فيها البركة و
ان ثمن العقار ممحوق ممحوق الا ان يجعل في
عقار مثله وكره السلف مثل البجز والحناط و
القصب والبيع والكتابة ومنه حرام كالرهانة الا
في ثلثة فورد لا سبق الا في نصل او جناح او حافر
والربوا فورد ان درهما منه اشد من سبعين زنية
بذات محرم واخذ ثمن الخمر واجور الفواحش
والرشا في الحكم فانها سحت وورد في الرشا
انه الكفر بالله العظيم واعمال الولاة الظلمة فورد
ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان
يضرب عليه سرادقا من نار الى ان يفرغ من حساب
الخلائق الا ان يدفع بذلك الشر عن
نفسه او المؤمنين ويواسيهم ويفرج كربهم
وما يعاون به على الاثم كعمل الات اللهو و
اواني الذهب والفضة والمزامير ونحو ذلك ومنه ما
هو مكروه اما لانه يمتهن الناس كاحتكار الطعام
ورخص في الخصب اربعون يوما وفي

عقد الوحدة ومع الجهل به فلا ينعقد ولا ينحل
مع العلم لينتظر وان احنث عامدا عالما مختارا
اثم وكفر بعتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
اشباعا او تسليم مد لكل واحد او كسوتهم فان
لم يستطع صام ثلثة ايام ويحرم اليمين بالبراءة
من الله و الائمة المعصومين صلى الله عليه و ورسوله ص
اله صادقا كانت او كاذبا على الماضي او المستقبل
فورد من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد
برئ منا وكذا لو قال هو يهودي او نصراني ان
فعل كذا فورد من حلف على غير ملة الاسلام فهو
كما قال **كتاب الكسب** بسم الله الرحمن الرحيم
باب الفضل د الكسب منه طيب في نفسه و
يزيده طيبا استعمال الورع فيه كالتجارة فورد
ان فيها تسعة اعشار الرزق وانها تزيد في
العقل وتركها مذهبة له وكاحياء الارض و
الحرث والغرس فورد من احيى ارضا فله فيه
اجر ارض وما اكله العوافي فهو له صدقة و

كالقناز

الذهب والفضة والمزمار ونحو ذلك ومنه ما
هو مكروه اما لانه يضر الناس كاحتكار الطعام
ورخص في انه يحتسب اربعون يوما وفي

اجر ارض وما اكله العوافي فهو له صدقة و

كالنخاذ

كالنخاذ المواشي والعقار فورد ان فيها البركة
ان ثمن العقار ممحوق ممحوق الا ان يجعل في
عقار مثله كحرف السلف مثل البخر والحناط و
القص والبيع والكتابة ومنه حرام كالرهانة الا
في ثلثة فورد لا سبق الا في نصل او جمل و حافر
والربوا فورد ان درهما منه اشد من سبعين
بذات محرم واخذ ثمن الخمر واجور الغوا
والرشا في الحكم فانها سحت وورد في الرشا
انه الكفر بالله العظيم واعمال الولاة الظلمة فورد
ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان
يضرب عليه سرادقا من نار الى ان يفرغ من
حساب الخلائق الا ان يدفع بذلك الشر عن
نفسه او المؤمنين ويواسون سبيهم ويفرج
وما يعاون به على الاثم كعمل الات اللهو و
الذهب والفضة والمزمار ونحو ذلك ومنه
هو مكروه اما لانه يمنه الناس كاحتكار الطعام
ورخص في اله لمخصب اربعون يوما و في

السد ثلثة ايام فما زاد فصاحبه ملعون اذا
لم يبع الناس والمماطلة بغلة وما يلوث الباطن
كالمخبز وهو يقسي القلب والصياغة فهي تزين
الدنيا والظاهر كالحجامة والدباغة او يستلزم
المخالطة مع النسا والصبيان وضعفاء العقول
كالحياكة والغزل وتعليم الاطفال وبيع اللحم او
مع الذمي وذي العاهات والاكراد ومن لهم
يتاتى الخير كالمعاملة معهم او بعيش بغير رعاية
الاحتياط كالصرف والدلالة والنخس فهو رديء
الناس من باع الناس ويكره بغير قضاء بيع
كشري الحيوان او سلامة الناس كبيع الاكفان
او يستبدل معه الدنيا بالاخرة كاخذ الاجرة على
الاذان بل كل عبادة بل نية محضة والكسب سنة
الانبيا والاولياء وورد ملعون من القى كله
على الناس والكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله
من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بالمعيشة
باب الاداب وهي ان ينوي به التعفف و

التعطف

١٧

التعطف واقامة فرض الكفاية في صناعات
عليه العيش وان يتفقه اولا فيما يتولاه ويجمل في
الطلب ولا يحرص فيه فلا يشتغل به فيما بين الطلوعين
ولاكل الليل ولا يركب له البحر ولا يتلقى الركبان و
لا يدخل في سوم اخيه المسلم وان يعامل مثل بيا
ويباكر فان في البكور البركة ويذكر الله عند دخول
السوق بالماثور ويتشهد عند البيع الشهادتين
ويكبر ثلثا ويدعو بعد الشهادة بالماثور ولا
يبالغ في مدح المبيع وذم المشترى وان صدق
ولا يحلف وان صدق فهو جعله تعالى عرضة للايمان
لترويج الدنيا الخسيسة وورد لا ينظر الله
الى منفق سلعته بيمينه ويظهر عيب المبيع و
وسعه الوقت وما سومح به في الصفة الاولى
فالاخفاء خيانة وورد من غشنا فليس منا
وويل للمطففين ولا يروج الزيف بل يلقيه في
البئر ولا يخلط التراب بالطعام وما لا يعتاد
باللحم فهو وامثاله حرام ولا يقدم على شيء لا

ان
يريد به ما فوق ثمنه تعنيا للمشتري والاصل
لا يريد لغيره ما لا يريد لنفسه وهو باعتقاد
ان الخيانة لا تزيد في الرزق والديانة لا تنقص
وان الآخرة خير من الدنيا فورد لا يزال لا اله
الا الله يدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثر
عنه
واصفقة دنياهم على اخرتهم ويحسن بان لا يغبن
معتادا وان اعطى المشتري لغيره او حاجة ويحتمل
البيع
من ضعيف او فقير فورد رحم الله امرأ سهل
سهل الشراء او لا من غير لانه تضييع اذ لا اجر و
لا حمد ويسامح في قبض الثمن والدين بنقص و
ترك طلب وقبول حوالة فورد رحم الله امرأ سهل
القضاء سهل الاقتضاء من انظر معسرا او ترك له
حاسبه الله حسابا يسيرا ويبادر في اعطاء الا
وقضاء الدين قبل الاجل باحسن ما شرط وينوي
القضاء لذلك ان عجز فورد ان الملائكة يدعون
له حتى يقضيه وليستدين على الله تعالى في ضعف
يتعفف
قوته في سبيله تعالى لتكفين الميت وعقل ونكاح

بر فهو

عليه
بر فهو تعالى يقضيها ويتقبل ان تلزم المعامل موعد
تعالى اما لا تعترته يوم القيامة ويعامل الفقير
نسيئة على عزم الترك ان لم يظهر غناه ويكيل
العطاء الطعام اخذا واعطاء ففيه البركة وان
اعطى الراجح اعطاه بعد القسط ولا يتعرض للكيل
والوزن اذا لم يحسنه حذرا من الزيادة والنقصان
ويسوي بين المتبايعين في الانصاف ويتورع في
كل اموره فورد اما الورعون فاني استحيي ان
احاسبهم وادنى درجة الاحتراز عن الحرام
وهو الورع ثم عن الشبهة وهو التقوى فورد
دع ما يريبك الى ما لا يريبك ثم عما لا باس به مخافة
ما به الباس فهو الصدق في التقوى ثم عما ليس لله
تعالى وهو الصدق المطلق ولنذكر شروط
المعاملات وفقهها **باب البيع** يشترط
في المتعاقدين البلوغ والرشد والرضاء
المالكية او ما يقوم مقامها كالوكالة والولاية
الوصاية وليتدارك فقد الاخيرين بالاجازة

دون الاولين ويختص المشتري للمصحف والمسلم
بالاسلام الا فيمن ينعتق عليه فيجبر الكافر على
بيع المسلم ان اسلم في ملكه وان يا بيا بمايدل على
الايجاب والقبول صريحا ولا يشترطها ما يخالف
الشرع ولاغير المقتضى ويرد في كل من المالين ان
يكون عينا لا منفعة ذا نفع مقصود للعقلاء
لا كالكلب الهراش مملوكا لا كالحر تام الملكية
لا كالصيد قبل اصطياده والموقوف الامع فوات
منفعته على الوجه المقصود معلوما بجنسه
غير رقيته لا كالثمرة على الشجر قبل ظهورها الا لاكثر
من سنة او مع ضميمة معلومة مقدورا على
تسليمه حسا وشرعا لا كالابق الامع ضميمة مقدورة
ولا كالمرهون الا بلا اذن المرتهن مقبوضا
قبل الافتراق ان كانا معا نقدين غير مؤجل ان
كانا في الذمة والاحوط ان لا يباع الدين
بالدين مطلقا ويختص المبيع بان يكون مقبوضا
من البائع السابق ان كان مكيلا او موزونا

وبيع

وبيع ثانيا مرابحة او مواضعة ومعلوم الاصل و
الربح لو بيع كذلك ويختص النسيئة بتعيين الاجل
والسلم به وبتسليم الثمن في المجلس وكون المبيع مما يمكن
وصفه واستقصاء الوصف بحيث لا يبقى ما يتفاوت
به القيمة والقدرة على تسليمه في المحل وعدم تعليقه
بعين كحنطة هذا الزرع الا ان يستند الى قرية
كبيرة ولا ينفسخ البيع الا بالتقايل ولكل منهما خيار منها
المجلس ما لم يفترقا وخيار الحيوان ثلثة ايام للمشتري
وخيار الشرط لمن شرطه مع ضبط المدة وخيار
العيب في الناقص عن الطبيعي او الزائد عليه وفي
ظهور الاجارة ونحوها وخيار الروية في المخالف
للموصوف وخيار الغبن بما لم تجر العادة به وخيار
التاخير بعد ثلثة ايام اذا لم يقع التقابض ولا
اشترطا تاخيره وبعد مضي اليوم فيما يفسد بالمبيت
ويسقط الاربعة الاول بالاسقاط والتصرف و
الرابع بحدوث عيب بعد القبض ايضا فانه
يمنع الرد بالعيب السابق فيثبت الارش خاصة

يمنع
ان كان العيب حبلا في الامة والتصرف ولمانع
من الرد غير دها ويرد معها نصف عشر قيمتها
ولا يسقط الخامس بالاسقاط ولا السادس
بالتصرف اذا لم يخرج عن ملكه او يمنع مانع
من الرد كالاستيلاد في الامة ويسقطان
بالاحد بين والنماء في زمان الخيار للمشتري و
ان يفسخ العقد والتلف من غير تفريط
ممن لا خيار له ولو كان لهما فمن المشتري و
قبل القبض من البائع مطلقا باب الربوا
ويحرم في المتجانسين من مكيل او موزون
بزيادة في احدهما وان كانت حكمية كحال
بمؤجل او مع ابهام قدره وان كان باختلاف منهما
رطبا ويابسا والاحوط اجتنابهما في المعدود
ايضا ولا يختلف الجنس باختلاف العوارض
فالدقيق والحنطة واحد وكذا التمر والدبس
والعنب والزبيب واللبن والحليب والجيد و
الردي والحلول تابعة لاصولها وحكم الحنطة

اصل الربا

والشعير

والشعير واحد وان اختلفا ويختلف اللحوم والالبان
باختلاف اسماء الحيوانات فلحم البقر مع الغنم
جنسان ومع الجاموس واحد وكذلك اللبن
ومع الاختلاف جاز التفاضل يدا بيد واما نسيئة
فالاحوط اجتنابه ولا ربوا بين والد وولده
ولا زوج مع زوجته ولا مسلم مع حربي ومن
تاب منه وانتهى فله ما سلف ولا ياخذ من الباقي
الا راس ماله باب الشفعة وهي تثبت
في العقار المشترك اصله او مجازه او شرط
بين اثنين اذا باع احدهما حصته للاخذ بشرط
اسلامه اذا كان المشتري مسلما ونقد دفع
الثمن ولو بالاقتراض غير مماطل ولا هارب
فان ادعى غيبته اجل ثلثة ايام وان افتقر الى
نقله من بلد زيد عليها زمان النقل فيدفع
مثله ان كان مثليا والا فقيمته لا المشتري و
ياخذ في اجزائها في العقد او كل مبيع وفي المنتقل
بعين البيع ولعين الواحد خروج عن اليقين اما

زوجته

اشتراطه قبوله بالقسمة فلا وجه له بل الوجه في
اشتراطه على ما مر مطلقا عملا به **باب الشركة** يتحقق
بعدم الامتياز في عين كانت او دين او منفعة
بالارث حصلت او الحيازة او المزج او العقد
ولا يجوز لاحدهما التصرف الا باذن الاخر الا
اذا منعه من الانتفاع ويوزع الربح والخسران
على قدر المالين الا ان يشترط زيادة لاحدهما
وتكره مع الكفار ولا تصح بالابدان بان يكون
بينهما ما يكسبان بايديهما ولا بالمفاوضة بان
يكون بينهما كل ما لهما وما عليهما وما لاهما يمتازان
ولا بالوجوه بان يكون لاحدهما شوكة يكون
من جهته التقبل ومن صاحبه العمل او المال
الا اذا تشاركا في الثلثة او اصطلحا او لم ياخذا
باليقين ثم ان اريدت القسمة ولم يكن في
القسمة رد ولا ضرر اجبر الممتنع وان تضمن مع
احدهما لم يجبر ولا يجوز بدون العقد الا
التراضي **باب القراض** ويشترط فيه ان

يكون المال نقدا معلوما والربح معينا شائعا
والعمل مقدورا للعامل وله ما يتولاه المالك
في المعاملات اما السفر به والخلط بغيره
فيتوقف العرض والقراض ونحوها فليتوقف على الاذن
ولا يتعدى المأذون وينبغي ان يشتري بالعين
لا الذمة وينفق في السفر من الجميع والربح
وقاية لراس المال يجبر به نقصانه ولكل منهما
الفسخ متى شاء ومهما فسد فالربح كله للمالك
وعليه الاجرة وهو امين **باب الجعالة**
ويشترط فيها امكان العمل وجوازه وعدم
وجوبه شرعا واسناد عائد الجاعل وتعيين
العوض في ذاته كسلب المقتول وتعليقه على
الحصول وعدم نية التبرع به والحصول له
في يده قبل الجعالة او بعدها وقبل العلم بها
او من غير سعي اما العلم بالعمل فلا لمسيس
الا الحاجة الا مثل رد الابق والضالة ولو
جعل جعله على رده من مسافة فرده

من بعضها فلبيس ضرر بالنسبة المستأجر احتياطا و
فلكل منهما فسخه قبل التلبيس وبعده وفي
الثاني ان فسخ الجاعل فعليه جعل ما عمل و الا
فلا شيء له لعدم حصول الغرض الا في مثل
خياطة بعض الثوب المانع عن اتمامه الموت
او الظالم واذا ابهم العوض لزم اجرة المثل
باب الاجارة ويشترط فيها العلم بكل من
المنفعة والاجرة قدرا او وصفا بحيث لا غرر
فيه وتقدير المنفعة اما بالعمل او الزمان
المعين وفي الثاني لا يعمل لغيره فيه الا باذنه
ولا بد ان يكون مباحة مقدورا على تسليمها
حسا وشرعا ولا يكون العمل واجبا على
الاجير ولا مما لا تجري النيابة فيه ويجوز
للحرة اجارة نفسها للارضاع وغيره ان لم
يمنع شيئا من حقوق الزوج والا توقف
على الاجازة ويشترط في العين كونها مما يصح
الانتفاع به مع بقائه واما مثل منافع البئر

واللبن والصبغ فتابع او هو من قبيل المنافع
ولا ينفسخ الا بالتقايل او فوات الانتفاع لا
نقصانه فيوجب الخيار ولا بالبيع فيصبر
المشتري مع علمه وله الخيار مع جهله ولا بالعتق
فيستوفي ولا بالموت الا اذا شرط الانتفاع
بنفسه وفيه احتياط سيما مع موت المستأجر
والمؤنة ان لم يشترط على احدهما يرجع فيها
الى العرف ومع عدمه فعمارة الحائط والباب
ومجرى الماء ونحوها على الموجر والصانع
ضامن ولو كان حاذقا غير مفرط الا اذا
تلف لا بسببه من غير تفريط ولا تعد و
فسد العقد ثبت اجرة المثل مع الاستيفاء
كلا او بعضا ويكره الاستعمال قبل المقاطعة و
اجارة الخان والمسكن والاجير باكثر مما
استاجر الا ان يوجر بغير الجنس او يحدث
فيه ما يقابل التفاوت وكذا الاستيجار
للعمل باقل واجارة الارض للزراعة بما

يخرج منها فورا لا خير فيه وتركه ذلك كله
باب المزارعة وهي معاملة على الارض
بحصة من حاصلها كان كل من البذر والالات
للمالك او العامل او مشتركا وكل من الارض و
العمل مختصا باحدهما او مشتركا بشرط اشاعة
النماء وامكان الانتفاع من الارض امّا
تعيين الزرع والمدة التي يدرك فيها فلحيا
ولا ينفسخ الا بالتقايل او فوات الانتفاع
لا الموت والخراج وما لا يتكرر كل سنة كاصلاح
النهر والحائط على المالك وما يتكرر كتنقية
وحفظ الزرع على العامل الا اذا اشترط خلافه
وكلما فسد كان الحاصل لمالك البذر وكل
على الاخر اجرة مثل ما يخصه من الارض و
العمل والالات بقدر حرمانه من الحاصل
باب المساقاة وهي معاملة على اصول ثابتة
بحصة من حاصلها كان النماء من المالك او
العامل بشرط اشاعة النماء او افراد كل نوع

بحصة مع علمهما بمقدار النوع وضبطها
بما يدرك فيه الثمرة احوط من ضبطها بالادراك
وباقي احكامها كالمزارعة الا انه ليس للعامل
هنا ان يساقي غيره بخلاف هناك باب
احياء الموات الموات كلها للامام والناس
ماذونون من قبله في احيائها وتملكها سواء
ملكت ثم ماتت ام لا الا ان تملك بغير الاحياء
وكان صاحبها معروفا فالاحتياط حينئذ
ان يكون له واما العمران فما ملكت من غير
قتال فهي للامام ايضا وما ملكت بقتال فهي
للمسلمين قاطبة يصرف خراجها في مصالحهم
ليس لواحد منهم التسلط عليها الا باذن
الامام واداء الخراج ولو كان لاحدهم فيها
بناء او زرع جاز له بيعه خاصة وما اسلم
اهلها طوعا فهي لهم فان تركوها خرابا
فهي للمسلمين قاطبة وما صالح اهلها على
انها لهم او للمسلمين فهي على ما صولح عليه

الماء والنار والكلأ الناس فيها سواء لا يملكها احدهم
الا بالحيازة او الاستنباط وكذا المعادن سواء
الظاهرة منها والباطنة ولا يجوز نصب الطاحون في
النهر المملوك اذا كان عليه رحى الا باذن صاحب
الرحى ويشترط في الاحياء الا ان تكون عليها يد
محترمة ولو بالتحجير فانه يفيد الاولوية فان
اهمل صاحبه اجبره الحاكم على الاتمام او التخلية
وان لا يكون حريما لعامر مسكنه ولا يكون
مشعرا للعبادة كعرفة وجمع ومنى الا ما لا
يضر بها وان لا يقطعه الامام او يحماه لنفسه
او لغيره الا ان يرى المصلحة وليس لغيره
ذلك ويختلف حكم الاحياء والتحجير والحريم
باختلاف المقصود من العمارة ولا يجوز
الانتفاع بالطريق بغير الاستطراق الا بما
لا يضر به كالوقوف والجلوس للاستراحة
والمعاملة ونحوها من غير تضييق وليس
للسابق في وسط الطريق حق ومن سبق

الى مكان منه او من السوق او المسجد فهو احق به
ما دام فيه فلو فارقه بطل حقه الا بنية العود
ببقاء الرحل الا اذا ادى الى التعطيل وكذا
المدارس والربط لمن له فيها حق السكنى و
يجوز فتح الابواب الى الطرق النافذة دون
المرفوعة الا باذن اهلها وكذا اخراج الرواشن
والاجنحة الغير الضارة بالمارة ولو سقط فسبق
جاره الى مثله لم يكن للاول منعه اما الروازن
والشبابيك فيجوز فتحها اليها مطلقا
كما يجوز الى سائر الاملاك والدور وان
اشرف على الجار لان الناس مسلطون على
اموالهم وانما يحرم التطلع لا التصرف في الملك
ولو خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار
فله قطعها او عطفها

باب الغصب

وهو
حرام ويتحقق باثبات اليد على حق الغير بغير
حق ويوجب ضمان العين والمنافع ويجب
رده وان تعسر كالخشبة المستدخلة في

البناء وان نقص وعيب رده مع الارش وان
تلف فالمثل وان تعذر فاعلى القيم الى يوم التلف
وان زادت بفعله فلا يشىء له بل عليه رده
الى الحالة الاولى مع المطالبة والامكان ولو
كانت ارضا وزرعها ببذره فالزرع له و
عليه الاجرة والازالة وان لم يبلغ اوانه و
طم الحفر والارش ان نقصت وان اجتمع
المباشر والسبب فى الاتلاف قدم المباشر
كالسارق دون الدال وفاتح الباب الا
مع قوة السبب كالمكره والملقى فى المسبعة و
فاك القيد عن الدابة ولو تعاقبت الايدى
تخير المالك فى الزام ايهم شاء واحد او
اكثر **باب اللقطة** اما الصامت فيكره
اخذه فقد ورد اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن
وهى من حريم النار ويملك ما دون الدرهم
من غير تعريف ويعرف ما سواه حولا
فان جاء صاحبها والا ملكها ضمانا او

استبقاها

استبقاها امانة او تصدق بها عنه فان لم يرض
اغرمها والاجر له وان كان مما لا يبقى قومه على نفسه
او غيره وبعد الحول والتعريف يعمل بالقيمة كما
يعمل بالعين وله ان يدفع الى الحاكم ابتداء من دون
ضمان فيهما وما يوجد فى خربة قد جلا عنها اهلها
او مفازة او دار الحرب او مدفونا فيها لا مالك
لها فالواجد احق به وفى المملوك عرفه للمالك
او البائع ثم تملك ارضا كانت او دابة وما يوجد
فى الدار المعمورة فهو لاهلها واذا انتقلت اليهم
بالبيع ولم يعرفوه ولا البائع فهو للواجد **اما
الضالة** فالممتنع من السباع منها فى كلأ وماء
لا يجوز اخذه وقد ورد لا ياخذ الضالة الا
الضالون وفى البعير حذاؤه وكرشه سقاؤه
وكذلك ما يوجد فى العمران وان لم يمتنع عن الاخطار
وغير ذلك مما فى معرض التلف ياخذه وعليكم ان
شاء وقد ورد فى الشاة هى لك او لاخيك او للذئب
باب السبق ولا يصح الا فى نصل او خف او

حامدا لاعدا النفس للجهاد وشرطه تعيين ما في
ابهامه غرر من اقسام المراماة الثلثة المبادرة و
والجواب وعدد الرمي وعدد الاصابة واوصافها
التسعة عشر وقدر المسافة والغرض والعوض
ان كان سواء او بذله احدهما او كلاهما او ثالث
من بيت المال وغيره والدابتين واتحاد جنسهما
احتمالهما قطع المسافة وعدم تيقن قصور احدهما
عن الاخرى وارسالهما دفعة او انضباط
الموقف والاستباق بالركوب وان يكونا من
اهل القتال لا الاناث وان يجعل العوض كله
او القسط الاوفر للسابق فلا يجعل للمصلي
اكثر مما للمسلي وهكذا الى الثاني عشر المسمى بالفسكل

باب الدين يكره الاستدانة من غير
ضرورة والاحوط تركها اذا لم يكن له ما يقضيه
سيما مع عدم اطلاع المدين على حاله الا اذا
كان له من يقضيه عنه ويجب نية القضاء و
الا فهو بمنزلة السارق والمبادرة اليه مع

٩٤

الحلول والتمكن والمطالبة ولا تحبسه الحاكم ولا
تحل مطالبة المعسر ولا حبسه ولا ملازمته ولا
الجائه الى بيع الدار والخادم بل يستحب ابراؤه
وسيما اذا مات فورد ان له بكل درهم عشرة
اذا حلله فان لم يحلل فانما يدرك درهم درهم
وينبغي الارفاق بالديون وترك الاستقصاء
في مطالبته ومحاسبته والتنزل عليه فاذا
فعل فلا يزيد على ثلثة ايام وان يحسب هل
من دينه سيما اذا لم يكن معاداة ومن مات
حل ما عليه دون ماله **باب الرهن** وهو
وثيقة الدين وشرطه ان يكون عينا مقبوضة
ولو محظره وفائدته للراهن ولا يبطل بالموت
ولا يتصرف احدهما فيه الا باذن الاخر الا
نقص فاغيره مضر به ومن الراهن كالوطي فاذا
حل الدين وكان معسرا باعه المرتهن ان كان
وكيلا فيه والا طلب من مالكه البيع او الاذن
فيه فان لم يفعل رفع امره الى الحاكم وكذا لو كان

ما لكه غير الراهن وقبل اذنه فيه ولو تلف حينئذ
ضمنه الراهن وان لم يفرط وله اجباره على الافتكاك
بعد الحلول والبيع لا قبله **باب الضمان** وشرطه
اهلية الضامن للتبرع ورضاه ورضا المضمون
له دون المضمون عنه ولا حيوته وعدم التعليق
الا على رضا المضمون له وثبوت المال في الذمة
اما الاعيان فضمانها خروج عن اليقين الا ضمان
العهدة كضمان الثمن بالبائع والمبيع للمشتري
وان قبضا لامكان خروجهما مستحقين وشرط
لزومه ملاءة الضامن او العلم باعساره و
ينتقل الى ذمته ويبرء المضمون عنه الا في
الاعيان فيطالب ايهما شاء ثم ان ضمن باذنه رجع
اليه باقل الامرين مما ضمنه وما بعثه على
الحقوق والاخرة ويصح الضمان عن الضامن
والدور **باب الحوالة** وشرطها رضاء الثلثة
الا ان رضا المحال عليه احتياط وجاز عدم
العقد وعلم المحيل بقدر المال وثبوته في ذمته

وشرط

وشرط لزومه ملاءة المحال عليه او العلم
باعساره وينتقل الى ذمته ويبرء المحيل
باب الكفالة وشرطها رضا الثلثة
كالحوالة والمكفول هنا كالمحال عليه هناك
وتعيين المكفول وكذا الاجل ان كانت مؤجلة
وكون الحق مما يصح ضمانه ولا يكون من حقوق
الله عز وجل ثم ان سلمه تسليما تاما او سلم
هو نفسه او كفيل اخر او اجنبي فقد برء والا
حبس حتى احضره فان كان غائبا انظر بعد
الحلول والمطالبة بقدر الذهاب اليه والعود به
وان تعذر او رضي المطالب باداء ما عليه اداه
ثم ان كان الاداء او الكفالة مع تعذر الاحضار
باذن المكفول عنه رجع اليه والا فلا وكل من
اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا فهو بمنزلة
الكفيل **باب الوكالة** وشرطها اهليتهما
وصدور ما يدل عليها منهما وعدم التعليق
والعزل يتعلق الغرض بمباشرة الفعل شرعا منها

او عمل كالعبادة وقسم الزوجات ولكل منهما الفسخ
فان فسخ الموكل فعليه الاعلام والا لم ينعزل
وتبطل بالموت والجنون والاغماء من كل
منهما وتلف المتعلق وفعل الموكل بنفسه وينبغي
ان يختار ذا البصيرة فيما توكل فيه وان يوكل
ذا المروءة والخصومات كما وكل علي عليه السلم عقيلا و
ان لا يقبلها الكافر على المسلم اما وكالة الكافر على
المسلم للمسلم فلا يجوز **باب الوديعة** وشرطهما
اهليتهما وصدق ما يدل عليها منهما ويجب الحفظ
بما جرت العادة في مثله وعين له موضعا
اقتصر عليه الا مع الخوف التلف فيه ويرجع
عليه بما غرم من الانفاق مع اذنه او اذن
الحاكم او الاشهاد او بنية الرجوع على التعذر
ولا يضمن الا مع التفريط او التعدي و
يجب الايصاء بها عند الموت او الرد والاشهاد
ومع تعذر المالك او الوكيل جاز الدفع
الى الحاكم ان عجز عن الحفظ والا فلا ولهما

يقبلها

الفسخ

الفسخ متى شاء او يجعل الرد عند المطالبة ولو
كان كافرا **باب الاقرار** وشرطه اهلية المقر
وعدم تعليقه ويحمل على متفاهم العرف وان
انتفى في اللغة ويحمل على القرائن ومع الابهام
يرجع اليه ويقبل منه الاقل الا ان يكون خلاف
الظاهر ولا يسمع انكاره بعده الا ان يكون منهما
للكلام **باب الصلح** ويصح ظاهرا مع
الاقرار والانكار ومع علم كل منهما بالحق وجهله
به وباطنا لا يصح الا مع جهلهما معا او ايصال
قدر الحق الى المستحق او رضاه بما دونه ويجوز
على عين ومنفعة بعين ومنفعة ليشترط العلم
بالعوض الا ما احل حراما او حرم حلالا و
اذا اصطلح الشريكان عند الفسخ على ان يكون
لاحدهما راس ماله وللاخر الباقي صح تم كتاب
الكسب وتتلوه كتاب النكاح ان شاء الله **كتاب**
النكاح بسم الله الرحمن الرحيم **باب**
النكاح وهو دائم ومنقطع وملك يمين

بتملك الرقبة او بالتحليل من الغير وجدواه حفظ
النفس من الشيطان ونفي العضوية المنهي عنها
ودفع ملالة دولة العنقا وزيادة الرغبة في
لذات الجنة فانها انموذج عنها وفراغ القلب من
تدبير البيت وكثرة العشيرة ليدفع بهم الشر
والرياضة بالقيام بحقوقهن واصلاحهن
وتحصيل حكمة ابقاء النوع بالولد وبركة دعائه
ان بقي بعده وشفاعته ان مات قبله وتكثير
الامة والاستنان بالسنة والتحرز عن تعطيل
الاعضاء عن المقاصد واما تكسب الحرام او
الشبهة للتوسع وفوات الحقوق والشغل
عنه بطلب بين المعيشة وجمع المال والادخار
والتفاخر والاستغراق بالتمتع والمؤانسة
فان تحققت الفائدة في حقه وانتفت الآفة
فهو افضل من التجرد وان انعكس انعكس وان
تقابلا اخذ بالراجح ويجتهد المتجرد في ترك اغذية
تحرك الشهوة وقطعها بالصوم وغض البصر

بالاعتزال

بالاعتزال فان النظر يهيج الوسواس وربما
يتعلق القلب ويتعذر الوصول فيفضي الى التعب
الشديد بل ولا اثم ان فقد العصمة فهو رد لذلك
اولى وعليك التائبة **باب المحارم** وهي من
النسب والرضاع الاصول وان علوا وفروعهم وان
سفلوا ما عدا اولاد العمومة والخؤولة وان
في الرضاع من وقوعه في حولي المرتضع وان
ينبت به اللحم ويشتد العظم ويتحقق بيوم وليلة
لا يتغذى بغيره او خمس عشرة رضعة كاملة متوالية
ومن اكتفى بعشر فقد احتاط ومن اقتصر على
واحدة فقد اخذ بالشاذ ومن شرط اتحاد
الفحل في تحريم احد المرتضعين على الآخر فقد
ترك الاحتياط وان اجتنب اب المرتضع اولاد
الفحل ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة و
فقد اخذ به وان اجتنب اولاده الذين لم
يرتضعوا من هذا اللبن او لاده فقد بالغ
في النزاهة وكما يمنع النكاح سابقا يبطله

الوساوس

والامر في الامة اشد ولا
متناع الوصول في الشرع
ويراعي المتن فيه الاعتدال
في الوقاع فالافراط يقطع
العقل بصرف الهمة الى
التمتع فيحرم عن المقصود
ويفضي الى تناول الاشياء
المقوية وهو كشبه السبع
الضاري والى العشق و
هو يجعله اضل من الا
نعام والتفريط يضعف
القوة صح

و بناتهما
لاحقا ومن المصاهرة ام الزوجة وان علت و
ان سفلن واختها جمعا لا عينا وابنتا اخيها و
اختها كذلك بدون رضاها اما معه فتركهما
احتياط وزوجة الاب وان علا وزوجة
الابن وان سفل وتحرم بمجرد العقد سوى
الربيبة فبالدخول والزنا السابق يثبت
الحرمة بخلاف اللاحق وكذا الايقاب على
الاب والابن والاخ وتحرم مدخولة الاب
او الابن بالملك بل ملموستهما ومنظورتهما
بشهوة ايضا اخذا باليقين وذات البعل وذات
العدة فان تزوج بهما عالما بالتحريم والحال او
جاهلا ودخل بهما حرمتا ابدا وكذا لو زنا
بهما وكانت للعدة رجعية والتي لاعنها او
قذفها بما يوجبه وهي صماء او خرساء مع دعوى
المشاهدة او عدم البينة ومطلقة الحرة
ثلثا والامة ذات طلقتين حتى تنكحا زوجا
غيره بعقد دائم ووطي معهود ومطلقة تسعا

طلاقا عديا فنكحها بينها رجلان ومعقودة
محرما عالما بالتحريم ومدخولة قبل التسع و
الخامسة وثالثة الاماء بالعقد للحر والثالثة من
حرتين او حرة وامتين للعبد ويجوز متعة
فى الاربع وتركها احوط والكوافر عدا الذمية
فتركهما اولى والمحتاط لا يعقد عليها دائما
ولا يطلب ولدها ويشترط فى حل الامة للحر
بالعقد فقد الطول وخشية العنت احتياطا طا
واذن الحرة والا بيعه عنها مطلقا خيرته و
المحتاط لا يتزوجها على الحرة وان اذنت
ويجتنب المشهورات بالزنا الا مع توبتهن
بان يدعوهن اليه فلا يقبلن وقابلته و
سيما اذا ربته وكفلته والاولى ان لا يتزوج
ابنة من زنى بها ما يحرم على غيره ومن كانت
ضرة امه من غير ابيه ومن ولدت من الزنا
وان عفت وان لا يزوج ولده من ولد منكوحته
من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ومن

المخالف والفاسق سيما شارب الخمر واذ بتخير
لنطفته ولا يضعها في غير الكفو وان يختار
البكر الولود العفيفة الحسنة الخلق الخفيفة
المهر فورد يمن المراة خفة مهرها يسر نكاحها و
وحسن خلقها ويجتنب العقرة الدنسة العجوز
العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها
الحصان على زوجها الهلوك على غيره ولا يقتصر
على الجمال والثروة وان يصلي ركعتين قبل
التعيين ويدعو بالماثور **باب الولاية** وهي
للمولى على من يملكه مطلقا وللاب والجد له وان
علا على الصغير والسفيه والمجنون ذكورا او
اناثا وعلى البكر والثيب بغير الوطي الرشيدتين
ستر بكا معهما اخذ باليقين مالم يعضلاهما
فتسقط ومن استمتع بالبكر الرشيدة من غير
اذن وليها فلا يقتضها فيعاب على اهلها عن
هولاء امرهم بايديهم والسلطان ولي من لا
ولي له ولو اختلف الاب والجد قدم اختيار

الجد

الجد ولو سبقه الاب صح وان ترك الاولى
ولو زوجها الولي بالخصي او المجنون او
زوجه بمن عليها احد العيوب الموجبة
للفسخ تخيرا بعد زوال الحجر والاولى تعيين
وليستحب الخطبة منهما او من وليها واذن
البكر صماتها وتجب اجابة المرضي دينا و
خلقا وتكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد
الاجابة والاحتياط تركها وتحرم التصريح بها
للمعتدة الا من الزوج في العدة التي يجوز له
نكاحها بعدها ويجوز التعريض ممن لم يحرم
عليه مؤبدا ويباح النظر الى وجه امراة يريد
تزويجها وكفيها وشعرها بشرط عدم ا للتلذذ
وامكان الاجابة وربما يستحب قبل الخطبة
وان لم يتيسر بعث اليها امراة تتاملها و
تصفها له **باب العقد** لا بد من بلوغ
المتعاقدين وعقلهما واتيانهما بما يدل على
الايجاب والقبول صريحا وتعيين الزوجين

اما ذكر الصداق والاجل فانما يشترط في المنقطع
خاصة ولو عجز عن النطق اصلا اقتصر على الايماء
ويقتصر في تحليل الامة على ما ذكرنا ولها فيما للفظ
دونه فحسب فلو احل القبلة حل اللمس دون الوطي
ولو احل الوطي حل ما خلا الخدمة ولا كلام ت
فيه ولا اجل ولا يشترط في تزويج امته من
عبده القبول والفضولي يقف على الاجازة
والشغار باطل وكذا الشرط المنافي للشرع
دون غيره كالحرية والبكارة والقبيلة و
يستحب الاشهاد والاعلان والخطبة امام
العقد وايقاعه ليلا وان لا يكون القمر في
العقرب والوليمة وان يقصد به امتثال امر
السنة وغض البصر وطلب الولد دون مجرد
الشهوة والتمتع **باب الصداق** وهو ما
تراضيا عليه ويصح تملكه وان اقل عينا كان
او منفعة كتعليم الصنعة والسورة والاولى
ان لا يتجاوز السنة وهي خمسمائة درهم

فان

فان لم يعجبها اخاه فقد عقد واستحق ذلك
لا يجهل بين وجه الله حور اء ولا بد من تعيينه
بما يرفع الجهالة ولو فوض تقديره الى احدهما
او اليهما معا صح فان كانت هي المفوض اليها
لم يتجاوز السنة فان فعلت رد اليها ولو لم
يذكره او شرطا ان لا مهر صح في الحال فان اتفقا
على شيء بعد العقد والا فان دخل بها فلها مهر
المثل والا فان طلقها فعلى الموسع قدره وعلى
المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين
والا فلا شيء لها وكلما فرض لها مهر وبانت
قبل الدخول فلها نصف ما فرض الا
ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح عن بعضه او تكون المفوضة من قبلها
لعنت العنين وصداق الصغير المعسر والمملوك
على الولي والمولى وصداق امته وعقرها
له والعقر هو عشر القيمة بكرا ونصف العشر
ثيبا ولا مهر لبغي وكلما وطئت بالشبهة او

العقد الفاسد او مكرهه فلها مهر المثل و
يلبغي ان لا يدخل بها حتى المهر او شيئا منه يقدم مع
او هدية **باب الخلوة** وادابها المختصة
باللقاء الاول ان يكون على طهر ويصلي
ركعتين ويامرها بذلك ويدعو بعدهما
بحسن الاجتماع والايتلاف وان يضع
يده على ناصيتها ويدعو بالماثور وان يدخل
عليها الليل ويغسل رجليها ويصب ذلك
الما في زوايا البيت ليدخله البركة و المشية
ان ينوي بالمباشرة تحصين الفرج و
تفريغ القلب و يغلق الابواب ويرخي
الستور ويسمي عند المباشرة الوقاع و
يسال الله ان يرزقه ولدا ذكرا مسلما
سويا بارا تقيا ويجنبه الشيطان و
شركه ويجتنب اول ليلة من الشهر و وسطه
وفي المحاق وما بين طلوع الصبح والشمس و
عزوب الشمس والشفق وعند ابتدا في

السما وعند برها بانا ومستقبل القبلة ومستدبرها
وفي السفينة وفي سفر لا يجد الما الا
ان يخاف على نفسه وبعد الاحتلام قبل
الغسل او الوضوء فان فعل فليغتسل او
فرجه ويبول وكذا بعد مباشرة احترى
الكلام عند ذلك سيما من الرجل وخصوصا
اذا كانت و ان ينظر في فرجها وان يواقع
الحرة وفي البيت مستيقظ يراهما و يسمع
كلامهما وان ينام بين حرتين ومن الادب
ان يغطي راسه ويغض صوته و يرسل و
رسولا من قبله او كلام او استيناس وان
يكون عليه السكينة والوقار فاذا قرب من
الانزال قال في نفسه من غير تحريك الشفتين
الحمد لله الذي خلق من الما بشرا فجعله نسبا
وصهرا وان يلبث بعد الفراغ حتى تتفرغ
وتقضي نهمتها لئلا يورث التنافر و يحل
كل منهما خرقة لازالة الاذى وان لا يعن

من
المأ الابنة صحيحة لخوف حصول الولد
الفاجرة وولد الزنا ونحوهما وكاستيفاء
الملك في الجارية والحسن والسمنا للمتمتع
والحيوة بالتحرز عن المخاض لا الخوف من
ولادة الاناث ولا ارادة المبالغة في
نظافتها ونحو ذلك اما الخوف من الاقتصار
الى الكسب الحرام فانه ينافي الثقة بالله تعالى
والتوكل عليه وبالجملة فالاحوط ان يستأذن
الحرة الدائمة فيه ومن اراد اليقين فليجتنب
الدبر ولكل منهما الاستمناء بعضو من
الاخر لا عضو نفسه ولا شيء اخر ويحرم
وطي الحائض والنفساء ويعزر الواطي و
يكفر احتياطا ويكره قبل الغسل والاستمتاع
بما بين السرة والركبة ويحرم التمتع بالموطوءة
بالشبهة في عدتها منه ووطي الامة المعينة
المستبراة والمدخول بامها وان علت
او بنتها وان سفلت وباختها قبل اخراج

يعزر

الاولى

عليها
الاولى عن ملكه **باب الحقوق** اما حق
فالصبيا والنسبة وترك المطالبة بها ولو
الحاجة وحفظ ماله عليه وان تطيعه ولا
تعصيه وتجتنب ما ينفره وتاتي بما يتوقف
عليه الاستمتاع وتستاذنه في امورها
حتى للصبيا تطوعا واما حقها عليه فان
يسد جوعتها ويستر عورتها ويقيم بما
يحتاج اليه امثالها من اسكان واخدام و
فرش ونعوده والة تنظيف وفواكه غالبة
في اوقاتها ووطاها قدر وجده وان لا يترك
وطيها اكثر من اربعة اشهر ان كانت
شابة ومطلقا احوط ولا مضاجعتها في
من ثلث ليال احتياطا وذو العدد ان
سوى بينهن في القسمة مع ذلك فقد اخل
باليقين ولا يجوز له ترك الامرين معا مولده
في المائل جاء يوم القيمة ولكن شقه مائل
والحرة مثلا ما للامة وتختص بالجديدة

بثلث ويقضي النفقة والقسمة مع الاخلال
ولا نفقة للناشزة ولا قسمة لها ولا
لمملوكته ولا الصغيرة ولا المجنونة المطيعة
الا في السفر ولا تسقط لعنة ولا خصا
ولا رتق ولا جنون ولها ان تهب ليلتها
له او لبعضهن مع رضا وتستحب السوية
بينهن في الانفاق وحسن العشرة و
المباشرة ومقدماتها وان يطل عند
صاحبة الليلة صبيحتها وان يقرع في اسهم
استصحاب من شاء منهن في السفر وان
ياذن لها في زيارة اهلها وعيادة
مرضاهم وحضور ميتهم ويعتدل في
الانفاق والغيرة وحسن الخلق و
المداعبة ويعلمها امر الدين ولا يطرقها
ليلا وان لا تتفاخر عليه ولا تزدريه
بشيء وتلازم الانقباض في غيبته و
الانبساط في حضوره وان تقوم بكل خدمة

تقدر عليه وتقدم حقه على الاقارب ينبغي و
لها ان تلزم قعر البيت ولا ترفع عليه ولا
ينظرن الى الخارج فتنظرهن الى الرجال فتنة
ولا باس بالخروج في المهم باسوء هيئة
واخذ طريق متنكرة لمن يعرف غير مسمعه
صوتها ولها ان تتصدق بقية طعام مما
يستحيل اذا ترك باب النشوز والشقاق
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فا
اصررن فاضربوهن غير مبرح ولو نشز
الزمه الحاكم بابقاء حقها فان كرهها لمرض
او كبر تركت له بعض حقوقها استمالة له
هو الصلح فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما باب الفسخ
ويحصل بالارضاع كما علم وبتملك احدهما
الاخر وبان يرتد احدهما وكان ممن

لا يقبل توبته او قبل الدخول او لم يتب الى آخر العدة وبان يسلم احد الحربيين ولم يسلم الآخر الى انقضائها او كان قبل الدخول وبان يسلم الذمية دونه اما الواسلم دونهن اختار اربعا وفارق سائرهن ولو كن حربيات واسلم بعضهن تخير بين اختيارها والتربص للباقيات الى انقضاء العدة وله الفسخ بتقدم الجنون والجذام والبرص والقرن والعفل والرتق والافضاء والعمى والعرج والزمانة ولو تجددت قبل الدخول فليأخذ باليقين تحرزا من الخلاف ولها الفسخ بالجنون مطلقا وبالعنن المطلق المتقدم على الدخول وبالخصاء والجب السابقين على العقد اما المتجدد ان بينهما الجذام والبرص ففيهما احتياط بل وفي العنن بعد الدخول ايضا وللمعتقة الفسخ ولو كانت تحت حر وفي المبيع للمشتري وكذا المبيع الا اذا كانت تحته

١٠٤

حرة ففيه احتياط ولمولاها الواحد فسخ نكاحها متى شاء

باب الطلاق

وهو ابغض المباحات الى الله ويكره مع التيام الحال وخصوصا للمريض والاحوط له تركه ويشترط فيه العقل والاختيار والقصد والصيغة وتجريده عن التعليق بامر على وجه اليمين فورد لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار وحضور عدلين سامعين لها معا ودوام الزوجية وطهرها من الدمين من غير مواقعة فيه ان كانت مدخولا بها ولم يستبن حملها مع امكان اطلاعه على ذلك والا تربص شهرا من حين غيبته عنها احتياطا والاحوط ثلاثة اشهر ويتربص للمسترابة وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض ثلاثة اشهر من حين المواقعة وهو بائن ورجعي فالبائن ما لا يصح معه الرجوع الا بعقد جديد وهو

المسترابة ظ

التي لم تبلغ المحيض واليائسة وغير المدخول بها
والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل
والمطلقة ثلثا بينهما رجعتان او عقدان
او عقد ورجعة والرجعي ما يصح له معه الرجوع
ما دامت في العدة من دون عقد وهو لمن
عداهن والعدي من الرجعي ما راجع في العدة
وواقع ثم طلق والسني ما عداه او ما جمع
الشرائط والبدعي ما فقدها وتحقق الرجعة
بالقول الصريح او الفعل كالوطي والقبلة
واللمس والنظر بشهوة وبقصد الرجعة و
بالكناية مع النية وبانكار الطلاق
ويستحب الاشهاد عليها ويكره طلاق
الحامل ازيد من واحدة لا سيما قبل
مضي شهر من المراجعة **باب الخلع و**
المبارات وكل منهما طلاق بعوض و
يشترط فيهما ما يشترط فيه ويختصان
برضاها بالبذل وبكراهتها للزوج والا

بطل او لم يملك العوض ويختص المباراة
بكراهتهما لهما ايضا وعدم زيادة العوض
على المهر والاولى اتباع صيغتها بالطلاق لا
سيما اذا كنى عنهما مع النية ولا يجوز اكراهها
على البذل ولا عضلها وسوء العشرة معها
لتضطر اليه الا ان تأتي بفاحشة مبينة وهي
الزنا واذا صح العقدان فلا رجعة له ولها
الرجوع في البذل ما دامت في العدة ومع
رجوعها يرجع ان شاء والاحوط لها ان
لا ترجع الا مع امكان رجوعه او مع رضاه
وبرجوعها تصير العدة رجعية وان لم يرجع
وكل ما صح ان يكون مهرا صح ان يكون
فداء ولو منفعة كالارضاع والحضانة
ويشترط ان يكون معلوما بحيث لا غرر
فيه **باب الظهار** وهو ان يقول للمرأة
انت علي كظهر امي فهو حرام وانما يقع اذا
كان بشرائط الطلاق وكانت مدخولا بها

فيحرم عليه الوقاع يقينا ويقبل تما احتياطا حتى
يكفر بما في القران فيحل والاحوط وقوعه من
المنقطعه والامه وبغير الدم من المحارم بل و
بغير الظهر من الاعضا وبالحاح التعليق
بالمقاربه والوقاع لبشرط ارادة الظهار ع
ان لم يرد الوقاع ولم يصبر تترك ثلثه
اشهر فان كفر وفاء والا اجبر على ذلك او
الطلاق **باب الايلاء** وهو الحلف على ترك
الوطي ازيد من اربعة اشهر اضرارا بها وهو
حرام وان وقع بما يقع به اليمين من اسما
الله عز وجل مع النية والتلفظ اذا كانت
معقودة مدخولة فتربص اربعة اشهر
فان فاء بالوطي مع القدرة وباظهار العزم
عليه مع العذر كفر لليمين اخذا باليقين
وانحل والا اجبره الحاكم بذلك او الطلاق
باب اللعان وهو ان يشهد كل منهما على
صاحبه ثم يلعن نفسه في الخامسة لرميه

اياها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة او
لنفيه الولد ويشترطهما البلوغ والعقل و
دوام العقل وعدم شهرتها بالزنا وان لا
يكون صما او خرسا وصورته كما في القران و
انما يقع عند الحاكم ويقيمهما مستقبل القبلة ثم
ويبدأ بالرجل ويسقط به حد القذف عنه
ثم المراة ويسقط به حد الزنا عنها ويزيل
الفراش ويحرم مؤبدا او ينفي الولد ان
كان لذلك ولا يجب ان عليه بل يحد ان امتنع
بعد ثبوته عليه **باب العدة** لا عدة على غير
المدخولة الا للمتوفى عنها ولا المدخولة الغير البالغة
واليائسة الا الامة احتياطا وتعتد الحرة
المدخولة المستقيمة الحيض من الطلاق و
الفسخ ووطي الشبهة بل العتق ايضا احتياطا
بثلثة اطهار كامل الثالث والامة بطهرين
وغير المستقيمة بثلثة اشهر والامة بشهر و
نصف والحامل بالوضع ولو ارتابت صبرت

سنة وتعتد المستمتع بها المدخول بها الغير الحامل
بعد انقضاء اجلها او هبته بحيضتين على الاحوط
حرة كانت او امة وان كانت لا تحيض ولم
تياس فخمسة واربعون يوما والحامل بابعد
الاجلين والحرة المتوفى عنها زوجها باربعة اشهر
وعشر من حين علمها بالوفاة كائنة من كانت
الا الحامل فبابعد الاجلين وعليها الحداد وهو
ترك ما فيه الزينة والتبييت في غير بيتها و
الامة بشهرين وخمسة ايام الا اذا احتاطت
فكالحرة لا سيما اذا كانت ام ولد لمولاها من قبل
ولا حداد عليها والموطوءة بالملك كالحرة اذا
احتاطت والا كفى الاستبراء والمفقود عنها
زوجها الغير الصابرة تؤجل اربع سنين
يفحص عنه فان وقع الفحص قبل المرافعة حسب
من الاربع الا من احتاط ثم ان لم يكن من ينفق
عليها يطلقها الولي ثم الوالي وتعتد عدة
الوفاة على الاحتياط ثم ان جاء زوجها قبل انقضاء

العدة

العدة فهو احق بها وان مضت العدة فلا
سبيل له عليها وتبدل اجل العدد الا اذا احتاطت
وتنقضي بالرجعة وان لم يواقع وتسقط
بتجديد العقد في العدة البائنة وليس لها خروج
الرجعية من بيته ولا له اخراجها الا ان
تاتي بفاحشة مبينة او مع الاضطرار وينفق
عليها وعلى الحامل في عدة الطلاق ويكسوهما
ويستبرئ الامة المبتاعة بحيضة والحيضتان
احوط ويكتفي بالذي هي فيه فان لم تحض ولم
تياس فبخمسة واربعين يوما ويسقط عن
زوجته وعن اليائسة وغير البالغة والمعتدة
من زوجها والمستبرأة باخبار ثقة والمنتقلة
من المرأة والحامل ذات اربعة اشهر والاحوط
ان تصبر حتى تضع **باب الولد** اقل مدة
الحمل ستة اشهر واقصاها سنة وهو
لصاحب الفراش ظاهرا مع الاحتمال ويجب عليه
الاعتراف حينئذ وان ظن خلافه ولا ينتفي

فی غیر الامة والمشهور انتفاؤه باللعان وان لم یحتمل
نفاه من دون قذف ویجب علی النساء اعانتها
عند المخاض کفایة ومع فقدهن فالمحارم
والاقارب ثم الاجانب وعلیها ارضاعه اللبأ ان لم یوجد غیرها
او لم یکن له ولا لابیه مال والا فمتبرعة والا
فهی احق به ان لم تزد علی الغیر فی الاجرة والا
فاخری ویستحب کونها مسلمة عاقلة عفیفة
وضیئة واقصی مدة الرضاع حولان ویجوز ان ینقص الی احد
وعشرین ومادونه جور علیه وهی احق بحضانته
تلك المدة واما بعدها الی سبع سنین فبنات فتزولوا
بشرط حریتهما واسلامهما وعقلهما وعدم
تزویجها بالغیر فان فقدها احدهما فالآخر الحر
احق ویتبع المسلم منهما والحر والاحوط
اشتراط الحریة فی مختلف الابوین وتعیین
المالك فی المبعض بمالکهما فان عتق الشیء له
فی ولد المحللة فکه بالقیمة احتیاطا ومن
اولد امة الغیر بشبهة فعلیه قیمة الولد یوم

لك
سقط حیا لمولاه وهو حر وولد الزانیة لمالك
امه وولد المشترکة الموطوءة للجمیع یقرع بینهم
لو ادعوه ویغرم الخارج اسهم حصص الباقین
من القیمتین وحق المولود ان یفرح به فانه
نور فی الدنیا وسرور فی الآخرة ولا یغتم
بالانثی لان الصالح مستوی وبل تیرا ترحا
مخالفة للجاهلیة وورد برکة المرأة تبکیرها
بالبنات من ابتلی بهن فاحسن الیهن کن
له سترا من النار ویحنك بالتمر او ماء
الفرات والمطر وتربة الحسین علیه السلام و
یؤذن فی اذنه الیمنی ویقیم فی الیسری لیرتفع
عنه ام الصبیان والفزع ویقطع سرته و
یمیط الاذی بالغسل ولا یسام بکائه فهو
ذکر ویختن فی الیوم السابع فهو واجب للذکر
ومکرمة للانثی بخفض رحمها ویقت شهوتها
ویلذ الوقاع ویجب علی الزوج ویسمی فیه
یتمی ویحسن الاسم والتفضیل اصدق وأسما

لا یغتم

الانبياء افضل والاولى محمد او احمد او علي او الحسن
او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله و
فاطمة من النساء فورد لا يدخل الفقر بيتا
فيه احد هذه الاسماء والاحب ان يسمى اولا
بمحمد فاذا جاء السابع فان شاء غيره ويكره
الحكم والحكيم وخالد ومالك وحارث والتكني
بابي الحكم وابي مالك وبابي عيسى وبابي القاسم اذا
كان الاسم محمدا ويسمى السقط فان جهل صلح
فيما يصلح لهما ويحلق فيه راسه بلا قزع ويتصدق
على وزن شعره ذهبا او فضة ويعق عنه
ببدنة او شاة فولدا انها اوجب من الضحية ويعطي
القابلة الرجل مع الورك ويقطع منها عشرة من
اهل الولاية فان زاد فهو افضل ويدعون
له ولا ياكل منها الام ويذكر عند ذبحها باسما
ولا يكسر العظم ويحافظ الولد ولا يتسمه ولا
سيما سمي الانبياء والائمة عليهم السلام وليلقنه
كلمة التوحيد في اول ما ينطق ويترك سبع سنين

يلعب ويؤدب سبعا ويعلم الكتابة فيها ويلزم
نفسه سبعا ويعلمه الحلال والحرام فيها فان
افلح والا فانه ممن لا خير فيه ويؤدبه على حب
علي ابن ابي طالب عليه السلام ويعلمه السباحة والرماية
والكتابة ويسوي بين الاولاد في الاهداء
ويبدأ بالاطفال والبنات **باب القرابه**
يجب انفاق الغني من العمودين على فقير
الاخر قدر كفايته وان علوا او سفلوا او
يراعى الترتيب في كل من الطرفين ولا قضاء
له لو فات ونفقة الزوجة مقدمة عليه وتستحب
لسائر الاوقات ولا سيما الوارث ويجوز
النظر للمحارم ما عدا العورة والى وجوه الا
والكفين واول امهن وسماع صوتهن من غير
تلذذ ولا ريبة من غير المحتاط دون شعورهن
وسائر ابدانهن الا لضرورة او من القواعد
اللاتي لا يرجون نكاحا وكذا المراة وليس لها
ان تنظر الى ما عدا ما ذكر من الخصي وبالعكس

جنبيات بعض اصحابنا عن ابي ... الافا ... قال قلت له ... عليه ... ان ... من المراة اذا ... للرجل ... قال الوجه والكفين والقدمين ... منه

احذ باليقين كتاب المعيشة بسم الله الرحمن الرحيم

باب الطعام وهو مخلوق للعباد فما طاب منه وطهر فهو حلال وما خبث كالفضلات او اضر بالحيوة كالسموم او بالصحة كالطين الا قدر حمصة من طين الحسين عليه السلم من غير شهوة فانه شفا من كل داء او بالعقل كالمسكر وما الحق به كالفقاع والعصير العنبي اذا غلى واشتد قبل ان يذهب ثلثاه فهو حرام الا مع الاضطرار المبيح ومن الحيوان يحرم النجسان وكل سبع وهو ما له ناب او ظفر يفترس به قويا كان كالاسد والبازي او ضعيفا كالثعلب والسنور والطير الذي صفيفه اكثر من دفيفه والذي ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية وغير الطير الذي ليس على صورة السمك من البحر وما ليس له فلس من السمك لا اولا ولا اخرا على الاحتياط ولا سيما الجري والحشرات والمسوخات كلها وموطوء الانسان لحما ونسلا و

شارب لبن الخنزير المقوى به كذلك والجلال ويحل الاخيران بالاستبراء والميتة والدم والطحال والفرث والقضيب والانثيان والاجتناب والمرارة والحدق والمشيمة والفرج والمثانة والنخاع والطلبا والغدد مع العروق المحرمة الدماغية واذني الفؤاد ايضا ويحل ما وراء ذلك ويكره المجهول الثلثة والخطاف والهدهد والقبرة والصرد والصوام والشقراق ومن الاجزاء الكليان والبيض واللبن تابعان ومع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه ولا ما اتفق ويشترط في التذكية اسلام المذكي او حكمه كالصبي وذكر اسم الله عليه ويغتفر مع النسيان فيقول عند الذكر بسم الله على اوله واخره واستقبال القبلة بالمذبح الا مع الجهل او النسيان او عدم الامكان وكون الالة حديدا الا مع الضرورة فيجزي ما يقطع الحلقوم ويخرج الدم والاحوط قطع

الاوداج الاربعة في غير الابل والطعن في وهدة
اللبة فيه والامع عدم التمكن ومن اعتبر
الحركة بعد الذبح او خروج الدم معتدلا فقد
احتاط والاحوط منه اعتبارهما معا ويستحب
في ذبح الغنم اطلاق احدى الرجلين وربط
سائر القوائم وامساك الصوف او الشعر حتى
يبرد دون اليد والرجل وفي البقر عقال
قوائمها جميعا واطلاق ذنبها وفي الابل جمع
يديه وربطهما فيما بين الخف والركبة و
الطير ارساله بعد الذبح وفي الكل تحديد
الشفرة وعدم اراءتها له وسرعة القطع و
استقبال الذابح القبلة وعدم تحريكه اياه
ولا جره من مكان الى اخر بل تركه الى ان
يفارقه الحيوة وان يساق الى المذبح برفق و
يعرض عليه الما قبل الذبح وامرار السكين
بقوة ويجد في الاسراع ليكون اوحى واسهل
ويكره ابانة الراس عامدا او ابلاغ السكين

النخاع

النخاع وسلخه او قطع شيء منه قبل برده و
الذباحة ليلا ويوم الجمعة قبل الصلوة الا
مع الضرورة فيهما وان يقلب السكين
ليدخلها تحت الحلقوم ويقطعه الى خارج
وان يذبح وحيوان ينظر اليه وذكاة السمك
والجراد اخذهما حيين سواء كان الاخذ مسلما
مسميا مستقبلا ام لا بشرط ان لا تموت
السمك في الما واستقل الجراد بالطيران فان
راى اخذ الكافر لهما حيين فقد احل ليطمين و
ذكاة الجنين ذكاة امه بشرط تمام خلقته و
الاصطياد القاتل يقوم مقام الذكاة في الممتنع
بشرط التسمية وان تكون الالة الحيوان
سبعا عقورا معلما لا طيرا ومن خصها بهذا
الكلب فقد اخذ باليقين وغير الحيوان مشتملا
نصل كالسيف والرمح والسهم سواء ما جرحه
ام اصابه معترضا او قاتلا بحده لا بثقله
كالمعراض الخارق دون المعترض وغيره

القاتل بقتل الملك للمتنبت باية انه كانت اذا لم
يكن للغير ومال الغير لا يحل اكله الا بطيب نفس منه
او من بيوت تضمنه الاية اذا لم يعلم منه الكراهة
واذا علم الحل او الحرمة ثم شك في طريان
الاخر استصحب الاول واذا غلب على ظنه الطرو
بسبب معتبر فهو شبهة وكذا اذا تعارضت
الامارات واذا اختلطتا فهو له حلال حتى يعرف
الحرام بعينه واذا جهل حال المالك الباذل لم
يجب السؤال لقرينة اليد والاسلام وان
كان الاجتناب مع الارتياب اولى باب
الاكل وحقه ان يكون الطعام بعد
كونه حلالا في نفسه طيبا في مكسبه موافقا
للسنة والورع وان يغسل اليدين قبل الاكل
وبعده تنظيفا وتعظيما وورد الوضوء قبل
الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وانهما
زيادة في العمر وعيش في سعة وعافية من
بلوى الجسد واماطة للغمر عن الثياب وجلاء

للبصر

للبصر واكثار لخير البيت ويبدأن في المرق و
لا يمسح بالمنديل ولا ابقاء للبركة بالبن اق
ويفتتح بالملح ويختم بها او بالخل ففيه مغفرة
الذنوب ودفع سبعين بلاء ويأكل على
السفرة الموضوعة على الارض متأدبا جالسا
كجلسة العبد تواضعا لله لا متكبرا وينوي
القوة على الطاعة ويقدمه على الصلاة اذا
امن فوتها لئلا يبرد ولا يلتفت القلب اليه و
يرضى بالموجود الحاضر ولا يمسك قبل الشبع
فان البطن اذا شبع طغى وما من شيء ابغض
الى الله من بطن مملو ويقتصر على الغذاء والعشاء و
ولا يأكل بينهما فان فيه فساد البدن ولا يأكل
وحده بل يكثر الايدي فورد اجتمعوا على طعامكم
يبارك لكم فيه ولا يطيل انتظارهم ولا يواكل
الاشرار ولا يستأثرهم بل الاتقياء والعلماء فهو
يورث الحكمة ويسمي في الابتداء لئلا يأكل
معه الشيطان والاحب في كل لون ليعلمه

يكثر بل

يشتكي منه بل على كل اناء واذا قطعها بالكلام
عمدا واذا نسي قال بسم الله على اوله واخره و
بالمائدة ولا يعيب ماكولا ولا ياكل من انية
ذهب ولا فضة ولا مفضضة فورد انه
الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون و
على مائدة يشرب عليها مسكر فورد انه يحرم
به المائدة وياكل بيمينه وبثلث اصابع بل
باصابع جمع لا بالاثنين كما يفعله الجبابرة ويحضر
البقل فهو يحضر الملائكة ويطرد الشيطان و
الخل فهو ينفي الفقر ويشد العقل وورد ما
اقفر بيت فيه الخل بتقديم العاقب ويترك الحار
حتى يبرد فهو اعظم بركة وهو السنة ولا ينفخ
فيه ويكرم الخبز فورد اكرموا الخبز فان
الله انزله من بركات السما فلا يمسح به اليد
ولا يضع عليه القصعة ولا ينتظر به الادام
ويكسره باليد لا بالسكين وورد صغروا
رغفانكم فان مع كل رغيف بركة وياكل

الشعير

١١٥

الشعير فورد انه قوت الانبيا وطعام الابرار
وفضله على البر كفضلنا على الناس ويقدم
الفاكهة ان كانت ويغسلها فان لكل
فاكهة سما ولا يفتشها ويستقصي اكلها و
لا ياكل الثوم والبصل والكراث اذا اراد
المسجد لا سيما يوم الجمعة لنفور الملائكة
والناس عن ريحه ويصغر اللقمة ويجود المضغ
ويحمد كثيرا فورد اكل وحمد لا اكل وصمت
ولا ينهك العظام فان للجن فيها نصيبا فان
فعل ذهب من البيت ما هو خير منه ويحسن
الاكل عند اخيه فانه بذلك يبين محبته له
ويجتنب عما يكرهه قولا وفعلا كالنفخ و
النظر الى اكله والامتناع قبل امتناعه والرفع
قبل استيفائه ويطيل الجلوس على المائدة
فانه لا يحسب من العمر ويمص اصابعه فورد
يقول اللهم بارك الله فيك ويلعق
القصعة فهو كعتق رقبة وياكل السواقط

لفقر
فهو طهور الحور وشفاء من كل داء وينفي
ويكره الوضوء الذي في الصحراء فيدل عنها للطير و
السبع ويخلل الاسنان بغير عود الرمان ولا
قضيب الريحان ولا الخوص ولا القصب
تصحيحا للثة وتطييبا للفم وجلبا للرزق للثة
ومسرة للملائكة ويخرج ما كان بين الاسنان
دون ما ادار به اللسان ويمضمض بعده
ويجمع ماء الكل في طشت واحد ما امكن بقوله
اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم ويمسح وجهه و
وحاجبيه وعينيه بيده او قد يده بعد غسلها
من الغمر او يمسح بالماثور اذهابا للكلف و جلبا
للرزق واما ذا من الرمص ولا يؤوي منديل
الغمر في البيت فانه مربض الشيطان و
لا يقوم قبل الله تعالى بالماثور ويشكر الله الرفع ويحمد
في قلبه على ما اطعمه فيرى الطعام نعمة منه
سبحانه ويدعو الصاحب بالماثور ان اكل طعام الغير
ويستلقي على قفاه واضعا رجله اليمنى على اليسرى

ولا يدع

سيما
ولا يدع العشاء ففيه خراب البدن ولا
اذا اسن وورد ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن
طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة
تعاونه ويحصن بها فرجه

باب الشرب

وحقه ان ياخذ الكوز باليمين ويشرب في
ثلثة انفاس مفتتحا بالتسمية ومختتما بالحمد
في كل وهو السنة ويوجب الجنة ويسبح في للتحميد
بطنه وورد مصوا الماء مصا ولا يعبوه
عبا فان الكباد من العب ولا يشرب من انية
الذهب والفضة فان لم يجد بدا من المفضض
عدل عن موضع الفضة وورد اشربوا بايديكم
فانه خير اوانيكم حيث مر صلى الله عليه وآله
وسلم بقوم يشربون بافواههم ويشرب قائما
بالنهار وجالسا بالليل من شفته الوسطى
ويجتنب اذن الكوز وموضع كسره فانه
مشرب الشيطان ويدعو بالماثور ويذكر
الحسين عليه السلم ويلعن قاتليه ويتبرك

بسؤر المؤمنين ولا سيما الكبار فورد سؤر
المؤمن شفاء ويلد باليمين **باب الضيافة**
الضيف يجيء برزقه ويذهب بذنوب
اهله ولا خير فيمن لا يضيف ويبتدئ المضيف
بوضع اليد ويتاخر برفعها ولا يستخدم الضيف
فانه من الجفاء ويبتدئ بالغسل قبل
الاكل لئلا يحتشم احد ممن على يمينه و
يتاخر بعده لانه اولى بالصبر على الغمر فيبدأ
بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا او من
على يسار المضيف ولا يتكلف له بالاستقراض
او بتقديم ما يحتاج اليه العيال او لا يسامح النفس
به فانه يورث الانقطاع والوحشة ولا
يحتقر ما حضره ولا الضيف ما قدم اليه
وورد اذا اتاك اخوك فاته مما عندك
واذا دعوته فتكلف له ويقدم ما يشتهيه فورد
من صادف من اخيه شهوة فقضاها غفر
له وما يكون فالنقص ترك المروة والزيادة

١١٧

تصليب
ريا الا ان يجبر الذهابه ويميز او لا
العيال تحاميا عن اهتمامهم ولا يرفعه
الضيف ولا يستتبع ولده اذا دعي وورد
من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من
النار واذا جاء يريه القبلة والمتوضى
ويكرمه وورد من كان يؤمن بالله و
اليوم الاخر فليكرم ضيفه وهو باظهار
الانبساط والسرور وصب الماء على اليد و
التشييع الى الباب واخذ الركاب للركوب
ويرجع الضيف فرحا وان قصر في حقه
برضا المضيف فهو حسن الخلق ولا يكون
اكثر من ثلاثة ايام فما زاد فصدقة وهو حينئذ
من اهل البيت ياكل مما ادرك وورد اذا
دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها من
اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم و يعلي
فراش الضيف ويستاذن كل صاحبه
صوم التطوع وورد اذا دخل عليك

اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم ياكل
فاعرض عليه الما فان لم يشرب فاعرض
عليه الوضوء واما الولائم فاربع عرس و
خرس وهو العقيقة واعذار وهو الختان
وایاب من غيبته وزيد في رواية التوكين
وهو بناء الدار وسنة اتيانها وورد النهي عن
وليمة يخص بها الاغنيا ويترك الفقراء
باب اللباس وحقه ان يختار القطن
والكتان دون الصوف والشعر الا لعلة
كالبرد ولا الشهوة فانه مبغوض وورد من
لبس ثوب الشهرة كساه الله يوم القيمة
ثوبا من النار ولا المذهب فانه حرام
على الرجل وكذا الحرير المحض والديباج
الا في الحرب ولا الاسود الا في الخف و
العمامة والكسا فانه لباس اهل النار بل
الابيض فانه اطيب واطهر والنظيف
فانه يكبت العدو ويذهب الهم والحزن

الشهرة

٧٨

وهو طهور للصلوة ويقص فانه ابقى و
انقى ولا اسباله الى ما تحت الكعب وعيد بالنار
بل المستحب ان يرفع القميص الى ما تحت القميص
فوق الكعب والازار الى نصف الساق
والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه
الى اليتيه وينوي به ستر العورة والتزيين
للتودد المسلمين وان يرى نعمة الله عليه
فان الله جميل يحب الجمال ويبدا بالايمن في
لبس كل شيء وبالايسر في النزع ويفتح
بالتسمية ويختم بالتحميد ويدعو بالماثور
ويلبس السراويل قاعدا لا قايما فيصيبه افه
ويبدا بلبس القميص ويلبس خشن ثيابه
اذا اراد الصلوة ويكسو المنزوع فقيرا
ليكون في حرزه تعالى ولا يبيع ما عبد الله
فيه ولا يبتذل ثوب صونه فانه من
السرف ويطوي الثياب فانه راحتها وهو
ابقى لها ولا سيما بالليل فانها اذا كانت

مشتوهة لبسها الشياطين ويتعمم فالعمائم
تيجان العرب وفيه الوقار ويرسل الذيل
بين الكتفين اقصرها يرسل الى صدره ويتختم
بالفضة فانه من السنة دون الذهب و
الحديد فان الاول زينة الاخرة والثاني
لباس اهل الدنيا ويلبس النعل الاصفر فهو
يوجب السرور دون الاسود فانه يورث
غما وهما وهو من لباس الجبابرة بخلاف
الخف فان السنة فيه الاسود ويبدأ في
لبسهما باليمين وفي خلعهما باليسار باب
الطيب وهو من السنن الوكيدة واخلاق
الانبياء والمرسلين ولا سيما في الشارب
يقوي القلب ويحفظ العقل ويزيد في
الرزق والباه وصلوة متطيب افضل من
سبعين صلوة بغير طيب والملائكة
تستنشق ريحه من المؤمن وما ينفق
فيه ليس بسرف وكان رسول الله صلى الله عليه

واله

119

فان

واله وسلم ينفق فيه اكثر مما ينفق في الطعام
لم يقل الرجل على مسه كل يوم فيوم ويوم
لا وفي كل جمعة لا يدع ذلك واحبه للرجال
ما ظهر ريحه وخفي لونه وللنساء بالعكس و
ينبغي ان يدهن شاربه به اذا اقله واذا اتي
بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من
الجنة فان صلى على النبي صلى الله عليه واله وسلم
كتب له من الحسنات مثل رمل عالج ومحي عنه
من السيئات مثل ذلك ويكره رده لانه
من الكرامة ولا يرد الكرامة الا حمار باب
المسكن من سعادة المرء سعة الدار
ولا يبني اكثر من ثمانية اذرع فما زاد فيه
نودي اين تريد يا فاسق وانه يسكنه الجن
فان اراد دفعهم فليكتب اية الكرسي فيما بين
الثمانية والزائد وينوي فيه التبعيد ودفع
الحر والبرد ويتخذ موضعا للوضوء والغسل و
موضعا للبول والغائط وموضعا للضيافة

فمن رد انه زكوة البيت والزائد وبال على صاحبه
يوم القيمة وورد من كسب مالا من غير حله سلط
الله عليه البناء والماء والطين ولا يكسو ولا يزخرف
ولا يصور التماثيل فقد ورد لا يدخل الملئكة
بيتا فيه كلب او تمثال جسد او اناء يبال فيه
فاذا غير رؤسها او كانت فيما يوطى او الشجر
وشبهه فلا باس ويكنس البيت فانه ينفي الفقر
ولا يؤوي التراب خلف الباب فانه ماوى
الشياطين وورد بيت الشيطان من بيوتكم
بيت العنكبوت ولا يدخل بيتا مظلما مطلقا
الا بسراج ويسرج قبل الغروب فانه ينفي
الفقر وينتقل من الصيف والشتاء ليلة
الجمعة ومن الصيف يوم الخميس ومن الشتاء
يوم الجمعة وينظف الفناء ويدعو عند دخول
الدار والخروج عنها بالماثور ويغلق الباب
ليلا مسميا مسميا **باب المنام** ويجتهد
ان يكون على طهارة ليبيت وفراشه كمسجده و

لتكون

لتكون رؤياه صادقة فان كان قد دخل
فراشه فليتيمم بغبار فراشه طاهرا وبعد للطهور
والسواك للقيام ويكتحل وترا وورد عليكم
بالاثمد عند مضجعكم فانه مما يزيد في البصر
وينبت الشعر وورد انه يطيب النكهة ويغني و
ويشد اشفار العين ويذهب بالدمعة و
يزيد في الباضعة ويعين على طول السجود
انه بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة و
ينوي القيام فلكل امرئ ما نوى ويجتهد له بان
لا يكثر الاكل ولا يتكلف ويذكر الله كلما
استيقظ ويستاك ويقرا الخمس الايات من
آل عمران ان في خلق السموات والارض
الى لا الميعاد ويضع وصية مكتوبة تحاميا
هجوم الموت دونها ويتوب عن الذنوب
والذنب سبب الحرمان عن قيام الليل والقيلولة
معينة عليه ويستقبل القبلة ووجهه وخمصاه
اليها او يكون كالملحود ويقرا اية الكرسي و

ايتين من اخر البقرة وآية من اخر الكهف و
تسبيح الزهراء عليها السلم وذكر الماثور و
الموت والمنثور وينام على جنبه حتى وذكره و
يوكي الاناء ويطفي السراج ويرخي الستر ولا
ينام وحده ولا على سطح غير محجر ولا فيما لا
باب له ولا بعد الصبح فانه مشوم يمنع
الرزق ويصفر اللون ولا بعد العصر فانه
يختلس به العقل ولا يقص الرؤيا الا على عاقل
ناصح ولا يحكي ما يرى فان يرى مكروها يتفل
يسارا ثلثا ويتعوذ ويتحول عن جنبه ويدعو
بالماثور ويرد المعبر الى احسن التاويل

باب التحية

وحقها ان يسلم على كل
مسلم وان لقيه مرارا او حالت شجرة او جدار
اقبل الكلام ناويا تجديد عهد الاسلام و
لا يؤذي في عرضه وماله مبتديا به والاولى
بالبداءة الداخل والماشي والراكب والصغير
والقليل وورد اذا سلم واحد من القوم اجزا
عنهم وكذا ورد في الرد ويجب الرد بالاحسن او

المثل كما في اية التحية والاحسن ان يزيد و
رحمة الله فان قال المسلم زاد وبركاته وان
زاده فلم الا الاكتفا بقوله وعليك ولو كان المسلم
ذميا اقتصر على ذلك مطلقا كذا جاءت السنة و
لا يسلم عليه ولا على عابد الوثن ولا على مدمن
الخمر ولا اصحاب الشطرنج والنرد ولا على المخنث
ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا
آكل الربوا ولا على الفاسق المعلن بفسقه و
لا على المصلي لعدم تمكنه من الرد ولا في الحمام
لمن لم ير عليه ولا على جميع النساء ويرد عليهن و
لا عند تلاوة القرآن والاذان وقضاء الحاجة
ونحوها فلا تكلم فيها ويصافح فهو من تمام التحية
وورد فيها تسمية مائة مغفرة تسعة وتسعون
لاحسنهما بشرا وان الذنوب تتساقط عنهما
كما يتساقط الورق عن الشجر ويعانق القادم
ويقبل وورد ان من تمام التحية للمقيم المصافحة و
تمام التسليم على المسافر المعانقة ويوقر الكبراء

كالعلما ويخفف كالعلما والشيوخ ويقدمهم في
المشي والكلام والجلوس فورد ليس منا من لم يوقر
كبيرنا ويرحم صغيرنا او عن في المقدم على الكبير
بالفقر ويراعي قلب الضعائف ويتكفل اليتيم فورد
انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة اي المسبحة و
الوسطى ويظهر البشاشة فورد ان الله يحب
السهل ويوسع المجلس ويشمت العاطس بدعاء
الرحمة والمغفرة ويجيب بدعاء الهداية والصلاح
ففيه فضل كثير الا اذا زاد على الثلث فورد فيه
انه زكام ويرد جواب الكتاب ولحب كوجوب
السلام كذا ورد ويفتتح الكتاب بالتسمية وان
كان في حاجة استثنى وبتربه فهو سبب النجاح

باب الكلام

وحقه ان يفتتح بالتسمية و
يخفض الصوت ولا يكثر ويهذب اللفظ ويبين
الكلام ويتفكر في الحجة ويسكت عند الغضب و
يذكر الله عند النسيان ويستثني في محلف و
عليه فهو اجتزا او ويراعي الادب ويتكلم بالفصيح

الجامع ويتوقف بين كلامين ليحفظ السامع
ولا يبحث قبل تمام الكلام ويستأذن السؤال
ويحترز عما لا يعني ففيه تضييع الوقت وقساوة
القلب ووهن البدن وتأخير الرزق وايذاء
الحفظة وارسال كتب من اللغو الى الله تعالى
وقراءته بين يديه يوم القيامة على رؤوس
الاشهاد والحبس عن الجنة والحسرة واللوم
والتعيير وايقاع الحجة وترك الحيا من الله
سبحانه وعن الفضول وهو زيادة فيما يعني
وعن المراء وهو الطعن في الكلام باظهار خلل او
طغيان والجدال الا بالتي هي احسن وهو مراء
يتعلق بالمذهب ويعرف بكراهة ايضا الخصم
ارادة خطائه واظهار فضل النفس والخصومة
وهي لجاج في الكلام لاستيفاء حق ابتداء او
اعتراضا الا للمظلوم وعن الفحش وهو التصريح
بالذمائم والسب واللعن على غير اهلهما والدعاء
على احد فورد ان المظلوم ليدعو على الظالم

حتى يكافيه ثم يبقى للظالم عنده فضيلة يوم القيمة
وعن التشدق بتكلف السجع والتصنع فيه
اظهار اللفصاحة والبراعة اما تحسين الفاظ في
المواعظ للتاثير في القلوب فلا باس وعن
المبالغة في المزاح فانها تولد كثيرا من الذنوب
والعيوب كحقد العاقل وجراءة السفيه وسقوط
الوقار ونحوها حالة الحضرة والغفلة عن الله
تعالى وظلمة القلب ورد لا تمار اخاك ولا
تمازحه اما اصل المزاح فمرغب فيه وورد ما
من مؤمن الا وفيه دعابة وان المداعبة من
حسن الخلق وانك لتدخل بها السرور على اخيك
ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يداعب
الرجل يريد ان يسره وعن الاستهزاء فورد
لا يسخر قوم من قوم وعن افشاء السر و
هو من لوم الطبع فورد لا يحل لاحد ان
يفشي على صاحبه ما يكره اذا حدث الرجل الحديث
ثم التفت فهو امانة وعلى الوعد على عزم الخلف فهو

من ثلث هن علامات النفاق والواجب الوفاء
في كل وعد فيهم منه الجزم وان استثنى فورد
اوفوا بالعقود وبعض ان ترك لعذر فورد
فيه نفي الاثم ان كان في نيته الوفاء وعن الكذب
الا اذا وقع في تذكر الفحش منه فيوري حينئذ
فورد ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب و
عن الغيبة وهي ذكرك اخاك بما يكره تصريحا
او تعريضا او غمزا او محاكاة فورد الغيبة اشد
من ثلثين زنية في الاسلام ايحب احدكم ان
ياكل لحم اخيه ميتا ورخص الاجمال بحيث
لا يفهم المعين وفي التظلم فورد لا يحب الله
الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ان لصاحب
الحق مقالا وفي الاستعانة على تغيير المنكر
واصلاح العاصي والاستفتاء والتعريض
اولى والتحذير عن خوف سراية الفسق او
الضرر الى الغير فورد اذكر الفاجر بما فيه
ليحذره الناس واشتهار المذكور باسم المعيب

كالاعمش والاعرج والعدول اولى واظهار
العشق فورد من القى جلباب الحيا عن وجهه
فلا غيبة له ونحو ذلك من الغرض الصحيح
وعن القول بالظن وهو ما تعين به القلب
فورد اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن
اثم والتجسس وهو هاتك والستر فورد ولا
تجسسوا وعن النميمة وهو انها كلام
يقال في حق الغير اليه فورد هماز مشاء
بنميم الا اخبركم بشراركم المشاؤن بالنميمة
وعن التكلم مع كل من المتعادين بما يوافقه
فهو نفاق وورد من كان له وجهان في
الدنيا كان له لسانان في الاخرة وعن المدح
فوردا حثوا في وجوه المداحين التراب اخثوا
وعن الحلف بالبراءة كامر وورد انه موجب
للكفارة وعن السؤال عن القدر ونحوه
اذا لم يكن من اهله وعن غير ذلك مما لا ينبغي
وبالجملة اكثر خطايا ابن ادم في لسانه ففي الصمت

الوقار

الوقار واجتماع الهمة والفراغ للعبادة والسلامة من
من افات الدارين وانه باب من ابواب الحكم
وانه يكسب المحبة وانه دليل على كل خير وبالجملة
من صمت نجا فان البلاء موكل بالمنطق
والمستمع شريك القائل وفيه هيجان الهوى سادس
وبقاؤها في النفس وورد اذا سمعوا اللغو
اعرضوا عنه والشعر من الكلام فحسنه حسن
وقبيحه قبيح وورد ما لا باس به منه فلا
باس به وان من الشعر لحكمة - باب الحياء
وحقه ان يكون في الله عز وجل فيجب على المسلم
ليستفاد من قوله او حاله او صالح ايثار رؤيته
او امراة تفرغ قلبه للعبادة بتدبير امر البيت
او غنيا يعطيه ما لا يصول الوقت عن الضياع
في الطلب او متعلم له نفع فالمحب للشيء يحب
لمحبة محبوبه وكذا البغض ويزدادان لقوة
الطاعة والمعصية وينقصان لضعفهما
فلا اذى في الاخوة في المحبة وهي ما تمكن في حبه

القلب ثم المخلة وهي ما تخلل في سره ولا شركة
فيها وورد ان المتحابين في الله على منابر من
نور حول العرش لباسهم نور ووجوههم نور
يغبطهم النبيون والشهداء فان اوثق عرى
الايمان الحب في الله والبغض في الله وتولي
اولياء الله والتبرى من اعداء الله وينبغي
ان يصاحب العاقل والكريم والحسن الخلق و
القانع والصالح دون الفاجر والاحمق والكذاب
ويقدم حاجته في المال والنفس وهو الاولى
ثم التسوية ثم التاخير وان عدم هذا فله
اخا وورد ما من صاحب يصحب صاحبا و
لو ساعة من نهار الا سئل عن صحبته هل
اقام فيه حق الله او اضاعه حين اعطى صلى الله
عليه واله وسلم اقوم المسواكين الى المصاحب
وقال انت احق به يا رسول الله ويظهر
البشاشة في قضاء حاجته والسعي ويقبل
المنة ولا يحوج الى السؤال فهو نقصه وورد

١٣٥

من سعى في حاجة اخيه المؤمن فكانما عبد الله
تسعة الاف سنة صائما نهارها و
قائما ليلها واوحى الله الى موسى ان من
عبادي من يتقرب الي بالحسنة فاحكمه
في الجنة فقال موسى يا رب وما تلك
الحسنة فقال يمشي مع اخيه المؤمن في
حاجة قضيت او لم تقض ويود باللسان
ويتفقد الاحوال ويظهر المشاركة في
السراء والضراء ويدعوه باحب الاسماء و
يثني عليه وعلى اهله صادقا مقتصدا بحيث
يبلغ اليه فهو ياكل المحبة وينبه على العيوب
متلطفا في الخلاء لا الملاء ففيه فضاح
ووعيد بالعقاب يوم القيمة ولا يقطع
الطمع حينئذ لرجاء تاثير النصيحة فيه و
يتجاهل عن نقصه الا اذا ادى الاستمرار
الى القطع فالاولى الاجمال ثم العتاب في السر
الكناية والكناية ثم التصريح ثم المشافهة

اذ المقصود اصلاح النفس برعاية الحق و
يحمل الاذى ويقبل المعذرة فعلى من لم يقبلها
مثل اثم صاحب المكس يعنى العشار ويدعو له
فيستجاب فيه ما لا يستجاب لنفسه ولا مثل
ذلك ويحفظ الوفاء بالثبات على المحبة معه و
مع اهله واخوانه وورد انها كانت تأتينا
ايام خديجة وان كرم العهد من الايمان حين
اكرم صلى الله عليه واله وسلم عجوزا والاصل
تسوية الظاهر والباطن والغيبة والحضور
ولا يغير الحال عند ارتفاع القدر فهو من
اللوم ولا ينفرد عنه فى اكل اللذيذ وحضور
السرور ويستوحش عند فراقه ويساعده
الا فيما يخالف الحق فالوفاء فيه الخلاف ولا
يحب عدوه لئلا يكون شريكا فى العداوة و
يخفف بترك التكلف والتطليف فى اداء
الحقوق وغيرها كنوافل العبادة تركا و
اتيانا فورد انا واتقياء امتى برآء من التكلف

يرفع الاداب عند تمام الاتحاد فالمقصود
صفاء القلب والادب عنوانه ويزور غبا
فيزدد رغبا تزدد حبا الا ان يأمن الملال
وورد ما زار احد اخاه المسلم فى الله ولله
الا ناداه الله ايها الزائر طبت وطابت لك
الجنة وينوى فيها الاستيناس واللقاء و
الاستعانة على الدين والتقرب اليه تعالى
باقامة الحق وتحمل المؤنة وورد ما عبد
الله بشىء افضل من اداء حق المؤمن وفى
الحديث النبوى للمؤمن على اخيه ثلثون
حقا لا براءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر
زلته ويرحم غربته ويستر عورته ويقبل
عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم
نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته و
يعود مرضه ويشهد ميته ويجيب دعوته
ويقبل هديته ويكافى صلته ويشكر نعمته و
يحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضى حاجته

ولیشفع مسئلته ولیسمت عطسته ویرشد
ضالته ویرد سلامه ویطیب کلامه ویبر انعامه
ویصدق اقسامه ویوالیه ولا یعادیه وینصره
ظالما ومظلوما فاما نصرته ظالما فبرده عن
ظلمه واما نصرته مظلوما فیعینه علی اخذ
حقه ولا یسلمه ولا یخذله ویحب له من الخیر
ما یحب لنفسه ویکره له من الشر ما یکره
لنفسه وفی خ وایاه ان احدکم لیدع من حقوق
اخیه شیئا فیطالبه به یوم القیمة فیقضی له
علیه **باب المباشرة** وحقها مع الابوین
ان یبرهما فالعقوق من الکبائر لا سیما الام
فورد برها ضعفان علی الوالد ومن ما علی
المن وبلت لا الواجبا فهو المراد بما ورد بر
الوالدین افضل من الصلوة والصوم و
الحج والعمرة والجهاد ویستاذن الدخول
علیهما ویستغفر لهما ویقضی دیونهما و
ینفذ عهودهما ووصایاهما ویکرم اصدقائهما

فورد

فورد ان ابر البر ان یصل الرجل اهل ود ابیه
ویتصدق لهما ویزورهما حیا ومیتا فورد
من زار قبر ابویه او احدهما فی کل جمعة غفر
له وکتبت له براءة ویقطع لسان السفیه عنهما
بماله فهو من البر ویقدم حق المعلم علی حقهما
فهو سبب حیوة الروح ولا یفزع باب داره
فورد ولو انهم صبروا حتی تخرج الیهم لکان
خیرا لهم ویصل الرحم بما امکن من عطاء و
دعاء فورد من کان یؤمن بالله والیوم
الاخر فلیصل رحمه بلوا الارحام ولو
بالسلام ولا یتجاوز القریب فهو یرفع
الحرمة ویورث القطیعة ویزوره
غبا ولیشتری مملوکا لیعتق لا سیما الوالدین
فهو قضاء حقهما ویبالغ فی احسان الجار
فورد ما زال جبرئیل یوصینی فی الجار حتی
ظننت انه سیورثه وورد فی حده اربعون
دارا ویحترز عن النظر الی بیته واجراء المیزاب

عن

اليه ووضع السنايد على حائطه ولا يمنع عنه
الريح برفع البناء ولا يمنع الملح والنار و
الماء ويرسل الى الفقير ثمرة يشتهيها او
يخفيها ولا يبلغه ريح القدر الا ان يرسل
اليه ويهذب اهل البيت ما امكن بالرياضة
لا سيما الولد المراهق فهو ايسر وقوا
انفسكم واهليكم نارا اضرب خادمك في
معصية الله واعف عنه فيما ياتي اليك
ويحسن المعاشرة مع المرأة ويصبر على
سوء خلقها ويبسط معها العبث مزاحا
ولا يدعوا الانقباض وقد مضى سائر احكامها
ولا يطاحيو لنا فانه يسئل عنه ولا يضرب
شيئا على الوجه ولا يعذب بالنار ويصلح
ذات البين فهو افضل الصدقة ويستر العيوب
فورد من ستر على مؤمن ستره الله
في الدنيا والاخرة ويتقي مواضع التهم تحرزا
عن سوء ظنهم ووقوعهم في الغيبة ويفرج

المكروب وينصر المظلوم فورد من فرج عن
مغموم او اعان مظلوما غفر الله له ثلثا و
سبعين مغفرة ويسعى في حاجة المحتاج و
يعين الضعيف والمحسن ويحب التاديب لكل
ويستغفر للمذنب فورد انه صدقة ويعامل
على حسب حاله فعرض الفقه لاهل اللهو والبيان
لتقبل اللسان ابداء المفتنين وينتصف من
نفسه فهو من ثلث خصال يستكمل بها الايمان
ولا يعلم احد المقدار ما له وان كان من اهل
البيت فالعلم بالقلة يورث الاهانة وبالكثرة
عدم الرضا وورد استر ذهبك وذهابك ومذهبك
ولا يستحقر احدا فالعاقبة مستورة ولا
يستعظم الدنيا فهي حقيرة وما فيها ولا يتكبر
على الفقير بل على المتكبر ويجالس الفقير
فهي السنة دون الغني ويجتنب العاقبة و
العامي واذا ابتلى لا يخوض في كلامهم ويتغافل
عما يجري عليهم والسلطان واذا ابتلى بكثرة

الحذر وان اظهر المحبة ولا يعتمد ويرافقه
مرافقة الطفل ويتكلم على حسب ارادته و
يبالغ في الادب ويستعجل عند الدخول عليه
ولا يصادق العامة لفساد الزمان وان خالطوا وورد
الناس باعمالهم وزايلوهم بالقلوب ولا يعتمد
الا على من جرب تحقيقه في الاحوال المختلفة
فلا يجد جزءا من مائة مما يظهره ويطمع ونوالها
رعاية الحقوق ولا ما في ايديهم ولا يعاتب من
لم يقض حاجته والا لبطل الامر ويحمد الله
على ان راى منهم كرامة ويكلهم الى الله ان
راى مكروها ويستعين بالله من شرهم
ويشاركهم في حقهم ويتغافل عن باطلهم و
يحسب الكبير كالاب والصغير كالابن والمساوي
كالاخ ويبالغ في الاحتمال والاحسان الى اهله
وغير اهله فان لم يصب اهله فهو من اهله و
الاصل ان يحب له ما يحب لنفسه ولا يهجره فوق
ثلثة ايام فورد انه لا يحل ويستاذن

للدخول

١٣٩

للدخول ثلثا مستانسا بوقع النعل والتسليم
او التسبيح والتحميد والتكبير والتنحنح ويمكث
بعد كل قدر ان يفرغ من نحو الاكل فورد
الاستيذان ثلث فالاولى يستنصتون
اي يستكشفون من هو ولما هو والثانية
يستصلحون والثالثة ياذنون او يردون
ولا يطلع على الباب ويدقه لينا ولا يدخل
على الظلمة تحاميا عن استعمال دراهمهم و
مظلتهم وفراشهم والتواضع معهم والسكوت
عن منكر راه عندهم والدعاء لهم بالبقاء
ومدحهم والمحبة بهم واستحقار نعمه تعالى
على نفسه برؤية التوسع عليهم الا لرعاية
الطاعة الرعية او اعانة مؤمن او دفع شر
باب العزلة وجد واه الفراغ للعبادة
فالخلق شاغلون وكان صلى الله عليه و
اله يعتزل في جبل حراء والجمع صعب الا
لمن استفرغ باطنه به تعالى فغاب عنهم

لمعاصي
قلبا وشهدهم لسانا والمحذر عن ا
كالرياء والغيبة والبدع ومشاهدتها
فهي تورث الاستحقار وعن الجليس السوء
لتاثير الصحبة فورد مثل الجليس السوء
مثل الفتن وعن الفتن فورد النهي بترك
وامسك عليك لسانك وخذ ما تعرف و
دع ما تنكر وعليك بامر الخاصة ودع عنك
امر العامة حين قيل ماذا تامر في زمان
الفتن وعن ابناء اهم بنحو الغيبة والنميمة و
عن طمعهم فرعيا الحقوق شديدة وفيها
ضياع الاوقات وفوات المهمات وعن
الطمع عنهم فالنظر لازهرات الدنيا
يحرك الحرص وعن لقاء الثقيل والاحمق
فهو اشد البلايا واما تمام فوات التعلم
فهو مقدم لافتقار العبادة والتقوى اليه و
التعلم فهو اولى ايضا ان كان في علم الاخرة
ودعي حفظ نفع ولا تقية وفوات الانتفاع

١٣٠

من العيز بالكسب للكفاية او الصدقة فهو اولى
من عمل الظاهر والمواسية فهي مستحبة لقطع
المذلة المنفرة للعبادة وثواب العامة كالجمعة و
نحوها وحقوق الاخوان كالعيادة و
التشييع والتواضع والتبرك بزيارتهم
والتجارب فانه يتعلق بهما مصالح
الدارين الدنيا والدين فان تحققت الفوائد
او اكثرها في جهة وانتفت الافات او
اكثرها فهي اولى من المخالطة وان
انعكس انعكس حكمهما بينهما اذ عن ثبت
النفس والغنى والتفقه في رعاية الحقوق
والتجرد للعبادة وتهذيب الاخلاق والسلوك
في طريقة نفع والحضور في نحو الجمعة والجماعة
والعيد والحج ومجلس العلم ويجوز الترك
عند معارضة المحسنين والاصحاب حينئذ
ان يسكن موضعا يسقطها والطريق اليها
الاستفراغ بالعبادة فالاستيناس بالناس

من علامة الافلاس وقطع الطمع وكف
الافات وايثار الخمولة وقد مر فضلها
باب الورد انما خلق الانسان لتحصيل
محبته تعالى بالعبادة ظاهرا وباطنا بان
يذكر الله تعالى كثيرا في النهار يشتغل بعد
الفجر الى الاشراق بالاذكار المأثورة لازما
مكانه في المسجد الا ان يخاف الريا والتشويش
فيرجع لا بيته ويلزم زاوية ولا يتكلم و
بعد العصر الى المغرب كذلك فورد واذكر
اسم ربك بكرة واصيلا وسبح بحمد ربك
قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يا ابن
ادم اذكرني بعد الفجر ساعة وبعد العصر ساعة
اكفك بينهما ثم يشتغل العالم والمتعلم
بالعلم النافع فورد انه افضل من صلوة
الف ركعة وشهود الف جنازة وعيادة
الف مريض وقراءة القران والمشتغل
بامور الناس كالقاضي والوالي او امور

كالكاسب بتلك الامور من عياشه وطهها
ذاكرا في اثنائها محضرا قلبه لا يلهيهم تجارة و
لا بيع عن ذكر الله فاصرا كسبه على الحاجة و
اعانة المؤمن وغيرهم بغيرها من العبادات
كعيادة المريض وتشييع الجنازة وقضاء حاجة
المؤمن وحضور مجلس العلم للغير ذلك و
في الليل يحافظ قيامه امن هو قانت اناء
الليل ساجدا وقائما والذين يبيتون لربهم
سجدا وقياما من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يبيتن الا بوتر وورد ان البيوت
التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضيء
لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض
وورد انها تبيض ويطيب الريح وتجلب
الرزق وتذهب بالهم وتجلو البصر و مصححة
للبدن ورضا للرب وتمسك باخلاق
النبيين وتعرض للرحمة وادناه القيام
قبل الصبح واداء الثلث عشر ركعة و

الاستغفار في الوتر مع الادعية المأثورة
ولا يكابد الليل ففيه تقبيل الملال وورد
ان اثمه اكبر من نفعه فاذا غلبه النوم فليرقد
فورد لا تبغض اليك عبادة الله تكلفوا في
الدين ما تطيقون وينبغي ان يكثر البكاء
فورد حرمت النار على ثلث اعين عين سهرت
في سبيل الله وعين غضت عن محارم
الله وعين بكت من خشية الله دون
الضحك فهو يميت القلب ويذهب بنور الوجه
وورد فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا و
يخفض صوت العطاس فالنص يخمره بحمق و
يستر بثوبه او يده ويستر الفم باليمين في
التثاؤب ويلقي البزاق في اليسار او تحت القدم
دون القبلة واليمين ويستقبل القبلة في
الجلوس فهو عبادة وفيه قوة البصر ويجلس
موضعا اقرب الى التواضع ولا يفرق بين
اثنين ولا يقيم احدا ويحيي من يمر به في النادي

سهوت

ولا يمد الرجل ويلازم الوقار والتواضع و
يجتنب الجلوس على القدمين والركبتين و النظر
النظر الى الكاهل والعقب والالتفات والعبث
باللحية والاصابع وتخليل الاسنان وادخال
الاصبع في الانف والجشاء والاشارة باليد
والعين ونحوها مما يكرهه الناس ويستغفر
الله تعالى عند القيام ولا يقعد في السوق
بلا حاجة ولا في الطريق ويؤدي الحقوق
وان جلس ويتفأل ولا يتطير ويتعفف عن
طلب الحاجة ما امكن وصفتها ان يتوضأ ويصلي
ركعتين ويرفعها الى الله تعالى ويبكر بعضل و
الاتقى الاكرم الاكرم والاسمح والاحسن
والارحم ولا يرتكب معصية فيه ويشاور
العاقل العالم الصالح الملايم ذلك الا من
كالسخي في المال والشجاع في الحرب فورد
وامرهم شورى بينهم وشاورهم في الامر و
امراته ويخالف فورد فيه البركة ويقدم

الاستخارة و يختار اهون الامرين و ايسرهما و
لا يجمع المال الذي من القرض و لا يبذل الدين
بالدنيا و لا يطلب الزائد على الكفاف فورد
ان النبي صلى الله عليه و اله وسلم لا يدخل
البيت حتى يتصدق بفاضل النفقة و يسعى
في الحاجات و يخصف النعل و يخيط الثوب و
يقطع اللحم و يشتغل بامر البيت مع النساء و
لا يتكلف و لا يجيب و لا يتصل و يجهد و يقلل
التهليل و يحافظ عليها و يترك المعتذر بالمبر و
ان قلت يطلب السفر وهو اما ديني كالحج و
العمرة و الجهاد و الزيارات و التبرك بالاماكن
الشريفة وطلب العلم و التفكر في لطائف افعاله
تعالى وعظم صنعه و التجارب لاصلاح ارض خلائق
فان السفر يسفر عنها للبعد عن المالوفات
وملاقاة الكبراء للاستفادة من مشاهدة
احوالهم فلسان الحال افصح و للفرار عما يشوش
العبادة كالجاه و المال وطلب المال للتعفف عن

السؤال

السؤال و التعطف عن العيال و غير ذلك و
اما دنيوي كالفرار من الفتنة و القحط و لا
حرج فيهما الا عن الطاعون فانه منهي عنه و كطلب
المال للتوسع و الرفاهية و المعين في
البداية السفر للتعلم و في النهاية الاقامة ففيه
شواغل من النظر الى المالوفات وحفظ النفس
و المتاع واحتمال الشدائد و الهموم فان لم
يكن واجبا فالتوطن في موضع اقرب الى
الخمولة و سلامة الدين و فراغ القلب و ليسر
العبادة فورد البلاد بلاد الله و الخلق عباده
فاي موضع رايت فيه السلامة فاقم و
احمد الله وحق السفر ان يتوب و يرد
المظالم و القروض و يؤدي النفقات الى
وقت الرجوع و ياخذ الزاد الطيب و يوسع
فيه و يطلب الرفيق الصالح المعين على
الخير و يحسن صحبتهم و يرد خير الرفقاء
اربعة و يتصدق قبل الخروج و يصلي

ركعتين استخلافهما على اهله ويسبح في
غير الواجب ويودع الاخوان ويرغب في دعائهم
ويعرض الاشياء على المكاري ويرضيه و
يخرج في بكور الخميس والسبت والثلثا
دون الجمعة قبل الصلوة فان الملك يقول
لا ردك الله ويشيعه اصحابه ويتعمم ويدير ها
تحت حنكه ليرجع سالما ويتعصى بعصا
لوزمن فهو ينفي الفقر ولا يجاوزه الشيطان
ويصحب السيف والمراة والمكحلة والسواك
والمشط والمقلم والمدرى والموسى و
الركوة والحبل والابرة وخيطها والمخرز
ويدعو عند الهم بالخروج واذا حصل على
باب الدار وعند الركوب وعند استوائه
على الراحلة وحين استصعابها ومهما
اشرف على المنزل وعند النزول ومهما خاف
الوحشة وعند بلوغ الجسر وركوب السفينة
كل ذلك بالماثور ويكبر في كل صعود و

يسبح في كل هبوط ويصلي عند الركوب من
المنزل والنزول فيه ويودع الارض التي
حل بها ويسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة
اهلا من الملائكة ويقرأ القران مادام
راكبا ويسبح مادام عاملا ويدعو مادام
خاليا وورد زاد المسافر في الحل او
ماكان منزل ليس فيه خباء ويكثر السير في
اخر الليل فورد عليكم بالدلجة فان الارض
تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وفي حديث
لقمان اياك والسير من اول الليل وسر في
اخره ولا ينزل ما لم يصير اليوم حارا ويؤمر
احد الاذلة لتلزم الراى وليكن الامير احسنهم خلقا
ومواساة وورد اذا كنتم ثلثة فامروا
احدكم ويعين الرفقة ويواسى عليهم ولا ينفرد
عنهم ويحرس بالنوبة ويرفق بالراحلة و
ينزل احيانا ففيه اقامة السنة وترفيه
اللابه ومسرة المكارى ورياضة النفس

والتحرز عن ضعف الاعضاء ولا ينام عليها
نومه خفيفه واذا كان في محل يمكنه التمرد
لا يجلس عليها ولا يحملها ما لا تطيق ولا
يضرب في وجهها ولا على العثار ولا يسبها
ويبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر
به ويسمي عند الجامها ويجتنب الفضة في
السرج واللجام الا اذا كان مموها لا يقدر على
نزعه ويؤذن ان ضل الطريق واذا تجيء
فيه نزل وان شك في العصر قصر وورد
اذا اختلف عليكم الطريق فعليكم بذات
اليمين فان عليها ملكا يسمى هاديا ولا يدخل
بلدا ليس فيه سلطانا ولا سائس ومانعه
طاعون ويعجل الاوبة بعد قضاء الحاجة
ويدعو بالماثور ويأتي بالتحفة لاهل البيت
والاقارب ولا يقدم بغتة ولا ليلا ويدخل
المسجد اولا ويصلي ركعتين ولا يحدث
لهم ما يلقى في سفره من خير او شر ويكتم

على الرفقاء امرهم **كتاب الجنائز** بسم الله
الرحمن الرحيم **باب المرض** ينبغي للصحيح
ان يغتنم بطول السلامة فقد لا يخلو المؤمن من
علة او ذلة او قلة فلا بد وان يبتلي في كل
اربعين يوما ولو بعثرة او اختلاج عين
فانه زكوة البدن كما مر ويسترجع في المصيبة
ويذكر بالماثور ويأن المريض اينما خفيفا
يخف بعض ما به ويعصب الرأس وينام على
الفراش استعانة على الصبر وتوقيا عن التشدد
للبلاء ويستشفي بالذكر والدعاء والصلوة
ومن القرآن لا سيما الفاتحة فورد انه شفاء
كل داء وببركات المؤمنين ودعواتهم واسارهم
وبالتربة الحسينية على مشرفها السلام ويحتمي
ويداوي فورد ما من داء الا وله دواء الا
السام وليستوهب من مهر امرأته او ليستقرض
منه شيئا يشتري به العسل ويمزجه بماء السماء
فليشربه ويحتجم فورد الامر بها والاحب في

تداووا عباد الله صح

سبع عشرة ولتسع عشرة واحدى وعشرين
لا سيما الثلثا سبع عشرة فهو دوا من داء
سنة الا في العقا فيورث النسيان ويجتنب
الكي ففيه خوف السراية والرعية ونهى عنهما
ولا يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل
لينال الاجر الجزيل ويأذن العائدين
بالدخول عليه ويجب على المذنب ان يتوب
وان بلغت نفسه الى حلقه الا ان يعاين
وعليه تحمل الاية **باب العيادة** وهي من
وكيد السنن الا في وجع العين وينبغي ان
يكون في ثياب نظيفة غير عابس مهديا اليه
بتفاحة او سفرجلة او لعقة من طيب ونحوها
ليستريح اليه جالسا عند ركبتيه واضعا
يده على جبهته او يده سائلا كيف هو و
يدعو له بالشفاء سبع مرات ويأتي
بالماثورات ويرغبه في التوبة والوصية
ويخفف الجلوس عنده فورد العيادة

فواق ناقة الا ان يحب المريض الاطالة و
لا يحدث الا بما يسره ما هو خير له ويبشره
بطول العمر وسرعة الصحة ويغتنم دعاه
فهو كدعا الملئكة وهي من سنة والزيادة
نفل وورد لا عيادة الا بعد ثلثة ايام
فان وجب فيوم ويوم لا او يومان لا
فاذا طالت العلة ترك وعياله **باب الوصية**
وتستحب حال الصحة وبتاكد الوصية
للمريض فورد الوصية حق على كل مسلم لا
ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت
راسه من لم يحسن الوصية عند موته
كان ذلك نقصا في عقله ومروته ثم
فسرها باقراره بالعقائد الدينية عند
جماعة من المؤمنين ويجب على من عليه
حق واجب ان يوصي بذلك الحق سوا
كان ماليا محضا كالزكوة والدين او
مشوبا بالبدن كالحج ويخرجان من اصل

تركته وجوبا وان لم يوص بهما ويستأجر
لحجة الاسلام وعمرته من اقرب المواضع الى
مكة ومن بلده احوط لا سيما مع السعة فان
عين وجب واما البدن المحض كالصلوة
والصوم فان كان له ولي يقضيه عنه
وجوبا وان لم يوص وهو اكبر ولده الذكور
والا تبرع به بعض اخوانه ان شاء وله
ضعف اجره ولا يجب الا مع الوصية و
القبول الا الاستيجار فصحته حزوج
عن اليقين وان كان احوط من الترك
وليس بواجب الا مع الوصية ولا يحسب من
الاصل وان اوصى بل الثلث الا اذا وقعت
باذن الورثة او اجازوا بعدها وكذا
الوصايا المتبرع بها الا انها متأخرة عن
الواجبة وكذلك كل تصرف معلق على الموت
وان لم يكن وصية كالتدبير اما التصرف
المنجز المشتمل على المحاباة في المعاوضات

وغيرها

وغيرها للمريض مطلقا او بالمرض المخوف
فنفوذها من الاصل ام الثلث من المتشابهات
فلابد فيه من الاحتياط واذا تعددت
الوصايا ولم يجز الورثة بدئ بالاول في
الذكر فالاول حتى يستوفي الثلث ولو
اشتبه الاول اقرع ولو ذكرها لا على
الترتيب دخل النقص على الجميع فيقسم على
جهة العول ولا يحمل على الرجوع الا مع
القرينة ويجب العمل بما رسمه ما لم ينافي
الشرع فلو رد من بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه والوصية متأخرة
عن الدين متقدمة على الميراث وينبغي
ان يوصي بالولاية على اطفاله ومجانينه
الى امين ان لم يكن لهم ولي بعده نظرا لهم و
صيانة لاموالهم وتخفيفا على المؤمنين
ومؤنتهم وله الرجوع ما دام حيا وكذا
للوصي لكن رجوعه مشروط ببلوغه الى

حوط

الموصى بل رده ايضا مسته وطئ به على الا
فان لم يوصل الى احد فعلى الحاكم النظر فان
فقد فعلى من يوثق به من المؤمنين كفاية
فورد بما ولو على البر والمؤمنون و
المؤمنات بعضهم اولياء بعض وان يوصى
بشيء من ماله لاقاربه المحتاجين ان فضل
عن غنى الورثة والا فلا والافضل ان يكون
بما دون الثلث فورد من اوصى بالثلث فلم
يترك وفي لفظ اخر فقد اضر بالورثة ولا
تصح الوصية في معصية ولا باخراج بعض
الورثة على الاحوط الا ان يكون عن ضرار له
منه بل الاحسان الى الغير فتجري مجرى الوصية
بالجميع لمن عداه ولا باس بتخصيص بعضهم
بزيادة مع استحقاقه لذلك بعجز او
صلاح او علم او نحو ذلك ومن جرح نفسه
بما يهلكه فلا وصية له الا ان يوصى قبل ذلك
باب الاحتضار ينبغي للمؤمن ان يعتني

الموت

هرا

الموت ولا يشتغل عنده بغير الله تعالى ظاهرا
وباطنا ويحضر الصلحاء و يطيب ما حوله للبيت
لحضور الملائكة ولا يذكر السكرات ويجتهد في
هد والجوارح وكلمة التوحيد وحسن
الظن بالله وغلبة الرجا فورد انا عند ظن
عبدي بي فليظن ما شاء وعلى الحاضرين
توجيهه الى القبلة بان يلقى على ظهره و يجعل
وجهه وباطن قدميه اليها وينبغي تلقينه
الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام و
كلمات الفرج ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع
وقراءة والصافات عليه وتغميض عينيه و
شد لحييه وتغطيته وعدم تركه وحده
لئلا يلعب به الشيطان وعدم حضور
الجنب والحائض ولا اظهار الجزع عنده و
تعجيل تجهيزه في غير المشتبه و ايذان المؤمنين
بموته باب التغسيل يغسله اولى
الناس به وهو اما مسهم به رحما واشدهم

به علامة وله ان يامر غيره ويشترط في تغسيل
الزوجين المماثلة او المحرمية والاحوط
تقديم المثل الا مع تعذره فالمحرم فان فقد
اسقط والافضل ان يكون من وراء
الثياب مطلقا سيما في غير المثل ويجب
ازالة العينية اولا ثم تغسيله ثلثا بماء
السدر ثم بماء الكافور اي المخلوطين بهما
ثم بماء القراح ويستحب وضعه على ساجة
مرتفعة للصبا وستر عورته ليأمن من
النظر المحرم منه او من غيره وغسل يديه
ثلثا الى نصف الذراع والبداءة بشق راسه
الايمن وغسل كل عضو ثلث مرات ومسح
بطنه في الاوليين لغير الحامل ويكره جعله
بين الرجلين وقص اظفاره وترجيل
شعره وارسال الماء في الكنيف ولو خيف
من تغسيله تناثر جلده ييمم ويجب ان
يمسح مساجده بما تيسر من الكافور و

يجنب

يجنب المحرم المقتول في سبيل الله يدفن في
ثيابه بدمائه بلا غسل الا ان يدرك وفيه
رمق ثم يموت وواجب القتل يؤمر بالغسل
والحنوط قبل قتله وذو الاربعة اشهر من
السقط يغسل ويلف في خرقة ويدفن

باب التكفين يجب ان يكفن في ثلثة
اثواب شاملة للجسد او قميص ولفافتين
وازار وقميص ولفافة والقميص احب و
الحبرة المعبر من الثلث وحرمتها مستحبة
كاصل العمامة وتحنيكها والخرقة للفخذين و
ليستا من الكفن ويزاد للمرأة لفافة لثدييها
وخمار بدل العمامة وجوبا ويحرم الحرير ويكره
الكتان ويستحب القطن والابيض الا
الحبرة فاحمر وان ينثر الذريرة عليها
جميعا ويكتب في حاشيته بعينه سواد
فلان يشهد ان لا اله الا الله ويوضع
معه الجريدتان خضرا وان من سعف

بل يكونا

النعش فان لم يوجد فمن السدر و الا فمن الخلاف
و الا فمن شجر رطب فوق ردائه يتجافى عنه
العذاب و الحساب ما دام رطبا و يكفي وضعهما
معه في كفنه او قبره و الاولى ان يكون قدر
شبر و ان يجعل احدهما من جانبه الايمن
ملاصقا بجلده من عند الترقوة الى ما
بلغت و الاخرى من الايسر فوق القميص
كذلك و الكفن الواجب من اصل التركة مقدما
على الديون و الوصايا و لذات البعل
على بعلها و ان كانت موسرة و المملوك
على مولاه و كذا بقية المؤن **باب التشييع**
والتربيع وهما مستحبان و الافضل
في التشييع ان يمشي وراها او الى احد
جانبيها خاشعا متفكرا في الموت و
الاستعداد له مستحيا غير متكلم و في
التربيع ان يبدأ بمقدم السرير الايسر
يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخره الايمن و يمر

المولى

١٤٠

عليه الى مقدمه و ليس التربيع بتمامه ساقطا بورود
ايهما شاء في جواب الاجانب بل ابر و ليس فيه
دناءة و لا سقوط مروة فقد فعله النبي ا
صلى الله عليه و اله و سلم و الائمة المعصومون
عليهم السلام و ورد من حمل جنازة من اربع
جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة و يكره
الجلوس الا ان يوضع في اللحد **باب**
الصلوة يصلى عليه اولى الناس به او
يأمر من يحبه و لا يتقدم غيره من غير اذنه
الا الموصى اليه بذلك و وجوبها كفائي و
هي خمس تكبيرات بينها اربع دعوات و رد
و ليس فيها دعاء موقت تدعو بما بدا لك و
الاولى اشتمالها على الشهادتين و الصلوة
على النبي صلى الله عليه و اله و سلم و الدعاء للميت
كما في المتفرقات و الفاظها احسن و ان
كان مخالفا اقتصر على اربع تكبيرات ادانة
له بمقتضى مذهبه فورد ان كان جاحدا

الحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا
وسلط عليه الحيات والعقارب وللمستضعف
اللهم اغفر للذين امنوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم وللمجهول احشره مع من
يتولاه وللطفل اللهم اجعله لابويه ولنا
سلفا وفرطا واجرا ويجب فيهما النية و
الاستقبال وجعل راس الجنازة على يمين المصلي
في غير الماموم وكون الميت مستلقيا
بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة
وعدم التباعد الكثير عرفا وان يكون
بعد الغسل والتكفين ويستحب الطهارة
عن الحدث والخبث ورفع اليدين في كل
تكبيرة وان لا يكونوا اقل من اربعين ووضع
المراة وراء الرجل ان اتفقا ووقوف الامام
عند وسط الرجل وصدر المراة وتقدم
الرجل ولو كان الماموم واحدا ولو كانت فيهم
حائض انفردت ومن ادرك الامام في

الاثناء

الاثناء تابعه واتم بعد فراغه منها بعده ويجوز
الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة فان
حضرت في الاثناء اخرى اتم لهما خمسا او العكس
مكروه مع التعاقب مطلقا او مقيدا بالجماعة
او اتحاد المصلي ويجب على المسلم ومن بحكمه
فلورد لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة واما
الصبي فتابعة لصلوته في الشرعية وجوب ولو
لكن الاحوط ان لا يترك على ذي ست و
يصلى على العظم العاري من اللحم دون العكس

باب الدفن والواجب مع القدرة

وضعه في حفيرة وليستر عن الانس رائحته
وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا
واضجاعه على جانبه الايمن مستقبلا ولو
كان في البحر يوضع في خابية ويوكا راسها
ويطرح في الماء او يثقل ويرمى به ويستحب
الحفر قدر الترقوة واللحد وكون النازل
حافيا مكشوف الراس محلول الازرار

محرما غيراب ووضعه دون القبر هنيئة ثم
سله من قبل رجليه مسميا وقاريا آية الكرسي
داعيا له وأن يحل عقد كفنه من قبل رأسه
ورجليه ويكشف عن خده الأيمن ويلصقه
بالأرض ويلقنه الملحد الشهادتين والإقرار
بالأئمة عليهم السلام وينضد اللبن بحيث يمنع
وصول التراب إليه داعيا عند ذلك ويخرج
من قبل رجليه ويحثي التراب غير ذي الرحم
بظهر كفه مسترجعا ويمسك في يده قائلا
إيمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم
زدنا إيمانا وتسليما ثم يطرحه يفعل ذلك
ثلاثا هكذا جرت السنة ويربع القبر رافعا
مقدار أربع أصابع مفرجات لا أزيد ويرش
عليه الماء مبتدئا من عند الرأس فيدور
عليه من الجانب الآخر ثم يرش على الوسط
وورد يتجافى عنه العذاب ما دام الندى

في التراب ويضع يده عليه بعد النضح
غامزا كفه داعيا له ويلقنه الولي بعد انصراف
الناس رافعا صوته ويكره دفن ميتين في
قبر والحمل إلا مع الضرورة والنقل إلى بلد
آخر سوى ردع نقلهم إلى مضاجعهم والبناء
عليه والجلوس والتطيين والتجصيص
ربما يختص الأخير بما بعد الاندراس ونعني
قبور المشاهير في الدين ولا يجوز
النبش إلا مع الضرورة أو الرحم **باب**
التعزية وهي طلب التسلي من المصاب
بإسناد الأمر إلى الله عز وجل وعدله
وحكمته وذكر ما وعد الله على الصبر من
جزيل الثواب ليسكن قلبه وورد من عزى
ثكلى ظلله الله في ظل عرشه يوم لا
ظل إلا ظله وينبغي إظهار الحزن وقلة التكلم
والشهادة له بالخير والإيمان وأقلها أن يراه
صاحب المصيبة ويكره الجلوس لها أزيد

من ثلثة ايام الا المراة على زوجها فتجلس حتى
تنقضي عدتها وعليها الحداد كما مر ويستحب
اتخاذ طعام لاهله ويكره الاكل عندهم و
يجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد
الفضائل نظما ونثرا باعتماد الصدق وكذا
اخذ الاجرة عليه ولكن من غير تشارط
وتركه اولى ولا يجوز اللطم والخدش
وجز الشعر ولا شق الثوب على غير الاب
والاخ **باب الهدية** يستحب الاهداء
اليه ليلة الدفن بصلوة ركعتين يقرا في
الاولى بعد الحمد اية الكرسي وفي الثانية
القدر عشرة مرات فاذا سلم قال اللهم
صل على محمد وال محمد وابعث ثوابهما الى
قبر فلان وفي القراءة روايتان اخريان
وورد لا ياتي على الميت اشد من اول ليلة
ويصل اليه ثواب الصلوة والصيام والصدقة
والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع به اخوه

المؤمن

المؤمن بعد موته وينفعه حتى انه يكون
في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخوطا
عليه فيرضى عنه وورد من عمل من المسلمين
عن ميت عملا صالحا ضعف له اجره ونفع
الله به الميت وينبغي ان يدعو له عند
الذكر فورد لا تذكروا امواتكم الا بخير
باب زيارة القبور وهي مستحبة فورد
زوروا القبور فانها تذكرة الاخرة و
تدمع العين وترق القلب وليكن الزائر
مستقبل القبلة وليضع يده على القبر داعيا
بالماثور وورد من اتى قبر اخيه المؤمن
من اي ناحية كان فوضع يده عليه وقرا
انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن
الفزع الاكبر وليطلب حاجته عند قبر ابويه
بعد الدعاء لهما وورد من زار قبر ابويه
او احدهما يوم الجمعة كتب الله له حجة
مبرورة وليلبث عنده ساعة فورد ان الميت يعلم

بالزائر ويانس به ولیستوحش لانفراده [فقد]

كتاب الفرائض بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاسباب والطبقات سبب الارث

ثلثة النسب والزوجية الدائمة والولاء

وذو النسب على طبقات اقربها الابوان

من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا بشرط

الترتيب الاقرب فالاقرب ثم الاجداد

والجدات وان علوا من بنين والاخوة

والاخوات واولادهم مع فقدهم وان

نزلوا كذلك ثم اعمام الابوين وعماتهما

واخوالهما وخالاتهما واولادهم مع فقدهم

وان نزلوا الاقرب فالاقرب وهكذا الى

سائر الطبقات ففي كل من الطبقتين الاوليين

صنفان وفي البواقي صنف واحد لانهم

الاب او الام ولا يحجب الاقرب من كل صنف

الابعد من الصنف الآخر الذي في طبقته

بل يحجبه اذا كان من صنفه والواحد من

كل

كذلك ثم الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم مع فقدهم صح

١٤٤

كل طبقة او درجة وان كان انثى يحجب من [وراءه]

من الطبقات والدرجات الا في صورة واحدة

مخصوص بها هي ان ابن العم للاب والام

يحجب العم للاب وحده ويأخذ نصيبه ومن

له قرابة من جهتي الاب والام يحجب من

له تلك القرابة من جهة الاب وحده

مطلقا او من جهة الام وحدها من الرد

دون الفرض بشرط التساوي في

القرب اما من له قرابتان مختلفتان

فلا يحجب من له قرابة واحدة لكنه يأخذ

بجهتي استحقاقه اذا استويا في

الرتبة كون العم خالا والزوجات

يدخلان على جميع الطبقات ولا يحجبهما احد

والولاء بعد النسب واقربه ولاء

العتق ويختص الارث بالمنعم المتبرع [بالعتق]

المتبري دون المنعم عليه ولا المكفر

ولا المنكل ولا المستولد ولا المتبري

من ضمان جريرته فان فقد وكان رجلا
فلاولاده الذكور وان اشتركوا الاناث فقد
اخذ وابا اليقين ثم لعصبته وان كان امرأة
فلعصبتها دون اولادها
ومع فقد القرابة يرثه مولى المولى ثم المولى
قرابته ثم معتق الاب المعتق ثم معتق هذا
المعتق وهكذا ويرثون اولاد العتيق
ايضا مع فقد النسب وبعده ولاء ضامن
الجريرة فيرث المضمون فان تعاكسا لضمان
ورثا ولا يتعدى الى الاقارب فان فقدها
فالميراث للامام عليه السلام وهو اخر طبقات
الولاء وورد الامام وارث من لا وارث
له وفي غيبته يصرف الى الفقراء والمساكين

باب الموانع

وهي خروج الحمل ميتا
واقتران موت المتوارثين او اشتباهه
المتقدم الا في الغرقى والمهدوم عليهم فانه
يرث كل منهم صاحبه اما مطلقا او مما لم

١٤٥

يرث منه والكفر الا اذا اسلم قبل القسمة مع
تعدد الاخرين او كان المورث كافرا
او لا وارث له مسلم وان بعد سوى الامام
والرق الا اذا اعتق قبلها مع التعدد او
لا وارث سواه فيشتري من التركة قهرا
ويعطى البقية والقتل الا اذا كان
بحق او خطاء ولو لم يأخذ الخاطئ وخصوصا
من الدية فقد اخذ باليقين ولو عطوهم
من الجميع فقد اخذ وابه ولا يرث الله
الاخوة والاخوات من الام

باب السهام والقسمة

وهي ستة الثلثان وهو
فرض البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا
لاب وام او لاب مع فقد الاخوة والنصف
وهو البنت الواحدة والاخت الواحدة
لاب وام او لاب مع فقد الاخوة والزوج
مع عدم الولد وان نزل والثلث وهو
فرض الام مع عدم من يحجبها من ولد او

فرض

أخوين فأزيد لأب وام أو لأب أو أم بع
أخوات كذلك عن كفره والأقارب مع
حيوة الأب وفرض الزائد على الواحد
من ولد الأم والربع وهو فرض الزوج
مع وجود الولد وان نزل والزوجة
فأزيد مع فقده والسدس وهو فرض
الأب مع وجود الولد وان نزل والأم
المحجوبة بمن ذكر والواحد من ولد الأم
وان نزل والثمن وهو فرض الزوجة
فأزيد مع وجود الولد وللأب مع
عدم الولد ما بقي بعد نصيب الأم واحد
الزوجين والأولاد اذا كان فيهم ذكر
فللذكر مثل حظ الأنثيين وللمتقرب
بأحد أبوين ممن لا فرض له نصيبه أو
نصيب من يتقرب به اليه الا ان المتقربين
بالأب والأبوين يقتسمون ذلك النصيب
للذكر ضعف الأنثى والمتقرب بالأم

المتقربين مع

يقتسمون

١٤٤

يقتسمون بالسوية وان اختلف أحد
المتقربين بان يكون بعضها من جهة الأم
من يتقربون به وبعضها من جهة أبيه
كان للذي يتقرب بالأم السدس من نصيب
الجماعة ان كان واحدا والثلث ان كان
أكثر والباقي لمن يتقرب بالأب والجد
والجدة من كل جهة كالأخ والأخت من
تلك الجهة ثم ان نقص المال عن السهام
دخل النقص على البنت أو البنات أو الأخت
أو الأخوات ولا عول وان فضل رد
على ذوي الأنساب بقدر سهامهم ولا تعصيب
واذا اجتمع المتقرب بالأبوين مع المتقرب
بالأم اختص الأول بالرد وكذا اذا
اجتمع الأخت للأب مع الأخت
للأم اختص الأول بالرد والمستيقن يحتاط
فيه ويستحب لكل من الأبوين مع نصيبهما
الأعلى طعمة أبويهما السدس ويختص

الابن الاكبر بسيف ابيه ومصحفه وخاتمه
وثياب بدنه اما استحقاقا او استحبابا من
الاصل او من نصيبه بالقيمة في المستوفى
يحتاط فيه وفي اشياء اخر غير ما ذكر والزوجة
لا ترث من رقبة الارض و العقار عينا و
لا قيمة وترث من ابنيتها و اشجارها العيني
المنقلة قيمة لا عينا والمستيقن يحتاط
في اصل الحكم ثم في تفاصيله وكذا
المستيقنة لا سيما غير
ذات الولد منه ويعزل
للحمل نصيب الذكرين استظهارا
فان انفصل وارد ذو الفرجين
يعتبر ببوله فان بال منهما فبالسبق
فان استويا فبتاخر
الانقطاع والا اعطي نصف
النصيبين وللقسمة كيفيتان
وعليهما ما يورث

بالقرعة وذو الراسين بالانتباه
والعلم عند الله تمت الكتاب بعون
الله الوهاب في الساعة الثانية من الليل
الثاني من العشر الثالث من الشهر
الحادي عشر من السنة الثالثة من العشر
التاسع من المائة الثانية من الالف
الثاني من الهجرة النبوية المصطفوية
على مهاجرها واله الف الف صلوة وتحية
من رب البرية على يد الفقير الخاطي المحتاج
الى رحمة ربه الغني القوي ابي القاسم
ابن السيد حسين الموسوي و المرجو
ممن انتفع منه ان يذكرني
بصالح الدعاء ان ربي
قريب مجيب

[illegible]

صورت مهرنامچه در بیان حال

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله الذی زف الی عباده
من نعم عرائس الخرائد الجلیله و زفت بهم من کرائمه نفائس
الفوائد الجلیله و خلق لهم من انفسهم ازواجا لیسکنوا
الیها و جعل بینهم موده و رحمه و ارحلهم فی ذریة اقواما
لیتم علیهم بذلک کل نعمه و عطیه و زین المتقین منهم
بلباس التقوی و جعل ذلک ضرا لهم و البقی و الصلوه
و السلم علی اشرف من ارسل لتبلیغ الاحکام
و تبیین الحلال و الحرام محمد النبی الامی العربی الذی
سن التزواج و النکاح و امر بکل ما فیه الصلاح و الفلاح
و علی اله الطیبین الطاهرین

گلگونه محمدی که عذار عذرای ورق را ابر بیا ترین
وجهی گلگون نماید و غازه شکری که عروس
دلدار صحیفه را بنیکوترین صورتی آراید سزاوار
حمید حضرت ذوالجلالیست جلت و عظمت نعمائه
و الائه که طلیعه کرعنایتش نوعروس مهر را در منظر عالی
رواق سپهر هر صبح برای آرایش بر طشت سیمابی
افق عرض نماید و فرشگاه سنانه مرحمتش
هر شام از انجم و اختر طبق طبق در و گوهر

وار ایشی [illegible]
برده [illegible] عجائب منفعت
[illegible] ایدوب نفعی [illegible]
علم ورنیله کردن [illegible] والله اکرم [illegible]
[illegible] علیه کرد الله [illegible] اولنان [illegible]
جناب [illegible] عالی نسب [illegible] او است
بجاره [illegible] شفاعت [illegible] عراحه [illegible]
[illegible] عدم بطفیل حضرت [illegible] اعنی [illegible]
تا ابد [illegible] بعرض [illegible] ماه [illegible] افضل الله [illegible]
دو دمان [illegible] سیه [illegible] اولادم [illegible]
[illegible] علیهم [illegible] علوه [illegible] قواعد [illegible]
[illegible] و [illegible] اله علیهم اجمعین
[illegible] قطعات [illegible]
[illegible] سنه [illegible]

قال بعض الاكابر اني قرات الفقه واستخرجت ثلث مسائل وهي اصول المعارف

الاول من كتاب النكاح وهو تحريم الجمع بين الاختين وعلمت ان الجمع بين

اجنبيات والجمع بينهما حلال فاخرجت الدعوى وترك الرهبانية الثاني

من كتاب الطلاق وهو قوله تعالى ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا

لمطلقات النبي صلى الله عليه وآله على امته حرام وورد في الاثر ان الدنيا

مطلقة النبي فحرام على امته ص اعتبارها الثالث من كتاب

البيع وهو ان بيع الحنطة بالحنطة مثلا بمماثلة والتفضيل حرام لانه

التفضيل يصير المعاملة ربويا وعلمت ان للعمر صباح وليالي

صاع فالتفضيل حرام حرره الاقل ... محمد رضا ۱۲۱۵



